المنـهج القرآنـي

الفاصل بين أصول الحق وأصول الباطل

مع دراسة منهجية تطبيقية لأهم أصول الشيعة الاثني عشرية

الدكتور

طـه حامد الدليمي

بسم الله الرحمن الرحيم

روى الشيخان عن عائشة (رضي الله عنها) قالت:

تلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ﴿هُوَ الَّذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيات مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَاب وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَة وَابْتِغَاءَ تَأْويله وَمَا يَعْلَمُ تَأْويلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسخُونَ في الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا به كُلٌّ مِنْ عِنْد رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَاب﴾ قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

(إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الـــذين سمـــاهم الله فاحذروهم) وفي رواية: (فأولئك الذين عنى الله فاحذروهم).

وروى الحافظ أبو يعلى عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إن في أمتي قوماً يقرأون القرآن ينثرونه نثر الدقل يتأولونه على غـــير تأويله).

والدقل: أردأ التمر . ينثرونه نثر الدقل: أي يستعرضونه فيتخيرون منه ما يلائم أهواءهم من المتشابه يتأولونه على غير تأويله، ويتركون ما لا حظَّ لهم فيه من المحكم (يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِه).

الإهـــداء

إليكِ . . .

يا من غذيتِني على معاني الإيمان

وربيتِني على الوفاء

وعلمتِني أن الرجولةَ موقف

وأن الدينَ غَيرة

أُهدي أعز ما خطته يداي

وعسى أن يكون نفحةً من نفحاتِ رحمتِه الواسعة

على روحِكِ الطاهرة

ولدُك

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أعانني في موضوع هذا الكتاب بأي وجه من الوجوه ، سائلاً الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء . أخص منهم بالذكر أخوين كريمين هما :

* الأخ الشيخ حسون سلمان السعيدي

* والأخ المهندس علاء حسن القزويني

اللذين طالما جلست معهما ، أو أحدهما ، نتناقش في موضوعات الكتاب فنحذف ونضيف ونتبادل الأفكار

* كما أشكر الأخ الكريم معد صالح المعاضيدي

على صبره وجهوده التي لا تقدر بثمن في تنضيده وإخراجه إلى عالم الحياة والنور

المقدمة

إن الحمد لله ..

نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه.

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد .

- ١ -

فإن الحق يقين. والباطل ظن ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (النجم: ٢٨). فهما – أبداً – ضدان لا يجتمعان.

وأهل الحق راسخون ليقينهم. أما أهل الباطل فتائهون زائغون لعدم استقرار الحق في ظنونهم.

والتمييز الواضح الذي لا شبهة فيه بين الفريقين ضرورة لا غنى عنها؛ لأنه الوسيلة الوحيدة التي بها يكون العبد حراً تمام الحرية في الاختيار عن بصيرة تامة بين طريق الحق وطريق الباطل. كما يتبين بها للجميع – دون أدنى لبس – من هم أصحاب الحق؟ ومن هم أصحاب الباطل؟ وبهذا تقوم حجة الله تعالى على خلقه، ويتحقق المقصد الإلهي في أن ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ (الأنفال:٤٢).

فكيف يمكن أن نحقق لنا ذلك التمييز؟

قبل كل شيء أقول: إذا كان الحق مطلوبنا، ورضاء الله غايتنا فالجواب في غاية السهولة واليسر. إذ المشكلة – كل المشكلة – في أهل الأهواء، الذين هم أصل الداء وأُس البلاء! وهؤلاء لا شأن لنا معهم، ولا نحن حريصون عليهم. إنما نوجه كلامنا إلى مريدي الحق: ممن إذا وجدوه لم يؤثروا عليه سواه. ولكن خفي عليهم لطروء شبهة، أو افتقاد بينة. فإلى هؤلاء وحدهم نوجه كلامنا فنقول:

إن كتاب الله تعالى هو مصدر الهداية، وأساس المعرفة كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة:٢). هذه حقيقة لا يختلف عليها مسلمان. لكن لهذا الكتاب العظيم مفتاحاً ربانياً لا بد من الإمساك به حتى يتمكن العبد من الاهتداء بيسر إلى مراده، ويميز بوضوح تام بين الحق وبين الباطل. وعندها سيعرف – بلا أدنى شبهة – من هم أصحاب الحق؟ ومن هم أصحاب الباطل؟ ليختار عن بينة أن يكون من هؤلاء أو هؤلاء.

هذا المفتاح الرباني نجده في قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ﴾ (آل عمران:٧).

فأهل الحق يتبعون الآيات المحكمات أي النصوص القرآنية الصريحة الخالية من الإشكال والاحتمال، وذلك يقين لا شبهة فيه.

أما أهل الباطل فيتبعون المتشابهات التي تحتمل وجوهاً متعددة متناقضة، وذلك ظن لا يقين فيه.

هذا هو المفتاح. وهذه هي العلامة الفارقة، والحد الواضح الفاصل الذي به يتم التمييز التام – بلا أدنى شبهة أو لبس – بين فريق الحق وفريق الباطل.

فمن وجدنا أصوله قائمة على الآيات المحكمات الواضحات حكمنا بصدقه ورسوخه وإيمانه. ومن وجدنا أصوله مبنية على المتشابهات المحتملات حكمنا بكذبه وزيغه وبطلانه.

بهذه الطريقة لن يبقى في ميدان الحق العريض إلا طائفة واحدة، هي الطائفة التي أقامت أصولها على النصوص القرآنية القطعية. وعندها يمكن أن يتوحد الصادقون المخلصون على أساس الأصول اليقينية الثابتة.

وحين نرجع مرة أخرى إلى الآيتين السابقتين نجد أن سورة (البقرة) قد قررت – ومن بدايتها – أن الهداية في هذا الكتاب. أما سورة (آل عمران) فقد بينت كيفية التعامل مع آيات الكتاب من أجل تحقيق هذه الهداية. أو – قل – بينت كيفية الاهتداء بها عملاً وواقعاً حين ذكرت – ومن بدايتها أيضاً – أن من هذه الآيات آيات متشابهات: من

اتبعها ضل وأضل. وأن الهداية في اتباع الآيات المحكمات، و(ما تشابه منه) فمرجعه إليها.

فآية (البقرة) قد قررت القاعدة وثبتتها، بينما آية (آل عمران) قد بينت كيفية التعامل أو صيغة الاستفادة عملياً من هذه القاعدة. وبعبارة أخرى بينت آلية الاهتداء بآيات القرآن: نعم القرآن في العموم هو مصدر الهداية. ولكن لهذا العموم تفصيلاً لا بد من مراعاته عند التطبيق أو التوظيف العملي لآياته. فأما أهل الحق فيؤمنون بهذا وهذا. وأما أهل الباطل فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، كما هو ديدن المبطلين في كل زمان ومكان.

وهذا الكتاب الذي بين يديك يدور كله حول ذلك المفتاح الرباني العجيب الذي بينته آية (آل عمران) بياناً شافياً في غاية الوضوح والإيجاز.

– ٢ –

ولقد فكرت طويلاً في شأن هذا الاختلاف الواقع بين أهل السنة والجماعة، وبين الشيعة، خصوصاً ونحن نعيش في بلد تمثل الأقلية الشيعية فيه نسبة كبيرة؛ فالاحتكاك بيننا وبينهم حاصل، والنقاش والجدال قائم : نحن نعتقد أنهم على دين باطل، ولنا على ذلك أدلتنا وردودنا. وهم يعتقدون فينا الاعتقاد نفسه، ولهم علينا من الردود ما لهم. وقد يضيع الباحث عن الحقيقة في خضم هذه الردود؛ فلا يدري أي الفريقين على حق؟ وأيهما على باطل؟! فكنت أقول: أيعقل أن الحق مشتبه إلى هذا الحد؟! وأنك إذا أردت الوصول إليه احتجت إلى الخوض في مثل هذه المتاهات التي لا أول لها ولا آخر؟! وإلى علوم عديدة من اللغة والتفسير والحديث وغيرها؟! فكيف يتمكن عوام الناس من إدراك الحق من الباطل؟! وكيف تقوم عليهم حجة الله البالغة؟ وأين هي حجة الله في وسط هذا الركام؟

كانت هذه الأسئلة وما شابهها تشغلني وتلح عليّ كثيراً. ولكنني – مع ذلك – كنت أعتقد أن معرفة الحق من الباطل أقرب من ذلك بكثير. إنها في متناول كل واحد منا نحن المسلمين. ولا بد أن تكون حجة الله قائمة على الجميع ومن نص كلامه سبحانه. ولكن كيف؟ وفي كلامه ما يحتاج إلى توضيح وتفسير، والعلماء يختلفون في تفسيره إلى حد التناقض! لا سيما إذا كانوا من فرق مختلفة. بل إن البعض منهم يقول:

إن القرآن حمال أوجه، ويعمم هذا القول على جميع
آياته! حتى يصرح بأنه لا حجة فيه على الإطلاق ما لم يقرن بغيره!

إلى أن هداني الله تعالى بفضله ونعمته إلى هذا المفتاح القرآني العظيم، فعرفت أن من القرآن متشابهاً لا يُعتمد حتى يفسر في ضوء المحكم منه. وأنه ما من آية في الأصول مشتبهة إلا ولها ما يبينها يقيناً من صريح المحكم. فليس القرآن كله حمال أوجه. وأن ما كان منه كذلك لا نتبعه حتى نرجع به إلى ما يزيل احتماله واشتباهه من القرآن نفسه. وأن أهل الباطل لا يمكن أن يكون لأصولهم من نصيب في محكمه. كما أن أهل الحق لا بد أن تكون أصولهم قائمة على محكم القرآن.

وهنا توضح لي الطريق تماماً: فإذا كنت أعتقد أني على حق فلا بد أن تكون الأصول التي أقمت عليها معتقدي وديني مبنية على محكم القرآن. كما أنه إذا كنت أعتقد أن الشيعة على باطل فهذا يستلزم أن أستقرئ أصولهم فلا أجد لهم عليها من المحكم شيئاً. وهكذا كان. وهذا الكتاب شاهد عدل على ما أقول.

هذا فيما يخص الأصول. أما الفروع فلها شأن آخر: إذ الاختلاف في الفروع في غالبه سائغ ومشروع، ما دامت أدلته ظنية خاضعة للاجتهاد. والمخطئ فيه مأجور أجراً واحداً، والمصيب أجرين: الأول على نيته واجتهاده في طلب الحق، والثاني عليه مع إصابته.

ومثل هذه الأمور لا تنقسم الأُمة بموجَبها طوائف، وإنما مذاهب فقهية معتبرة لأن الأصول واحدة، ما لم يقع تعصب وخصومة وافتراق.

فللمسلم أن يكون في الفروع على أي مذهب معتبر بشرط صحة النقل عن الإمام المقلَّد، وعدم مخالفته للكتاب والسنة، وبشرط عدم التعصب للرأي وإنكار الرأي المقابل أو المعاكس. وعلى هذا إجماع العلماء. ولهم في ذلك قاعدة أصولية تقول: لا إنكار في المسائل الخلافية الفروعية.

أما اختلاف الأصول فلا يسوغ شرعاً؛ لأن الرب جل وعلا قد نصب عليها من الأدلة الصريحة القطعية في دلالتها (المحكمة) ما لا يمكن لمن اطلع عليها أن يعذر في مخالفتها، كما قال تعالى:﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ**

﴿الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة:٢١٣).

وفي هذا الاختلاف نزل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (هود:١١٨،١١٩). فهو اختلاف قد نزعت من أهله الرحمة؛ فليس له وجه اعتبار أو قبول. وليس هذا شأن الفروع.

وعليه توجب ضرورة أن تكون أدلة الأصول آيات قرآنية محكمة، أي صريحة في دلالتها صراحة لا تحتاج معها إلى غيرها من الأدلة أو النصوص الشارحة أو المفسرة.

والناظر بموضوعية – بعيداً عن المجاملات والمزايدات – في شأن الاختلاف بين أهل السنة والشيعة لا يجد صعوبة في الحكم بأنه اختلاف في أصول الدين، قبل أن يكون اختلافاً في فروعه. فإن هناك بين الفريقين أصولاً عديدة ليست موضع اتفاق، بل هما فيها على طرفي نقيض وافتراق. منها: (الإمامة) و(العصمة) وحفظ القرآن، وعدالة الصحابة، و(التمسك بأهل البيت) ... إلخ. فهل يستطيع الشيعة إثبات ما يدعونه من أصول بالآيات القرآنية المحكمة. فإن فعلوا تبين – بلا ريب – أنهم على حق. وإن عجزوا ونكلوا تبين بياناً تاماً أنهم على باطل. وكذلك الأمر بالنسبة إلينا.

–٣–

وفي هذا الكتاب منهاج نظري تأصيلي وتطبيقي لبيان أي من طوائف أهل القبلة هي الطائفة التي على الحق الواضح الصريح، وأي منها على الباطل السافر الذي لا شبهة فيه، بعيداً عن اللف والدوران والجدل العقيم، وصولاً إلى الحقيقة التي لا يمكن بعدها أن يختلف فيها اثنان.

وقد اتخذت من أصول أهل السنة والجماعة وأصول الشيعة – طبقاً لصريح الآيات القرآنية – ميداناً لتطبيق المنهج الذي ذكرته رغبةً في معرفة الحق وكشف الحقيقة بأسهل وسيلة وأقرب طريقة.

والحقيقة التي توصلت إليها – بعد الاستقراء التام – أن جميع الأصول التي انفرد بها الشيعة، ليس لأي واحد منها سند من محكم كتاب الله أو صريح آياته البتة! وكل آية يحتجون بها دليلاً على أي أصل من أصولهم لا يمكن أن تدل بنفسها على المطلوب ما لم يرجعوا بها إلى تفسير من عالم، أو توجيه من رواية. وليس هذا هو شأن المحكمات التي وصفها الله تعالى بأنها الأم التي يُرجع إليها، ولا يرجع بها إلى غيرها.

جميع الآيات التي احتج بها الشيعة على أصولهم هي من جنس المتشابهات. هذه هي الحقيقة التي خرجت بها بعد الاستقراء التام! وهي حقيقة مروعة تحكم على أصحابها – إذا ثبتت – ومن أول وهلة بأنهم من أهل الباطل الذي لا مراء فيه! وعلى الشيعة بعدها أن يثبتوا العكس، وإلا فإنهم مبطلون زائغون يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله وحمله على ما يهوون ويشتهون. ولكنني – وبثقة مطلقة – أستطيع أن أسبق الزمن وأقرر فأقول: إنهم لم ولن يتمكنوا قط من العثور على آية محكمة واحدة من القرآن كله تؤيد ما يدعون! وإلا فليكذِّبونا ولو بآية! وبيننا وبينهم الزمان مفتوحاً على مصراعيه. فليأخذوا منه ما يشاءون: سنة.. أو ألف سنة أو أكثر مما يعدون!

﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ * رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾.

المؤلف

٢٠٠٤/١/٢٣

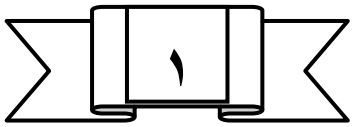

القسم الأول

النظرية المعرفية الأصولية

بين المنهج القرآني والاجتهاد البشري

الباب الأول

المنهج الاستدلالي الأصولي
وحاجته إلى التجديد

الفصل الأول

منهج الكتاب

يتبع هذا الكتاب منهجاً عظيماً – هو منهج القرآن وهذا هو سر عظمته – في مناقشة الحجج التي توردها أي طائفة للدلالة على أصولها. ميزة هذا المنهج العظيم أنه يجعل صاحبه قادراً على نقض الحجج الباطلة بسهولة منقطعة النظير ومن أقرب طريق، حتى لو كان المتكلم بها عالماً مختصاً، ولم يكن هو من أهل الإختصاص.

ولن يحتاج – بعدُ – إلى كثرة الردود والتفريعات والمناقشات التي لا يحسنها إلا المختصون أو المتدربون، والتي ضيعت الحق على عامة الناس لأنهم يتصورون أن معرفته منوطة بالعلماء فقط ، فإذا رأى أحد العوام أنه قد انهزم في نقاش أو حصر في مسلك ضيق وبان له تهافت حججه قال: علماؤنا أعلم ولا بد أن لهم ردوداً لا أعرفها، وينهي نقاشه باقتراح مؤداه عرض الأمر على أحد أولئك العلماء من أجل حسمه ومعرفة القول الفصل فيه، وهو لا يدري أن مرجعية المسلم في أصول دينه وأساسياته قرآنية وليست بشرية.

وهكذا تضيع معالم الحق وتتشوش صورته في ذهنه ما دام هذا الهاجس في نفسه؛ لأنه يتصور أن الحق مع من غلب في النقاش، مع أن هذا ليس شرطاً مضطرداً؛ لأن الغلب قد يكون للأعلم بأساليب الجدل، لا للأعلم بالحق!

وإلى هذا أشار الإمام مالك رحمه الله تعالى حين جاءه رجل يقول له: هلم أجادلك. قال: فإن غلبتك؟ قال: أتبعك. قال: فإن غلبتني؟ قال: تتبعني. قال: فإن جاء رجل ثالث فغلبنا؟ قال: نتبعه! فقال الإمام: هذا أمر يطول، أفكلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه! أنت رجل شاك فاذهب إلى رجل شاك مثلك.

إن كتاب الله تعالى يضع في يد كل طالب للحق – ولو كان من عوام الناس – مفتاحاً يتوصل به إلى معرفة الحق، وسلاحاً يتغلب على خصمه – ولو كان من أكابر العلماء – كل ذلك بسهولة ويسر، ومن دون تطويل!

إن هذا المفتاح وهذا السلاح يتلخص في مناقشة الدليل من حيث كونه صالحاً للإستدلال أم لا، قبل مناقشة دلالته على المراد.

ومعرفة صلاحية الدليل من عدمها سهلة جداً، وفي متناول مدارك الجميع: علماء وعامة. أما اتباع الأسلوب التقليدي الذي يعتمد على مناقشة دلالات الدليل قبل النظر في صلاحيته للاستدلال فأمره يطول، ولا يحسنه إلا القليل، ويحتاج إلى علم كثير. وقد لا يتبين من خلاله الحق من الباطل بياناً تاماً.

لست بدعاً في اعتماد هذا المنهج الذي يناقش الدليل قبل الدلالة، إنما أشار إلى ذلك العلماء من قبل وحاموا – ولا زالوا يحومون – حول حماه: يظهر لهم تارة فيصرحون به، ويغيب أخرى فيبتعدون عنه يجرون وراء شُبَه الخصوم لا يخطر لهم على بال!

من ذلك: قولهم: (إن العقيدة لا تثبت إلا بالمتواتر) وهذا فيه مصادرة لكل الأدلة (الروايات) غير المتواترة وذلك قبل مناقشة دلالتها.

وقولهم: (الدليل إذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال) وهذا إسقاط لكل دليل ظني أي فيه أكثر من احتمال دونما حاجة الى البحث في دلالته.

الفَرْق أني ركزت على هذا المنهج وأبرزته، وهذبته وأغنيته، وأصلته وطبقته، ثم سهلته ويسرته بحيث أخرجته من احتكار العلماء وأبحته للعامة رحمة بهم من تضليل علماء السوء. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أهم وأولى: أظهرت جلياً أمراً في غاية الأهمية ألا وهو **ضرورة قصر الدليل الأصولي القطعي الدلالة على نصوص القرآن فقط .**

والنتيجة النهائية التي نصل إليها أن المفتاح المذكور يتلخص في العبارة الآتية:

(إن أصول الدين[1] وأساسياته وضرورياته لا بد أن يكون دليلها نصاً قرآنياً صريحاً لا يحتمل غير معنى صريح لا تحتاج معرفته الى تفسير بآراء العلماء أو رواياتهم).

---

[1] لا أقصد بـ(الأصول) المعنى الاصطلاحي المتعارف عليه من أنها أصول الاعتقاد الثلاثة (التوحيد والنبوة والمعاد) أو الخمسة – عند البعض – فقط . وإنما أقصد به – إضافة الى هذا – جميع المسائل الأساسية التي يقوم عليها الدين، والتي ينبني على وجودها مصالح عظيمة لا غنى عنها، وينتج عن الاختلاف فيها مفاسد عظيمة لا بد منها كالصلاة والزكاة والجهاد وتحريم أمهات الحرام كالقتل والزنا السرقة والربا، بغض النظر عن كون المسألة أصولية في حقيقتها، أم أنها جُعلت كذلك، أي أعطاها أصحابها هذه المنزلة. =

وهذا يغني غير الاختصاصيين عن البحث المطول في دلالات الأدلة، ويخرجهم من دهاليز الجدل المظلمة التي تاه فيها الكثيرون، وضل فيها الجاهلون؛ لأن الباطل قد يبدو في صورة الحق إذا زخرفته عقول ذكية، وأكثرت من إيراد الحجج المزخرفة عليه، لا سيما إذا أسندته بروايات صنعتها على عينها، فهي صريحة في الدلالة و(مفصلة) حسب القياس تفصيلاً! فمن أين – بعدُ – لعامة الناس أن يتبينوا صورة الحق في وسط هذه المتاهات الشديدة الظلام؟!!

مثال:

في الشريعة الإسلامية: لا يجوز أن ينكح غير المسلم امرأة مسلمة كأن يكون يهودياً أو مجوسياً مهما كان خلوقاً وتوفرت فيه الشروط الأخرى كالقدرة على الإنفاق وغيرها. إن النقاش في أخلاق الخاطب وإمكانيته المادية لا يصح دون توفر شرط الإسلام فإذا كان مجوسياً مثلاً بطلت صلاحيته للخطبة من أول الطريق دونما حاجة إلى النقاش في موضوع أخلاقه وإمكانيته..الخ. وإلا وقعنا في خطأ فادح وجوهري هو الغفلة عن الشرط الأساس ألا وهو الإسلام، فإذا توفر أصبح موضوع الخاطب صالحاً للنظر والنقاش.

هذا هو التسلسل العلمي الصحيح في النقاش. وعامة الناس من السهل جداً عليهم

= وإلى هذا أشار الإمام الشاطبي بقوله: (إن المراد بالأصول القواعد الكلية كانت في أصول الدين، أو في قواعد الفقه أو غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية، وعند ذلك لا نسلم أن التشابه وقع فيها البتة وإنما وقع في فروعها) [الموافقات ٣/٦٦].

وقوله: (إن الأصل – على كل تقدير – لا بد أن يكون مقطوعاً به لأنه إذا كان مظنوناً تطرق إليه احتمال الخلاف، ومثل هذا لا يجعل أصلاً في الدين، عملاً بالاستقراء) [الموافقات ١/١١].

وهذا أقرب الى طريقة القرآن ومقاصده منه الى مناهج المتكلمين: فالله تعالى حين ذكر أصول الهداية في بداية كتابه جمع بين الإيمان بالغيب وإنزال الكتب، وبين إقامة الصلاة وأداء الزكاة وداخل بينها دون فصل فقال: ﴿**الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (البقرة:١-٥).

فكل هذه الأمور – اعتقادية كانت أم عملية – من أساسيات الهداية التي ينبني عليها مصالح عظيمة لا غنى عنها، وينتج عن الاختلاف فيها مفاسد عظيمة لا بد منها. ولذلك أعبر عنها أحياناً بلفظ (أساسيات) أو (ضروريات) بدلاً من لفظ (أصول).

معرفة عدم صلاحيته بمجرد العلم بكونه مجوسياً غير مسلم، وهذا لا يحتاج إلى اجتهاد عالم أو رجوع إلى علماء. ولو افترضنا أن عالماً ناقش في أمر عدالته متجاوزاً شرط إسلامه المفقود فإن كل مسلم يعرف بطلان كلامه وأنه لا معنى للنقاش في هذا الموضوع ولا جدوى من ورائه ويستطيع الرد على ذلك العالم وإسكاته ولو لم يكن هو عالماً.

وهكذا ينبغي أن يكون الأمر بالنسبة لأدلة أصول الدين. إن شرط صلاحيتها أن تكون نصوصاً قرآنية صريحة واضحة لا تحتاج إلى آراء أو روايات، فيسقط كل أصل ليس عليه من دليل بهذه الشروط، ثم بعد ذلك يمكن أن ينظر في دلالة ذلك الدليل وبطلانها.

إن هذا التسلسل العلمي لا يتبع في أكثر بحوث العلماء مما أوقعنا – ويوقعنا – في خطأ جوهري يكلفنا الكثير من الجهد ويفقدنا الكثيرين من ذوي النوايا الحسنة لشعورهم بالضياع وسط خضم النقاشات المطولة عن دلالات الأدلة دون النظر أصلاً إلى صلاحية الدليل للاستدلال.

علينا إذن أن نشيع هذا الشرط حتى نجعله في متناول عامة الناس يعلمونه كعلمهم بشرط إسلام الخاطب أولاً قبل كل شيء.

إن الدليل الفاقد لشرط الصراحة والإحكام أخطر على المسلمين من الخاطب الفاقد لشرط الإسلام، وعلى المسلمين أن يرفضوا هذه الأدلة كما يرفضون المجوسي إذا تقدم للزواج.

وأرى أن إيصال عامة الناس إلى هذا المستوى من الإدراك من أعظم ما ينبغي على العلماء القيام به.

إن الالتهاء بمناقشة دلالة الدليل قبل – أو دون – النظر إلى صلاحيته للاستدلال خطأ جوهري في منهاج البحث والاستدلال ينبغي تداركه بأسرع وقت.

الفصل الثاني

جمود المنهج الاستدلالي القديم وقصوره والحاجة الى منهج جديد

إن الانشغال بمناقشة دلالة الدليل دون الابتداء بالنظر أولاً – وقبل كل شيء – في مدى صلاحيته للاستدلال هو **أكبر خطأ** أصاب منهجنا الاستدلالي الأصولي على مدار التأريخ.

وهناك أخطاء جوهرية أخرى – لا تقل عن الخطأ السابق – في قواعد المنهج الاستدلالي الذي يسود أوساطنا العلمية سببها عدم ملاحظة الفرق في طبيعة القضايا المطروحة للنقاش– الأمر الذي أدى الى الجمود والتحجر في طريقة تناولها! إذ لا زلنا نناقش قضايانا على القواعد الأصولية القديمة نفسها رغم اختلاف القضايا المستجدة في طبيعتها عن القضايا القديمة، ورغم مرور أكثر من عشرة قرون دون أن يطرأ أي تجديد على تلك القواعد يجعلها تتناسب وطبيعةَ التغيير الذي طرأ عليها والاختلاف فيما بينها.

إن أغلب القضايا الفكرية التي اصطرع عليها أهل القبلة في القرون الأولى هي قضايا فروعية[1] قابلة للأخذ والرد لظنية أدلتها (ثبوتاً أو دلالةً) نسبياً (لهذا الفريق دون ذاك). أو مطلقاً للجميع.

---

[1] خذ مثلاً مسألة رؤية الله تعالى فقد انقسم المسلمون فيها قسمين:

١. فمنهم – كالمعتزلة – قال بعدم إمكانية الرؤية مطلقاً لا في الدنيا ولا في الآخرة.

واحتجوا بحجج عقلية ونقلية، كقوله تعالى: ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ (الأنعام:١٠٣) قالوا: الإدراك هو الرؤية.

٢. ومنهم من قال برؤيته وهم عموم (السلف)، وأولهم الصحابةﷺ. وهؤلاء انقسموا فريقين:

أ– فريق قال بجواز رؤيته في الدنيا والآخرة كابن عباسﷺ.

ب– وفريق قال بجوازها في الآخرة فقط كأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها).

وسبب الاختلاف من الأساس: أن النصوص الواردة في (الرؤية) يوجد في ظاهرها تعارض يحتاج إلى تدبر ونظر دقيق للوصول إلى المقصد النهائي منها.

فالذين أثبتوا (الرؤية) استدلوا بنصوص عديدة من القرآن والسنة كقوله تعالى: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾ (القيامة:٢٢،٢٣) والنظر إلى الشيء رؤيته قطعاً. لكن أشكل على =

= سواهم قوله تعالى: ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ**﴾ (الأنعام:١٠٣).

وقد احتجت السيدة عائشة (رضي الله عنها) بهذه الآية على نفي رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء كما جاء في صحيح الإمام مسلم عن مسروق قال: كنت متكئاً عند عائشة فقالت: يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت: وما هن؟ قالت: من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئاً فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني. ألم يقل الله عز وجل: ﴿**وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ**﴾ (التكوير:٢٣) ﴿**وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى**﴾ (النجم:١٣)؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: (إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض). فقالت: أولم تسمع أن الله يقول: ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ (الأنعام:١٠٣) ؟

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم أيضاً: عن مسروق قال: سألت عائشة: هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت: سبحان الله لقد قفَّ شعري لما قلت ... وساق الحديث بقصته.

أما ابن عباس ﷺ فالظاهر من كلامه أنه ﷺ رآه بقلبه كما جاء في صحيح مسلم أيضاً.

فمن فسر (الإدراك) بـ(الرؤية) أشكل عنده الأمر لتعارض النصين: (الإدراك والنظر). فكلاهما يعني (الرؤية) لكن أحدهما مثبت والآخر منفي! فلا بد من الجنوح إلى التأويل درءاً للتعارض، وحلاً للإشكال.

وهنا تختلف أنظار الخلق تبعاً لاختلاف عقولهم وعلومهم: فمنهم من يجعل قوله تعالى:﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارَ**﴾، وقوله لموسى عليه السلام: ﴿**لَنْ تَرَانِي**﴾(الأعراف: ١٤٣) أصلاً يؤول إليه ما عداه مما يعارضه – ولو تأويلاً متعسفاً – ليتوافق معه ويرد لأجله جميع الأحاديث المعارضة. ولما كانت هذه الأحاديث صحيحة لا غبار عليها، لجأ إلى موضوع (الآحاد والمتواتر) فادعى أنها أحاديث آحاد أي ظنية، والظن لا يعتمد – كما يدعي – هنا.

ومنهم من عكس الأمر. فجعل من قوله تعالى: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ*إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾ أصلاً معتمداً ترد إليه النصوص المعارضة فأثبت (الرؤية).

وهؤلاء منهم من قال: إن النصوص النافية مخصصة بالدنيا دون الآخرة، ومنهم من فرق بين (الرؤية) و (الإدراك) فقال: لا تلازم بين عدم الإدراك وعدم الرؤية وفسر الإدراك بالإحاطة. فالمدينة تراها ولا تدركها أي لا تحيط بها بصراً، وإن رأيت بعضها فالله سبحانه ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ**﴾ أي لا تحيط به وإن رأته، ودعم هذا الصنف رأيه بالأحاديث الصحيحة وقال بتواترها، أو لم يشترط لها التواتر لأن أحاديث الآحاد عنده حجة بذاتها. وأما قول الله تعالى لموسى عليه السلام : ﴿**لَنْ تَرَانِي**﴾ فهذا في الدنيا على الحالة التي عليها موسى عليه السلام . أما في الآخرة فسينشئه الله نشأة أخرى يمكنه بها =

ومن الطبيعي أن تخرج للناس قواعد من المفترض أن تناسب المرحلة وطبيعة الصراع مثل القاعدة التي تقول بثبوت العقيدة بأحاديث الآحاد، وفي مقابلها القاعدة التي تشترط التواتر لثبوت العقيدة.

إن كلا الفريقين غابت عن أذهانهم –في حومة الصراع– مسألة في غاية الأهمية ألا وهي: **أن التفريق يجب أن يكون بين المسائل الأصولية والفروعية وليس بين المسائل الاعتقادية والعملية.**

لقد انصب اهتمام الأقدمين على التفريق بين ما هو اعتقادي من المسائل، وما هو عبادي أو عملي منها. مع أنه فرق – لو دققوا النظر– غير دقيق ولا مؤثر.

إن ديننا لم يفرق كثيراً بين الأمرين.

صحيح أن العقيدة هي الأساس، ولكن العبادة وعموم الأعمال الكبيرة لها منزلة مقاربة، وإنكار أي من الأمرين كفر.

= من رؤيته سبحانه.

والكلمة الفصل في هذه المسألة – والله أعلم – أن الأصل والأساس العظيم في توحيد الأسماء والصفات هو: إثبات صفات الكمال لله تعالى كما جاءت في الكتاب والسنة، وتنزيهه عن صفات النقص كما قال سبحانه: ﴿**وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ (الروم: ٢٧) وقال: ﴿**وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى**﴾ (الأعراف: ١٨٠) وقال: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾(الشورى:١). وقال: ﴿**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾ (الصافات:١٨٠).

و(الرؤية) فرع عن هذا الأصل، والنصوص القرآنية التي وردت بإثباتها طرأ عليها إشكال وقام بوجهها معارض سبب هذا الاختلاف، ودليل فرعيتها أن نصوصها المثبتة –رغم وضوحها– لم تسلم من معارض لها يوجب تأويلها عند البعض فعادت هذه النصوص ظنية ولو بدرجة ضعيفة فلم تكتسب القطعية التي هي أساس الأصول. والفروع يصح بناؤها على الأحاديث النبوية الصحيحة (آحادها ومتواترها). وقد صرحت كثير من الأحاديث برؤية الله تعالى في الآخرة فهو يرى في الجنة ورؤيته فيها هو أعظم ما فيها من نعيم. ولكون المسألة فروعية، ولورود الإشكال في نصوصها بصورة من الصور؛ فلا يصح تكفير منكر (الرؤية) متأولاً كما يكفر منكر الصلاة أو الزكاة. كذلك لا يصح الإنكار على مثبتها. ولذلك كان عطاء ومجاهد –وهما من كبار علماء التابعين وسلف الأمة، ومن تلاميذ ابن عباس– لا يؤمنان برؤية الله مطلقاً لا في الدنيا ولا في الآخرة! ومع ذلك لم ينسبهما أحد من العلماء إلى بدعة أو كفر. بينما إنكار أصل من الأصول يستوجب الكفر، بل إنكار الفروع الثابتة بدليل قطعي يستوجب ذلك.

القرآن لم يفرق تفريقاً جوهرياً بين الاعتقاد والعمل

خذ مثلاً الصلاة فقد جعل الإسلام لها منزلة تكاد توازي التوحيد.

إن إنكار الصلاة كفر كما أن إنكار التوحيد كفر مع أن أحدهما عقيدة والآخر عبادة. يقول تعالى في منكرهما: ﴿**فلا صدَّق ولا صلَّى * ولكن كذَّب وتولَّى * ثم ذهب الى أهله يتمطى * أولى لك فأولى**﴾ (القيامة: ٣-٣٥). ولهذا يقول النبي ﷺ : ((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**))[1].

والقرآن واضح في عدم تفريقه كثيراً بين الأمرين بل قد يقدم في الذكر الصلاة أو العمل عموماً على العقيدة!

يقول تعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ*قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ*وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ*وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ*وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ*حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ * فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ**﴾ (المدثر:٤٢-٤٨).

ويقول: ﴿**وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ. . . ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ**﴾ (البلد: ١٢-١٧).

ويقول: ﴿**ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾ (الحاقة:٣٢-٣٤).

فمرة يقدم العمل على العقيدة، ومرة يقدم العقيدة على العمل.

ومثل هذا في القرآن كثير مما يدل على أن هذا التفريق غير مؤثر ولا أصيل، فالقرآن لا يفرق تفريقاً مؤثراً بين أصول الاعتقاد وأصول العمل بل يأتي الأمر بهما على قدم المساواة في جميع القرآن بغض النظر عن الاختلاف في المرتبة، الذي لم يلتفت اليه القرآن بحيث يجعل له وزناً مؤثراً يجعلنا نتسامح في قطعية دليل أحدهما، ونتشدد في قطعية دليل الآخر على اعتبار أن الأول عمل والثاني عقيدة.

تأمل قوله تعالى: ﴿**الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ**

---

[1] رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ١-٥).

وهكذا ساوى القرآن بين أصول الدين وأساسياته دون النظر الى كونها اعتقادية أم عملية.

وإلى ذلك أشار الإمام الشاطبي بوضوح حين قال: (قوله تعالى: ﴿**منه آيات محكمات هن أم الكتاب**﴾ فجعل المحكم – وهو الواضح المعنى الذي لا إشكال فيه ولا اشتباه – هو الأم والأصل المرجوع إليه، ثم قال: ﴿**وأخر متشابهات**﴾ يريد: وليست بأم ولا معظم فهي إذن قلائل، ثم أخبر أن اتباع المتشابه منها شأن أهل الزيغ والضلال عن الحق والميل عن الجادة، وأما الراسخون في العلم فليسوا كذلك وما ذاك إلا باتباعهم أم الكتاب وتركهم الاتباع للمتشابه. وأم الكتاب يعم ما هو من الأصول الاعتقادية أو العملية إذ لم يخص الكتاب ذلك ولا السنة... فإن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقصر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية في هدم القواعد الشرعية)[1].

التفريق يجب أن يكون بين الأصول والفروع

إن الشرع يفرق بين ما هو أصل وأساس للهداية ينبغي أن يبنى على قواطع الأدلة، ولا يتسامح في الاختلاف فيه وبين ما هو فرعي وتابع لا يشترط له ذلك بل تكفي فيه الأدلة الظنية، والاختلاف فيه سائغ ومشروع، **هذا هو مناط التفريق المؤثر والأصيل.**

واشتراط الدليل القطعي في الأصول، وعدمه في الفروع أمر مفروغ منه.

إن من نافلة القول أن نذكر بأن القضايا التي دارت حولها مباحث الأصوليين هي من صلب الدين إذن لا ينبغي أن يكون التأصيل نظرياً بحتاً أو عقلياً مجرداً أو بعيداً عن المصدر الأساس للتأصيل.

إن التأصيل الشرعي الصحيح ينبغي أن يكون مقيداً بما جاء في التنزيل.

---

[1] الموافقات ٤/١١٥، ١١٦.

أما أن يبتعد التأصيل عن المصدر ويكون مقيداً بأجواء الصراع وعبارة عن ردود أفعال متقابلة أفرزها ذلك الصراع، وليس أفعالاً أصيلة نابعة من المصدر الأساس (الوحي)- فهذا هو السبب الحقيقي الذي أوقع الأقدمين في تلك الأخطاء الجوهرية وهو أحد الأسباب الكبرى للتخبط الفكري المزمن لأن قواعد الانطلاق غير صحيحة أو .. غير دقيقة.

إن السبب الأساس الذي أوقعهم في ذلك الخطأ الفادح أنهم جعلوا مناط تأصيلهم كون المسألة عقدية أم عبادية، ولو جعلوا مناطه كون المسألة أصولية أم فروعية لكانوا قد أصابوا عين الحقيقة.

حقيقة الخلل المنهجي القديم

إن الفريق الذي قال بحجية أحاديث الآحاد في العقيدة أخطأ في التأصيل ، وإن أصاب – عرضاً – في التطبيق .

أما خطأه: فلأن القاعدة التي استند اليها تحتاج -لكي تصح أو تعتدل- إلى تقييد فكان ينبغي أن يقول: إن أحاديث الآحاد حجة في فروع العقيدة كما هي حجة في فروع الشريعة فلا حاجة لاشتراط التواتر.

فالخطأ في الاطلاق ولو قيدوا – فقالوا: إن فروع العقيدة تثبت بأحاديث الآحاد – لأصابوا تماماً.

وأما صواب هذا الفريق في التطبيق: فلأن القضايا التي طبق عليها هذه القاعدة – في غالبها – فروعية، والفروع يسوغ في إثباتها الظن ولا يشترط لها القطع.

أما الفريق الذي قال باشتراط التواتر في العقيدة فقد أخطأ في التطبيق وإن قارب الإصابة في التأصيل. ولقد وقع هذا الفريق في عدة أخطاء:

الأول : أنه طبق هذه القاعدة على فروع، والفروع لا تحتاج الى القطع فلا حاجة الى التواتر.

والثاني : أنه ساوى بين الدليل القرآني والدليل الروائي في تطبيقه لهذه القاعدة على أصول العقيدة فلم يهتد الى أن الأصول لا بد لها من النص القرآني لأنه لا وجود في شرعنا لأصلٍ لم يذكر ابتداءً في القرآن فيصير القول بإثبات أصول العقيدة بمتواتر الحديث لا حاجة فيه، ولا معنى له لاستغنائنا عنه بالقرآن.

إضافة الى أنهم – كالفريق الأول – فرقوا بين العقيدة والعمل. دون أن ينتبهوا إلى

أن الفرق ينبغي أن يكون بين أصول العقيدة وفروعها. وليس بين ما هو عقيدي وعملي.

وخلاصة القول: ان الفريقين فرقوا بين متشابهين وخلطوا بين مختلفين أي فرقوا بين ما لا يحتاج الى تفريق وخلطوا بين ما احتاج الى ذلك.

ولو اهتدى الفريقان الى اشتراط ثبوت أصول الدين (اعتقادية أم عبادية) بالنص القرآني القطعي الدلالة وجواز إثبات الفروع بالدليل الظني (قرآنياً كان أم حديثياً) لانحل الإشكال والتقيا في نقطة واحدة وخرجت جميع القضايا الفروعية الظنية من دائرة الصراع التي اتسعت وطال أمدها.

مخاطر إثبات العقيدة أو الأصول بمتواتر الروايات

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى: فإن إثبات العقيدة بمتواتر الروايات يكتنفه أمران سلبيان يتبين من خلالهما أن هذه القاعدة ليست فارغة فحسب وإنما خطرة وضارة جداً ألحقت بالعقيدة –بل الدين عموماً– أضراراً عظيمة:

الأمر الأول: أننا لا نحتاج الى الروايات (آحادها ومتواترها) في إثبات أصول العقيدة لاستغنائها عنها بصريح القرآن فما من أصل من أصول الاعتقاد وأساسياته إلا وهو مذكور صراحة في القرآن فيصبح القول بإثبات الأصول بمتواتر الروايات فضولاً لا حاجة فيه.

والأمر الثاني: أن هذا الفضول –الذي لا نحتاجه– فتح على العقيدة (والشريعة كذلك) أبواباً من الشرور لا تحصى!!! لأن هذه القاعدة غير منضبطة إذ المتواتر الروائي أمر نسبي يختلف فيه المحدثون الى حد أن فريقاً يحكم بالضعف على أحاديث يحكم لها فريق آخر بالتواتر! خذ مثلاً أحاديث المهدي[1].

ولا يسلم الحكم بالتواتر أو نفيه من الهوى بل إن أصحاب الأهواء أسسوا فرقهم على روايات ادعوا لها التواتر. حتى روايات تحريف القرآن حكم كثير من علماء

---

[1] من العلماء من أنكر وجود أحاديث متواترة أصلاً، واعتبرها مسألة نظرية بحتة. يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور [تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة ص٥٠-٥١]: (ليس بين أيدينا الآن من المتواتر غير القرآن وماهو معلوم من الدين بالضرورة. وأما الأحاديث المتواترة فقد قال علماؤنا: ليس في السنة متواتر لتعذر وجود العدد الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع اصول الرواة بيننا وبين رسول الله ﷺ ، وإنما أكثر الأحاديث رواةً لا يعدو أن يكون من المستفيض كما تقرر في أصول الفقه. من أجل ذلك لا تجد علماء أصول الدين مشتغلين بهذه المسألة).

الإمامية لها بالتواتر!! كالطبرسي صاحب كتاب (فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب) وغيره فضلاً عن حكمهم بتواتر روايات (الإمامة) ... الخ.

وما من عقيدة شاذة إلا ووضعت لها روايات كثيرة حكم لها أصحابها بالتواتر!

إن القول بثبوت العقيدة – دون التفريق بين أصولها وفروعها – بمتواتر الروايات – فضلاً عن آحادها – باب كان – ولا زال– من أكبر أبواب الفتنة التي فتحت على الأمة في دينها وعقيدتها مع أننا مستغنون تماماً عن هذا الباب بما أكرمنا الله تعالى به من محكمات الكتاب.

والخطأ المنهجي الذي وقعنا فيه: أننا استمررنا على القواعد نفسها رغم إضرارها وعدم حاجتنا اليها!! مع عدم ملاحظة قصورها من ناحية واختلاف القضايا المطروحة للنقاش في طبيعتها من ناحية أخرى.

لقد صارت أغلب قضايا الصراع الفكري وعامة محاورها أصولية ولم تعد فروعية.. الإمامة مثلاً.

وهذا يستلزم قواعد جديدة مناسبة غير القواعد القديمة فكيف إذا لاحظنا أن هذه القواعد قاصرة في ذاتها وغير صالحة للتطبيق من أساسها.

إن المنهج الاستدلالي الحالي غير صالح للاعتماد.

إنه منهج جامد مستورد من زمان غير زماننا لا يمتلك المرونة التي تجعله يتكيف ليستوعب ما استجد من القضايا فضلاً عن أنه لم يكن متكاملاً من الأساس.

إنه منهج مستمد من أجواء الصراع –وهي وقتية– دون الاستناد الحقيقي على مصدر الهداية والاستمداد الحقيقي (أي القرآن) وإلا.. لدام بدوامه.

أصالة المنهج الجديد وديمومته

أما المنهج الذي نعتمده فصالح لكل زمان.. ولكل إشكال.

إنه يحل الإشكالات الماضية والمستجدة لأنه منهج أصيل في استمداده ويمتاز بالتكيف والمرونة في تطبيقه.

إن اتباع هذا المنهج هو السبيل الوحيد لإشاعة الوحدة الدينية بين الطوائف الإسلامية أو –على الأقل– التفريق بوضوح تام بين الجماعة التي تمثل الإسلام و .. الطوائف التي خرجت على الجماعة الأم وشذَّت عن الصراط المستقيم.

الفصل الثالث

القرآن يؤسس منهج النظر في الدليل قبل الدلالة

قال تعـــالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَات مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ . في هذه الآية يقسم الله جل وعلا آيات كتابه قسمين:

١. قسم منها محكم لا اشتباه أو احتمال فيه هو الأم والمرجع.

٢. وقسم متشابه ذم الله اتباعه واعتماده كما قال إتماما على بداية الآيـــة: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران:٧).

وهذا معناه: إن الدليل إذا كان نصاً متشابها لم يصلح أن يكون دليلاً وأن الدليل الصالح للاعتماد هو النص المحكم الواضح في دلالته.

وهذا هو المفتاح الذي أريد الاعلان عنه و(الدعاية) له.

وقال عن أصحاب الكهف: ﴿هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ (الكهف:١٥). والسلطان البيّن: هو الدليل الواضح الذي لا شبهة فيه، القوي الذي يتسلط على العقول فيقنعها فلا تستطيع رده أو التفلـــت منه، فما لم يكن كذلك – أي كان متشابها محتملاً – فليس بدليل إنما هو افتراء علـــى الله! لأن الدين وتشريع العقائد من شأن الله وحده، والله تعالى لم ينزل في الشرك ســـلطاناً بيناً أو حجة قاطعة فهو باطل وإن زخرفته العقول واستحسنته الآراء أو استحبته النفـــوس بالأهواء.

وهذه الآية تعبر عن قِدَم هذا المنهج وعمقه في تاريخ الدين، وأن أهل الحق منذ القديم يعرفونه ويحتجون به!

وقال سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخرَى * أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَى * تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى * إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ (النجم: ١٩-٢٢). فليس هناك من سلطان نازل من عند الله أي نص قاطع او حجـــة

بينة محكمة إنما هي ظنون اتبعوها وأسماء هم اخترعوها بلا دليل معتبر، لذلك عقب الله تعالى عليها بقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ (النجم:٢٢) ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلاَئِكَةَ تَسْمِيَةَ الأُنْثَى * وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم/٢٧،٢٨). والظن الذي ذم المشركين على اتباعه هنا هو المتشابه نفسه الذي ذمهم على اتباعه هناك.

وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ (الطور/٣٨). والسلطان المبين هو الخبر الذي يسمع من الملأ الأعلى عن الله جل وعلا.

وقال عن اليهود الذين﴿قَالُوا لَنْ تَمَسنا النَّارُ إِلاَّ أَيَامًا مَعْدُودَةً﴾ : ﴿قُلْ أَتَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾ فطالبهم بالدليل عن الله ، ثم عقب قائلاً: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة/٨٠).

وقال مبطلاً حجة النصارى في ألوهية عيسى عليه السلام : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (المائدة/١١٦).

فإذا كان لهم على ما يدعون نص محكم قاله نبيهم فهم معذورون، أما أن عيسى إله أو ابن إله لأنه ولد من غير أب، فهذا اتباع للمتشابه وليس قولا أو نصاً صريحا نازلاً من عند الله، وقال وهو يرد عليهم اعتقادهم في صلب المسيح عليه السلام : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾ (النساء: ١٥٧).

ورد على المشركين قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ قائلاً: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام/١٤٨).

وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ ثم رد هذه الدعوة بقوله: ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ (الروم/٣٣،٣٥).

أي إن أساسيات الاعتقاد لا بد لها من دليل منزل من عند الله يتكلم بها صراحة ويدل عليها بوضوح دون لبس أو اشتباه: (فهو يتكلم) لا يحتاج إلى من يُقوِّله أو يفسره.

وذكر الله تعالى أن أكثر الناس يتبعون في أصول دينهم أدلة ظنية. كما في قوله: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام/١١٦).

فأدلتهم ظنية متشابهة.. غير صالحة للاستدلال.

الباب الثاني

أصول الدين
بين محكمات الكتاب ومتشابهاته

الفصل الأول

بيان معنى المحكم والمتشابه

المبحث الأول

المحكم والمتشابه في اللغة وعموم آيات القرآن

روى الشيخان عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: تلا رسول الله ﷺ : ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ**﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ : ((**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم**)) وفي رواية: ((**فأولئك الذين عنى الله فاحذروهم**)).

وروى الحافظ أبو يعلى عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**إن في أمتي قوماً يقرؤون القرآن ينثرونه نثر الدقل يتأولونه على غير تأويله**)) والدقل: أردأ التمر. ينثرونه نثر الدقل: أي يتخيرون منه ما يلائم أهواءهم من المتشابه يتأولونه على غير تأويله ويتركون ما لا حظَّ لهم فيه من المحكم. كما قال تعالى:﴿**فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ**﴾.

قال ابن منظور في (لسان العرب): الحكَم والحكيم وهما بمعنى الحاكم وهو القاضي فهو فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذي يُحكم الأشياء ويتقنها فهو فعيل بمعنى مُفعِل... وفي الحديث في صفة القرآن: (وهو الذكر الحكيم): وهو الحاكم لكم أو عليكم، أو هو الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب فعيل بمعنى مُفعَل. أُحكِم فهو مُحكَم. وفي حديث ابن عباس: (قرأت المفصل على عهد رسول الله ﷺ)، يريد المفصل من القرآن لأنه لم ينسخ منه شيء.

وقيل: **هو ما لم يكن متشابهاً لأنه أحكم بيانه بنفسه، ولم يفتقر إلى غيره.**
والعرب تقول: حكَمت وأحكمت وحكَّمت بمعنى منعت ورددت... قال الأصمعي: أصل الحكومة: رد الرجل عن الظلم. قال: ومنه حَكَمَة اللجام لأنها ترد الدابة.

شبه: الشِّبه والشبَه والشبيه: المِثل. والجمع أشباه... واشتبه عليَّ وتشابه الشيئان واشتبها: أشبه كل منهما صاحبه. وفي التنزيل: {مشتبهاً وغير متشابه}... والمشتبهات من الأمور: المشكلات والمتشابهات: المتماثلات... وفي حديث حذيفة: وذكر فتنة فقال: (تشَبِّه مقبلة وتبين مدبرة): قال شمر: معناه أن الفتنة إذا أقبلت شبَّهت على القوم وأرتهم أنهم على الحق حتى يدخلوا فيها، ويركبوا منها ما لا يحل فإذا أدبرت وانقضت بان أمرها، فعلم من دخل فيها أنه كان على الخطأ.

والشبه الالتباس. وأمور مشتبهة ومشَبِّهة: مشكلة يشبه بعضها بعضا... وشبَّه عليه: خلَّط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره...وفي الحديث في صفة القرآن: (آمنوا بمتشابهه واعملوا بمحكمه). **المتشابه ما لم يُتلقَّ معناه من لفظه.** وهو على ضربين: أحدهما إذا رد إلى المحكم عرف معناه والآخر ما لاسبيل إلى معرفة حقيقته، فالمتبع له مبتغ للفتنة لأنه لا يكاد ينتهي إلى شيء تسكن نفسه إليه.

وقال الراغب الأصفهاني في (مفردات ألفاظ القرآن): المحكم ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى. والمتشابه: ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره إما من حيث اللفظ أو من حيث المعنى، فقال الفقهاء: المتشابه ما لا ينبئ ظاهره عن مراده. ا.هـ.

يتبين من هذا أن (المحكم): يدور معناه حول المنع والإتقان، فالكلام أو اللفظ المحكم هو: المتقن الممتنع بحيث لا يقبل اختلافاً في تحديد معناه ولا يتطرق إليه شبهة أو اضطراب ولا يشكل، أو يلتبس معناه بغيره ولا يكون منسوخا. ومن هنا أطلق لفظ (المحكم) على ما كان واضحاً بنفسه غير مفتقر في بيان معناه إلى غيره.

وذلك بخلاف المتشابه الذي يدور معناه حول الإشكال والالتباس والاختلاط الناتج عن التماثل أو التشابه بين جملة أمور مختلفة لا يتبين المراد منها من ظاهر اللفظ نفسه دون إرجاعه إلى غيره.

المحكم.. عام ومطلق ومقيد

ثم إن المحكم في القرآن عموماً، قد ورد على ثلاثة أنواع: عام ومطلق ومقيد.

أما **العام** فقد جاء في قوله تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود:١) فآيات الكتاب – حسب هذه الآية – جميعها محكمة، بمعنى أن آيات الكتاب إذا رد بعضها إلى بعض واعتبر بعضها ببعض كانت محكمة بينة المعنى جميعا فكتاب الله كله محكم بهذا المعنى.

هذا من حيث العموم والإجمال، وأما من حيث التخصيص والتفصيل، فإن هذا المحكم العام منه ما هو محكم بإطلاق فهو لايحتاج إلى غيره من الآيات يوضحه ويبين المقصود به، ومنه ما هو محتاج إلى غيره من المحكم المطلق يرد إليه ويعتبر به ليُحكمه وهو المحكم بقيد.

أما **المحكم بإطلاق** فقد جاء في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (آل عمران:٧). فالمحكم هنا جعل في مقابل المتشابه الذي هو الظني والمحتمل أو ما لا سبيل إلى إدراك معناه، وكلا القولين في المتشابه مردهما إلى أصل واحد وهو ما لا سبيل إلى إدراك معناه بنفسه دون رده إلى الله فإذا رددنا النوعين إليه تعالى تبين مراده بهما، والمقصود أن مقابل هذا هو المحكم، فالمحكم إذن هو ما كان معلوم المعنى قطعاً بلا ظن أو إمكانية احتمال وإلا دخل في المعنى المقابل فكان متشابها وذلك نقيض مراد الآية.

وكذلك فإن الآية جعلت المحكم أصلاً ومرجعاً (أُماً) يرد إليه ما تشابه من الآيات فلو كان المحكم يحتاج إلى غيره يوضح معناه ويحدد المراد به لما صلح أن يكون أصلاً ومرجعاً بل يكون ذلك الغير هو الأصل وليس المحكم وهو نقيض مراد الآية أيضاً.

وأما **المحكم بقيد** فقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الحج:٥٢). فهذا الإحكام للآية هو بعد إمكانية تطرق الاشتباه إليها عن طريق ألفاظها العامة أو المجملة وما شابه مما يمكن أن يكون منفذاً لشياطين الإنس والجن كي يلقوا بشبهاتهم من خلالها، ونسخ الله للآية إنما هو نسخ إمكانية ورود المعنى الفاسد الذي يريد أن ينفذ به الشيطان إلى الآية، فالآية قبل النسخ معرضة لذلك، أما بعده فقد صارت محكمة لا ثغرة فيها للنفاذ بعد أن كانت مشتبهة.

وهذه الآيات – أي الآيات المشتبهة – إنما صارت محكمة بغيرها فهي من نوع المحكم المقيد، وبهذا يكون كتاب الله كله محكماً: إما بإطلاق وإما بقيد ويكون الاشتباه في آياته نسبياً إضافياً لا حقيقياً فإنه إذا جمعت آياته إلى بعضها واعتبر بعضها ببعض لم يبق فيها اشتباه. إلا بالنسبة إلى من اشتبه عليه الأمر بسبب تقصيره أو قصوره.

فليس في الكتاب ما هو مشتبه بإطلاق، اللهم إلا إذا اعتبرنا الحروف المقطعة في أوائل بعض السور وهذه عندي لا تدخل في باب المحكم ولا المتشابه لأنها –والله أعلم– من حروف المباني وليست من حروف المعاني حتى نفتش لها عن معنى ثم نختلف فيه، فمن المعلوم أن الحرف المفرد كالباء (ب) والعين (ع) والسين (س) والشين (ش) لا معنى له بذاته ما لم يقترن بغيره ليكون كلمة مفهومة، أما أنها تدل على معنى بالتنبيه والإشارة فهذا أمر خارج عن ذاتها.

وهذا كله (المحكم بمعناه العام ومعناه المقيد) لا علاقة له بـ(المحكم) المذكور في آية (آل عمران) ولذلك تواطأ العلماء على تفسيره بالمعنى الخاص المطلق وهو القطعي الدلالة. كقوله تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**﴾(الفتح: من الآية٢٩) في الدلالة على نبوة محمد ﷺ وما نقل عنهم من تفسير المحكم بغير هذا المعنى فإنما عنَوا به المحكم بمعناه العام أو المقيد وهو ما ورد في عموم القرآن غير هذه الآية فيكون ما نقل لا علاقة له بآية (آل عمران)[1].

---

[1] أي ان المحكم المقيد في عموم القرآن هو المتشابه في آية (آل عمران). ومحكم آية (آل عمران) هو المحكم المطلق في القرآن.

المبحث الثاني

المحكم والمتشابه في آية (آل عمران)

يقول **أبو جعفر محمد بن جريرالطبري** في تفسير الآية:

أما المحكمات: فإنهن اللواتي قد أحكمن بالبيان والتفصيل وأثبتت حججهن وأدلتهن على ما جعلن أدلة عليه من حلال وحرام، ووعد ووعيد، وثواب وعقاب، وأمر وزجر، وخبر ومثل، وعظة وعبر، وما أشبه. ثم وصف جل ثناؤه هؤلاء الآيات المحكمات بأنهن هن أم الكتاب يعني بذلك أنهن أصل الكتاب الذي فيه عماد الدين والفرائض والحدود، وسائر ما بالخلق إليه الحاجة من أمر دينهم، وما كلفوا من الفرائض في عاجلهم وآجلهم. وإنما سماهن أم الكتاب لأنهن معظم الكتاب، وموضع مفزع أهله عند الحاجة إليه وكذلك تفعل العرب تسمي الجامع معظم الشيء أماً له فتسمى راية القوم التي تجمعهم في العساكر أماً لهم، والمدبر معظم أمر القرية والبلدة أمها.

وأما قوله (متشابهات): فإن معناه: متشابهات في التلاوة مختلفات في المعنى. كما قال جل ثناؤه: ﴿**وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهاً**﴾ يعني في المنظر، مختلفاً في المطعم. وكما قال مخبراً عمن أخبر عنه من بني إسرائيل أنه قال: ﴿**إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا**﴾ يعنون بذلك: تشابه علينا في الصفة، وإن اختلفت أنواعه.

وقال **ابن كثير** في تفسير الآية:

يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب أي بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد. ومنه آيات أخر فيها اشتباه[1]على كثير من الناس أو بعضهم.

فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه وحكّم محكمه على متشابهه فقد اهتدى. ومن عكس انعكس. ولهذا قال تعالى: ﴿**هن أم الكتاب**﴾ أي أصله الذي يرجع اليه عند الاشتباه

---

[1] جاء هذا المعنى باللفظ نفسه – على اختلاف في التصريف – في آيات عديدة من القرآن كقوله تعالى: ﴿**قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا**﴾ (البقرة:٧٠). وقوله: ﴿**أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ**﴾ (الرعد:١٦). وقوله عن المسيح عليه السلام : ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً**﴾ (النساء:١٥٧).

﴿وأخر متشابهات﴾ أي تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وتحتمل شيئاً أخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد.

وقال **القرطبي** في (الجامع لأحكام القرآن) عند تفسير الآية:

المتشابه في هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه من قوله: **﴿إن البقر تشابه علينا﴾** أي التبس علينا، أي يحتمل أنواعاً كثيرة من البقر.

والمراد بالمحكم في مقابلة هذا. وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل الا وجهاً واحداً. وقيل: إن المتشابه ما يحتمل وجوهاً ثم إذا رُدت الوجوه إلى وجه واحد وأُبطل الباقي صار متشابهه محكماً، فالمحكم أبداً أصل ترد اليه الفروع والمتشابه هو الفرع... قال محمد بن جرير بن الزبير: إن المحكمات هي التي فيها حجة الرب، وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس فيها تصريف ولا تحريف عما وضعت له.

والمتشابهات لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد قاله مجاهد وابن إسحاق، قال ابن عطية: هذا أحسن الأقوال في الآية.

ونقل عن **النحاس** قوله: أحسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات: إن المحكمات ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره نحو **﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾**، **﴿وإني لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾**. والمتشابهات نحو: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾** يرجع فيه إلى قوله جل وعلا: **﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾**، وإلى قوله عز وجل: **﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾** .

قلت (أي القرطبي) : إن المحكم اسم مفعول من: أحكم. والإحكام: الاتقان. ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته وإتقان تركيبها. ومتى اختل أحد الأمرين جاء التشابه والاشكال.

وقال **الزمخشري** في (الكشاف):

(محكمات): أحكمت عبارتها بأن حفظن من الاحتمال والاشتباه.

(متشابهات): مشتبهات محتملات.

(هن أم الكتاب): أي أصل الكتاب تُحمل المتشابهات عليها وترد اليها.

ولم يزد **النسفي** في تفسيره على أن كرر عبارة الزمخشري نفسها ثم قال:

(فيتبعون ما تشابه) فيتعلقون بالمتشابه الذي يحتمل ما يذهب اليه المبتدع مما لا يطابق المحكم ويحتمل ما يطابقه من قول أهل الحق.

وقال **الإمام الشاطبي** في (الموافقات في أصول الأحكام):

(٥٦/٣): المحكم يطلق باطلاقين عام وخاص.

فأما الخاص: فالذي يراد به خلاف المنسوخ وهي عبارة علماء الناسخ والمنسوخ.

وأما العام: فالذي يُعنى به البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره. فالمتشابه بالإطلاق الأول هو المنسوخ وبالإطلاق الثاني الذي لا يتبين المراد به من لفظه، كان مما يدرك مثله بالبحث والنظر أم لا.

وعلى هذا الثاني مدار كلام المفسرين في بيان معنى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ ويدخل تحت المتشابه والمحكم بالمعنى الثاني ما نبه عليه الحديث من قول النبي ﷺ : ((**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات**)) فالبيّن هو المحكم.

وقال (٦٥/٣): التشابه لا يقع في القواعد الكلية وإنما يقع في الفروع الجزئية والدليل على ذلك من وجهين:

أحدهما الاستقراء أن الأمر كذلك.

والثاني أن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة متشابهاً وهذا باطل.

وقال (٦٦/٣): إن المراد بالأصول القواعد الكلية كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه أو غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية وعند ذلك لا نسلم أن التشابه وقع فيها البتة، وإنما وقع في فروعها.

وقال (١١/١): إن الأصل – على كل تقدير – لا بد أن يكون مقطوعاً به لأنه إن كان مظنوناً تطرق اليه احتمال الخلاف ومثل هذا لا يجعل أصلاً في الدين عملاً بالاستقراء.

وقال **الآلوسي** في (روح المعاني):

(محكمات) صفة آيات أي واضحة المعنى ظاهرة الدلالة محكمة العبارة محفوظة من الاحتمال والاشتباه (هن أم الكتاب) أي أصله والعمدة فيه، والعرب تسمي كل جامع يكون مرجعاً أُماً.

(متشابهات) وهي في الحقيقة صفة لمحذوف أي محتملات لمعانٍ متشابهات لا يمتاز بعضها عن بعض في استحقاق الارادة ولا يتضح الأمر إلا بالنظر الدقيق.

وقال **عبد الرحمن بن ناصر السعدي** في (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام

المنان):

(منه آيات محكمات) أي: واضحات الدلالة، ليس فيها شبهة ولا إشكال (هـن أم الكتاب) أي أصله الذي يرجع إليه كل متشابه وهي معظمه وأكثره. (و) منه آيات (أخر متشابهات) أي: يلتبس معناها على كثير من الأذهان: لكون دلالتها مجملة أو يتبادر إلى بعض الأفهام غير المراد منها، فالحاصل أن منها آيات بينة واضحة لكل أحد وهي الأكثر التي يرجع إليها، ومنه آيات تشكل على بعض الناس فالواجب في هذا أن يرد المتشابه إلى المحكم والخفي إلى الجلي.

وقال **سيد قطب** في (في ظلال القرآن) عند الحديث عن الآية:

بعدئذ يكشف الذين في قلوبهم زيغ، الذين يتركون الحقائق الواضحة في آيات الله المحكمة ويتبعون النصوص التي تحتمل التأويل ليصوغوا حولها الشبهات.

وقال **الدكتور عبد الكريم زيدان** في (الوجيز في أصول الفقه):

المحكم في اللغة المتقن، وفي الاصطلاح الشرعي هو اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً على نحو أكثر مما عليه المفسر ولا يقبل التأويل ولا النسخ فهو لا يحتمل التأويل لأن وضوح دلالته بلغت حداً ينتفي معها احتمال التأويل وهو لا يقبل النسخ لأنه يدل على حكم أصلي لا يقبل بطبيعته التبديل والتغيير أو يقبله بطبيعته ولكن اقترن به ما ينفي احتمال نسخه.

وقال عن (حكم المحكم): وجوب العمل بما دل عليه قطعياً ولا يحتمل إرادة غير معناه ولا يحتمل نسخاً ولا إبطالا[1].

وقال **الدكتور يوسف القرضاوي** في كتابه (كيف نتعامل مع القرآن العظيم):

قسمت الآية الكريمة آيات الكتاب الى قسمين: محكمات هن أم الكتاب وأساسه ومعظمه وأخر متشابهات.

والمراد بالمحكم هنا: البيّن بنفسه، الدال على معناه بوضوح فلا يعرض له شبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى. كما قال الراغب في (مفرداته).

والمراد بالمتشابه هنا: ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره إما من حيث اللفظ وإما من حيث المعنى فلذا قيل: المتشابه ما لا ينبئ ظاهره عن مراده أو ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره[1].

---

[1] ص ٣٤٩.

وقال **عبد الحميد محمود طهماز** في تفسيره (التوراة والإنجيل والقرآن في سورة آل عمران):

﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ**﴾: واضحة المعنى ظاهرة الدلالة محكمة العبارة محفوظة من الاحتمال والاشتباه. (**هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ**): أي هن الأصل والعمدة في القرآن، فغيرها يرد إليها في فهم آياته ويرجع إليها عند الاشتباه.

(**وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**): أي وفي القرآن آيات أخرى تحتمل دلالتها موافقة الآيات المحكمة وقد تحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد... (**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ**): أي ميل عن الحق ومجانبة له. (**فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ**): أي يتمسكون بالمتشابه من آيات القرآن وحده ويتعلقون به. ولا يردونه إلى ما ما يطابقه من الآيات المحكمة كي يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها ويعرضون عن المحكم لأنه دافع لباطلهم وزيفهم وحجة عليهم... فلا يستطيع أحد أن يقطع بالمعنى المراد للآيات المتشابهة بمعزل عن الآيات المحكمة ما دامت الآيات المتشابهة تحتمل عدة معان. ولهذا قال تعالى: (**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ**): أي لا يعلم حقيقة المعنى المراد من المتشابه استقلالاً وابتداءاً إلا الله تعالى...فالراسخون في العلم يردون المتشابه إلى المحكم ولا يحاولون تأويل المتشابه بمعزل عن المحكم وإذا لم يجدوا في المحكم ما يبين المعنى المراد من المتشابه توقفوا عن الخوض في معناه وقالوا: الله أعلم بمراده وأسرار كتابه.

وقال **سعيد حوى** في (الأساس في التفسير):

﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ**﴾ أي هو الذي أنزل على رسوله ﷺ القرآن، من هذا القرآن آيات أحكمت عباراتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه فهن واضحات الدلالة على المراد لا التباس فيهن (هن أم الكتاب) أي أصله أي هذه الآيات هن أصل الكتاب تحمل المتشابهات عليها وترد اليها ويرجع اليها عند الاشتباه.

(وأخر متشابهات) أي متشابهات محتملات تحتمل دلالاتها موافقة المحكم وقد تحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد (فأما الذين في قلوبهم زيغ) أي فأما الذين في قلوبهم ميل عن الحق – وهم أهل البدع والأهواء – (فيتبعون

---

(١) ص ٢٦٧.

ما تشابه منه) أي فيتعلقون بالمتشابه الذي يحتمل ما يذهب اليه المبتدع مما لا يطابق المحكم فهم يأخذونه لأنهم يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم... **فما من فرقة ضالة من فرق الأمة الإسلامية الا وتمسكت بنصوص فهمتها فهماً خاطئاً وأولتها تأويلاً فاسداً، ومن ثم فإننا نستطيع أن نقول: إن ما تمسكت به هذه الفرق كله من هذا الباب باب الآيات المتشابهات.**

وقال: نستطيع الآن من خلال الآيات التي بدأت بالكلام عن المتشابه أن نحدد صفات الفرقة الناجية والفرق الضالة.

أما الفرقة الناجية فهي تتبع المحكم وتعمل به وتؤمن بالمتشابه وتسلم لله فيه، مع حملها له على المحكم وفهمها له بما لا يتعارض مع المحكم مع وجود مواصفات الربانية فيها... **أما الفرق الضالة فأول مواصفاتها هو إهمال المحكم واتباع المتشابه.**

قلت: وللمتشابه معنى ثان آخر يرجع إلى المعنى الأول فهو أحد أفراده هو: ما لا يعلم حقيقة معناه إلا الله لأن ما لا يعلم تأويله إلا الله يحتمل معنى أو معان لا يمكن البت بأحدها. نقل القرطبي عن جابر بن عبد الله قوله: المتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه من سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه. قال بعضهم: وذلك مثل وقت قيام الساعة وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور.

وقال **الشيخ حسنين محمد مخلوف** في مقدمة تفسيره (صفوة البيان لمعاني القرآن):

جعل الخطابي المتشابه على ضربين: أحدهما ما إذا رد الى المحكم واعتبر به عرف معناه والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، فمن المتشابه ما يمكن الاطلاع على معناه ومنه ما لا يعلمه إلا الله.

قلت: وهذا القسم الثاني على ضربين:

أحدهما: ما يستاثر الله بعلمه إلى حين ثم يعلمه من شاء من خلقه مثل وقت خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام. ومثل مفردات الإعجاز العلمي في القرآن كقوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ (الرحمن:١٩،٢٠) فإن العلماء الماضين احتاروا في تفسير معنى البرزخ على أقوال ولم يصلوا إلى معرفة حقيقته فهو متشابه حتى جاءت الكشوفات العلمية في منتصف القرن العشرين فأظهرت وجود حاجز مادي

غير منظور بين كل بحرين يجعل كل بحر يحتفظ بخصائصه دون أن يبغي أحدهما على الآخر. فـ(البرزخ) قبل ذلك كان متشابهاً يحتمل عدة معان، أما الآن فقد تساقطت تلك المعاني إلا معنى واحداً وهو الذي ذكرناه بدليل الكشوفات العلمية عند من علمها.

فمثل هذا المتشابه لا يجوز اتباعه والجزم بحقيقة معناه قبل أن يكشفه الله فضلاً عن اعتماده في تأصيل أساسيات الدين لأنه (لا يعلم تأويله إلا الله).

والآخر: ما يستأثر الله بعلمه إلى يوم القيامة لأنه لا سبيل إلى علم حقيقته قبل مشاهدته مثل وقت قيام الساعة فإذا وقعت علم وقتها ومثل حقيقة معنى الصراط والميزان والحوض وأرض المحشر فنحن نعلم معناها اللغوي ولكن نجهل صفتها وكيفيتها حتى نشاهدها ونشهدها. على أن هنالك ما استأثر الله تعالى بعلمه مطلقاً مثل حقيقة أسمائه وصفاته فذلك ما لا سبيل إلى معرفته بحال، ومنه قول النبي ﷺ : ((**لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**)).

وقال **أبو جعفر الطوسي** في كتابه (التبيان في تفسير القرآن) عند تفسير الآية:

المحكم: ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن اليه ولا دلالة تدل على المراد به لوضوحه نحو قوله: ﴿**إن الله لا يظلم الناس شيئاً**﴾ لأنه لا يحتاج في معرفة المراد به الى دليل. ﴿**هن أم الكتاب**﴾ معناه: أصل الكتاب الذي يستدل به على المتشابه وغيره من أمور الدين.

والمتشابه: ما لا يعلم المراد بظاهره حتى يقترن به ما يدل على المراد منه.

ويقول **محمد حسين الطباطبائي** في كتاب (القرآن في الإسلام)[1]:

المحكم ما كان ثابتاً في دلالته بحيث لا يشتبه مراده بمراد آخر، والمتشابه ما كان غير ذلك.

وقال أيضاً: المحكم هو الآيات التي معناها المقصود واضح لا يشتبه بالمعنى غير المقصود. فيجب الإيمان بمثل هذه الآيات، والعمل بها. والمتشابه هو الآيات التي لا تقصد ظواهرها.

وقال: ليس في القرآن آية لا نتمكن من معرفة معناها. والآية إما محكمة بلا واسطة كالمحكمات بنفسها. أو محكمة مع الواسطة كالمتشابهات.

---

[1] تعريب أحمد الحسيني ص ٣٤، ٣٥، ٣٧ – دار الزهراء / بيروت – لبنان.

ويقول **محمد جواد مغنية** في (التفسير الكاشف):

تنقسم آيات القرآن بالنسبة إلى الوضوح والخفاء إلى نوعين: محكم . ومتشابه.

والمحكم: هو الذي لا يحتاج إلى تفسير. ويدل على المعنى المقصود منه دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويلاً، ولا تخصيصاً، ولا نسخاً. ولا تترك مجالاً للذين في قلوبهم مرض أن يضللوا ويفتنوا بالتأويل والتحريف...

والمتشابه ضد المحكم. وهو على أنواع:

منها: ما يعرف معناه على سبيل الإجمال دون التفصيل...

ومنها: أن يدل اللفظ على شيء يأباه العقل...

ومنها: أن يتردد اللفظ بين معنيين أو أكثر...

ومنها: الحكم المنسوخ.

وكلام المفسرين الذين رجعت إليهم لا يخرج عما ذكرت من تفسير الآية . وهو كثير. وفيما أوردت كفاية في بيان المقصود. وهو أن آية (آل عمران) إنما تكلمت عن (المحكم) المطلق. أي الواضح بنفسه، الدال على معناه دلالة صريحة قطعية لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخا. وليس عن (المحكم) عموما.

خلاصة معنى الآية

وخلاصة القول في معنى الآية الكريمة ما يلي: **(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ)**: بينات واضحات لا لبس فيها على أحد **(هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ)**: أصل الكتاب وعماد الدين، ومرجع ما اشتبه أو التبس فهمه من الآيات. **(وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ)**: منه آيات فيها اشتباه على كثير من الناس أو بعضهم. تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وتحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد. فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه، وحكَّم محكمه على متشابهه فقد اهتدى. **(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ)**: ميل عن الحق **(فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ)**: يعكسون الأمر فيتركون المحكم، ويتبعون المتشابه بحمله على ما يشتهون مما يمكن أن يحتمل من المعاني **بمعزل عن المحكم (ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ)**: صد الناس وفتنتهم عن المعنى الحق تلبيساً بالباطل واحتجاجاً بالمتشابه على ما مالت إليه قلوبهم الزائغة من الباطل دون الحق الذي أبانه الله فأوضحه بالمحكمات من آي كتابه، **(وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ)**:

حمله على ما تشتهي قلوبهم مما يناسب زيغها من المعاني والتأويلات الباطلة المحتمَلة **بمعزل عن المحكم**. **(وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ)**: معناه المراد قطعاً **إذا عزل عن المحكم (إِلاَّ اللَّهُ)**: فإذا رُدَّ إلى الله – أي إلى آياته المحكمات – علم تأويله ومعناه[1]. **(وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**

---

[1] إنما قلنا بأن التأويل هنا (أي الذي لا يعلمه إلا الله) إنما هو إذا **كان بمعزل عن المحكم**. لا أنه غير المعلوم المعنى بإطلاق؛ **لأن** التأويل الذي يبتغيه الزائغون لا يكون إلا كذلك.

ولأن تأويل المتشابه إذا جمع مع المحكم كان معلوماً. أي إذا رُد إلى الله الذي لا يعلم تأويله إلا هو . فيرد إليه – أي إلى آياته المحكمات – ليعلم. كما قال تعالى: **(وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)** (الشورى: ١٠) وقال: ﴿**وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ** ﴾ (الشورى: ٢٤).

ولأنه لا يوجد في كتاب الله ما هو غير معلوم المعنى بإطلاق. وهذا معلوم قطعاً بالاستقراء. وبالعقل كذلك: فإنه لا حكمة أو فائدة من إنزال ما لا يدرك معناه. وهو ما يتناقض مع ما جاء في صريح الكتاب من الأمر بتدبر آيات القرآن كلها محكمها ومتشابهها دون استثناء. كقوله تعالى: ﴿**كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ**﴾ (ص:٢٩)، وقوله: ﴿**الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ (هود:١). فآيات الكتاب كلها محكمة مفصلة، لا إبهام فيها. فأي آية من الآيات، أم أي مقطع أو عبارة منها لا يمكن إدراك معناه بحال؟! إلا ما يمكن أن يقال في الحروف المقطعة. وهي – كما أسلفت – من حروف المباني وليست من حروف المعاني. فلا داعي لإقحامها في الموضوع.

وهذا هو الذي يتوافق مع سبب نزول الآية : فإن النصارى الذين جاءوا رسول الله ﷺ – وهم وفد نجران الذي بسببه نزلت الآية – لم يجادلوا الرسول في أمور غير معلومة المعنى مطلقاً، أي لا يعلمها إلا الله فقط . وإنما احتجوا عليه بآيات متشابهة معلومة المعنى. لكنها تحتمل معانيهم الباطلة **إذا عزلت عن الآيات المحكمات**. وفي هذه الحال لا يمكن لأحد معرفة معناها على المراد الحق قطعاً سوى الله. أما إذا ردت إلى محكمات الكتاب – وهو المعنى العملي للرد إلى الله – فقد تبين معناها.

لقد تمسك النصارى أولئك بما جاء في متشابه الكتاب من وصف المسيح عليه السلام بأنه (كلمة الله وروح منه). فقالوا: هو الله، أو ابن الله، أو جزء منه. وأعرضوا عن قوله تعالى وهو يتحدث عن خلق آدم عليه السلام : ﴿**فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**﴾ (الحجر:٢٩). وقوله: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾ (آل عمران:٥٩). واحتجوا لعقيدتهم في التثليث بما جاء في القرآن من متشابه قوله: **(إنا.. ونحن.. وأنزلنا)** وأمثاله. وأعرضوا عن محكم قوله: ﴿**وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ**﴾ (البقرة:١٦٣). وقوله: ﴿**اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**﴾ (الأعراف: ٥٩). وهذه كلها معلومة المعنى إذا ردت إلى الله ، أي إلى محكمات كتابه. وإلا فإنه لا يعلم معناها المراد من قبل الله على وجه اليقين أحد. وهو المقصود بقوله: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ**﴾.

يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا): آمنا بالمتشابه والمحكم أن جميع ذلك من عند الله. فلا يتبعون المتشابه قبل رده إلى الله في محكم آياته. وإذا أشكل عليهم شيء من آياته بعد ذلك لم يشكوا فيما أشكل عليهم، بل يؤمنون به كل من عند الله على مراد الله. فالتقصير منهم، والإشكال في فهمهم لا في ما أنزل الله **(وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ)**.

خلاصة الفصل

خلاصة هذا القول: أن **الآية المحكمة** هي النص القرآني القطعي الدلالة الذي لا يشوبه ظن أو احتمال، ولا يشتبه معناه بمعنى آخر غير المعنى الدال عليه. وهو (الأم) والمرجع في توضيح ما أشكل، لا يحتاج في معرفة معناه إلى الرجوع به إلى غيره من آيات أو روايات أو نظريات. لأنه واضح بنفسه، مفسر لغيره. فغيره يرجع إليه، وهو لا يرجع إلى غيره. وهو المصدر الوحيد في تأسيس أصول الدين[1].

والآية المتشابهة هي النص القرآني الظني الدلالة. الذي يحتمل أكثر من معنى. واعتمادها في تأسيس أصول الدين هو منهج الفرق المنحرفة جميعها. والأصل الجامع لها، وأكبر علامة فارقة دالة عليها. لافتقار أدلة أصولها إلى الآيات المحكمة .

---

[1] مما يبرز هذا المعنى بوضوح أن الله تعالىجعل المحكم في الآية في مقابل المتشابه. وتأمل الآية من جديد: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾. فإذا علمنا أن مدار كلام المفسرين في بيان معنى المتشابه على أنه ما أشكل معناه. أو ما احتمل وجوهاً متعددة من المعاني. أو أنه ما لاسبيل إلى إدراك معناه. وما شابه ذلك. علمنا أن المحكم مالم يكن كذلك. أي ما كان معناه معلوماً علماً واضحاً بيِّناً لا احتمال فيه. كذلك جعل الله مرد المتشابه إلى المحكم. فلو كان المحكم –كالمتشابه– محتمل المعنى لم يصلح أن يكون مرجعاً نرد إليه ما تشابه من الآيات. ولذلك استعمل الله –جل شأنه– لفظ المتشابه بمعنى الظني والمبهم. وجعله في مقابل اليقيني الواضح. كما في قوله تعالى عن المسيح عليه السلام : ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً**﴾ (النساء: ١٥٧). وقوله: ﴿**قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ**﴾ (البقرة:٧٠).

مبحث تكميلي

إشكال و توضيح

اشتبه الأمر على بعض الذين تناولوا هذا الموضوع فتوهموا أن بين العلماء اختلافاً في تفسير معنى المحكم والمتشابه المذكور في الآية.. حتى إن بعضهم أوصل وجوه الاختلاف إلى عشرين قولاً تقريباً! ثم راح يرجح بينها. بل أبطل بعضها!! كالقول بأن المحكم هو الناسخ، والمتشابه هو المنسوخ. وحجته أن الآيات الناسخة لا تتجاوز بضع آيات، والمنسوخة بقدرها. بينما آية (آل عمران) تقسم القرآن كله بين المحكم والمتشابه. واستبعد جداً أن يصح هذا عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما[1]. مع أن هذا له أصل في القرآن في قوله سبحانه: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(الحج: ٥٢).

طريقة الأقدمين في التفسير

ولإزالة الوهم السابق أقول:

إن أساس هذا القول هو الذهول عن استحضار طريقة الأقدمين في التفسير. وهي تفسير اللفظ بأحد أفراده أو معانيه. أو يكون تفسيرهم للفظ على سبيل التمثيل له بأحد المعاني التي ينطبق عليها المعنى الكلي للفظ . كما فسروا قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة:٢٠١) فقالوا: إن حسنة الدنيا هي الزوجة الصالحة. وقال بعضهم: هي الرزق الحلال الواسع. وقال آخرون: هي الولد الصالح... إلخ. ولا شك أن كل قول على حدة هو بعض المعنى، أو أحد أفراده. فإذا لم يستحضر المتكلم هذا الأمر جعل من تعدد هذه الأقوال اختلافاً في تفسير المعنى! فيقول: قال بعضهم كذا، وقال الآخرون كذا... مع أن المعنى الكلي واحد، وهذه أمثلة له أو جزئيات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [مقدمة في التفسير/ ٥-١٢]:

(الخلاف بين السلف في التفسير قليل.. وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد. وذلك صنفان: **أحدهما** أن يعبر كل منهم عن

---

[1] انظر مثلاً : نظرات في تفسير آيات من القرآن الكريم – الدكتور محسن عبد الحميد.

المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى)، وضرب شيخ الإسلام لذلك عدة أمثلة منها السؤال عن الذكر في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (طه:١٢٤). وبعد كلام طويل قال: (والمقصود أن يعرف أن الذكر هو كلامه المنزل، أو هو ذكر العبد له. فسواء قيل ذكري كتابي أو كلامي أو هداي أو نحو ذلك كان المسمى واحداً) ثم قال: (**الصنف الثاني**: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل.. لا على سبيل الحد المطابق للمحدود.. مثال ذلك ما نقل في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ (فاطر:٣٢) فمعلوم أن الظالم لنفسه المضيع للواجبات والمنتهك للمحرمات. والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات. والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات). ثم ذكر الشيخ أن كلاً من المفسرين يذكر هذا المعنى الكلي في نوع من أنواع –أو جزء من أجزاء– الطاعات. فيفسر بعضهم السابق بالذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد بالذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار. بينما يفسر البعض السابق بالمتصدق مع أداء الزكاة المفروضة، والمقتصد الذي يؤدي الزكاة، والظالم لنفسه آكل الربا. ثم قال: (وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر أنواع المسمى وأقسامه كالتمثيلات، هو الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف).

ويقول **الشاطبي** [الموافقات ٤/ ١٤٠–١٤٤]:

(من الخلاف ما لايعتد به في الخلاف. وهو ضربان:

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأً مخالفاً لمقطوع به في الشريعة..

والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك. وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة. فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد. والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه.. وهذا الموضع مما يجب تحقيقه. فإن نقل الخلاف في مسألة لاخلاف فيها –في الحقيقة– خطأ. كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح).

ثم تكلم الشاطبي عن الأسباب التي توقع في هذا الخطأ ، وأرجعها إلى عشرة أسباب منها: (**أحدها:** أن يذكر في التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء أو عن أحد أصحابه أو غيرهم، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ. ثم يذكر غير ذلك القائل أشياء أخر مما يشمله اللفظ أيضاً، فينصهما المفسرون على نصهما، فيظن أنه خلاف. كما نقلوا في المن أنه خبز رُقاق، وقيل زنجبيل، وقيل الترنجين، وقيل شراب مزجوه بالماء. فهذا كله يشمله اللفظ، لأن الله منّ به عليهم. ولذلك جاء في الحديث ((**الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل**)). فيكون المن جملة نِعم ذكر الناس منها آحاداً.

والثاني: أن يذكر في النقل أشياء تتفق في المعنى بحيث ترجع إلى معنى واحد. فيكون التفسير فيها على قول واحد. ويوهم نقلها على اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق. كما قالوا في السلوى: إنه طير يشبه السمانى، وقيل: طير أحمر صفته كذا، وقيل طير بالهند أكبر من العصفور.. فمثل هذا يصح نقله على الموافقة، وهو الظاهر فيها.

والثالث: أن يُذكر أحدُ الأقوال على تفسير اللغة، ويُذكر الآخر على التفسير المعنوي.. وهما معاً يرجعان إلى حكم واحد. لأن النظر اللغوي راجع إلى تقرير أصل الوضع، والآخر راجع إلى تقرير المعنى في الاستعمال. كما قالوا في قوله تعالى:﴿**وَمَتَاعاً لِلْمُقْوِينَ**﴾ أي المسافرين. وقيل: النازلين بالأرض القواء وهي القفر. وكذلك قوله: ﴿**تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ**﴾ أي داهية تفجؤهم. وقيل: سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، وأشباه ذلك...

والثامن: أن يقع الخلاف في تنزيل المعنى الواحد، فيحمله قوم على المجاز مثلاً، وقوم على الحقيقة. والمطلوب أمر واحد. كما يقع لأرباب التفسير كثيراً في نحو قوله: ﴿**يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ**﴾ فمنهم من يحمل الحياة والموت على حقائقهما، ومنهم من يحملهما على المجاز. ولا فرق في تحصيل المعنى بينهما...

والعاشر: الخلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود، وهو متحد).

اتفاق في المعنى واختلاف في التعبير

وهكذا الحال مع المحكم والمتشابه الوارد في القرآن، وما قيل من أن العلماء اختلفوا فيه على أقوال.

إن المعنى الكلي لـ(المحكم) هو اللفظ الصريح الدال بنفسه على معناه، دونما حاجة

إلى غيره. و(المتشابه) ما احتمل من الألفاظ معنيين مختلفين فصاعداً ، فاحتاج إلى ترجيح بين معانيه المحتملة.

على هذا مدار أقوال المفسرين جميعاً، وإن اختلفوا في التعبير. وبعضهم يفسرهذا المعنى الكلي ببعض أفراده **فيقول:** المحكم هو الناسخ، والمتشابه هو المنسوخ. **أو** المحكم هو المعمول به، والمتشابه هو المتروك. وهذا هو الناسخ والمنسوخ، مع اختلاف العبارة. **أو يقول:** المحكمات ما أحكم الله فيه بيان حلاله وحرامه. والمتشابه منها ما أشبه بعضه بعضاً في المعاني، وإن اختلفت ألفاظه. على اعتبار أن اختلاف الألفاظ قد يولد اختلافاً في المعنى. **أو يقول:** إن المحكم ما كانت معاني أحكامه معقولة، والمتشابه ما قابل ذلك. **أو** المحكم سورة الفاتحة أو سورة الإخلاص، لأنه ليس فيها إلا التوحيد. وهذا إنما على سبيل التمثيل.

وبقية الأقوال ترجع إلى ما ذكرنا. غير أن كل واحد منهم يعبر بلفظ أو عبارة غير عبارة صاحبه.

وكذلك القول بأن المحكم هو الناسخ، والمتشابه هو المنسوخ. فإن المنسوخ إذا لم يُعلم ناسخه عمل به، وتصور العامل أن معناه – أو العمل به – مراد . فهو من هذه الناحية متشابه. لأنه تردد بين اعتباره مطلوباً واعتباره متروكاً، فصار محتملاً للمعنيين. وفي مقابله الناسخ الذي هو المحكم لأنه لاشبهة فيه. بل هو يزيل شبهة بقاء حكم المنسوخ على أصله فيكون هو الأم والأصل والمرجع لما تشابه من المنسوخ ويكون النسخ إحكاماً والناسخ محكماً ومحكَماً في وقت واحد، إذن الناسخ أحد أفراد المحكم، وقسم من أقسامه، وليس قسيماً له. والمنسوخ أحد أفراد المتشابه، وقسماً من أقسامه. فتفسير المحكم والمتشابه بهذا المعنى لا يعتبر اختلافاً في التفسير، ولا قولاً آخر فيه.

تأمل قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (الحج:٥٢). فقد جعل الله – جل وعلا – إزالة ما يلقي الشيطان من شبه باطلة واحتمالات فاسدة، نسخاً لتلك الإلقاءات، وإحكاماً لتلك الآيات التي حاول الشيطان أن ينفذ من خلالها. وهذا كقول المشركين عند سماعهم قوله سبحانه: ﴿**إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ**﴾ (الأنبياء:٩٨): إن عيسى والملئكة قد عبدوا من دون الله، فهم حصب جهنم.

وإذا كان هؤلاء في جهنم فنحن راضون أن نكون فيها معهم. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (الأنبياء:١٠١). فنسخ الله بهذه الآية ما ألقاه الشيطان من خلال الآية السابقة، بعد أن أحكمها بالآية التي بعدها.

بين آية (الحج) وآية (آل عمران)

والآية التي سبق ذكرها من سورة (الحج) تشبه الآية التي في سورة (آل عمران)، وتفسرها. فبعد آية (الحج) المذكورة يأتي قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ (الحج:٥٣). وهذا كقوله في سورة (آل عمران): ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ :

فقوله: ﴿مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ يقابل قوله: ﴿مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾. وقوله: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، يقابل قوله: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾. و(الفتنة) في الآيتين واحدة. ثم يقول الله في الآية الثالثة من سورة (الحج): ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الحج:٥٤). وهذا كقوله في آية (آل عمران): ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ (آل عمران:٧).

اختلاف تنوع

وبهذا يتبين أن قول بعض المفسرين: اختلف أهل التأويل في معنى الآية، ليس المقصود به الاختلاف الذي يرجع إلى التضاد أو التناقض –كما فهم البعض– وإنما هو الاختلاف اللفظي، أو اختلاف التنوع – كما سبق بيانه – علماً أن بعض الأقوال المحسوبة لا علاقة له بالآية أصلاً! كالقول بأن المحكم ما لم تتكرر ألفاظه، والمتشابه ما تكررت. فكيف يجعل هذا من معاني الآية، والآية قد جعلت اتباع المتشابه زيغاً وضلالاً؟! فهل اتباع كل ما تكررت ألفاظه زيغ وضلال؟!

ومن تصور أن المقصود بلفظ الاختلاف غير هذا فقد وهِم. وسبب هذا الوهم ما

ذكرنا من الذهول عن معرفة طريقة السلف أو الأقدمين في التعبير. وعدم النظر الدقيق في أقوالهم. والمرور بها دون تدبرها التدبر المطلوب.

المحكم.. مطلق ومقيد

هذا وقد ذكرنا سابقاً أن المحكم قد ورد في كتاب الله تعالى على نوعين: مطلق ومقيد. وقلنا: إن **المطلق** من المحكم: هو ما لا اشتباه فيه بأي وجه من الوجوه. **والمقيد:** ما احتاج في بيان معناه إلى غيره. يحكمه ويزيل اشتباهه. فكتاب الله كله محكم بهذا المعنى كما قال تعالى: ﴿**الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ (هود: ١).

ومن هذا الباب (المحكم بإطلاق والمحكم بقيد) يدخل تقسيم الرازي للألفاظ، حين قسمها إلى ما كان موضوعاً لمعنى واحد لا يحتمل غيره وهو **النص**. وما كان محتملاً لغيره: إما احتمالاً راجحاً وهو **الظاهر** ، ألحقه بالنص وجعل كليهما هو **المحكم**. وإما احتمالاً مرجوحاً أو متساوياً وهو **المتشابه**.

فالنص عند الرازي هو المحكم المطلق. والظاهر عنده هو المحكم بقيد. فكلاهما محكم. ولكن كل باعتبار . ويشبه قولَ الرازي قولُ الشوكاني حين قال: (إن المحكم هو الواضح المعنى الظاهر الدلالة، إما باعتبار نفسه أو باعتبار غيره. والمتشابه ما لا يتضح معناه أو لا تظهر دلالته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره). **فالشوكاني هنا يتكلم عن عموم معنى (المحكم). وليس عن (المحكم) الوارد في آية (آل عمران) بخصوصه. وإلا فإن المحكم (باعتبار غيره) لا يصلح أن يكون (أُماً). وإنما (الأُم) هو ذلك الغير الذي اعتبر به فصار واضحاً محكماً بهذا الاعتبار. فهذا المحكم ليس من مقصود الآية. لأنه ليس بأم. ومقصود الآية هو (الأُم) من المحكمات.**

والناظر في قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ**﴾ يجد أن المحكم المذكور فيها ليس هو المحكم بالمعنى العام، أي بمعنييه المطلق والمقيد كليهما. وإنما خصت الآية معنى واحداً منهما هو المحكم المطلق. بدليل أنه استُعمل في مقابل المتشابه. فالمحكم الوارد في الآية هو المحكم بالمعنى الخاص، وليس هو عموم المحكم. فلا يصح إذن أن نعزل اللفظ عن سياقه الذي ورد فيه بالمعنى الخاص، ونضعه خارج الآية. ثم نأتي بأقوال العلماء التي بحثت في عموم معنى اللفظ –بصرف النظر عن مختلف سياقاته و

مناسباته التي ورد فيها- لنطبق هذه الأقوال العامة على اللفظ وقد ورد بسياق خاص، ثم نعيده محملاً بتلك المعاني الغريبة ونجعلها من معاني الآية ونقول: إن هذا هو المقصود باللفظ في هذه الآية!

آيات الأصول محكمة بإطلاق

والاستقراء الكامل لكتاب الله تعالى يظهر لنا أن الآيات المؤسسة لأصول الدين محكمة بإطلاق. أي قطعية الدلالة. وماكان من الآيات له تعلق بالأصول، وهو من نوع المحكم بقيد، فإن له جميعاً أصلاً من المحكم المطلق يرجع إليه. بحيث لا توجد آية واحدة في القرآن كله تتعلق بأصل من أصول الدين. ليس لها فيه ما ترجع إليه من المحكم المطلق. والحقيقة أن كل أصل من الأصول يقوم على آيات كثيرة محكمة بإطلاق. يمكن بسهولة إرجاع الآيات المتشابهة أو المحكمة بقيد إليها.

أما الآيات المتعلقة بالفروع، فكذلك منها ما هو محكم بإطلاق. ومنها ما هو محكم بقيد. لكن محكمها المقيد على أقسام:

الأول: له في القرآن ما يرجع إليه من المحكم المطلق.

الثاني: له في السنة مايحكمه.

الثالث: يُرجع به إلى الاجتهاد.

ومنها ما يبقى محتملاً مشتبهاً، تتفاوت فيه أنظار العلماء. بل إن من الفروع مالم يرد له ذكر بعينه في القرآن أصلا. وذلك لأن الاختلاف في الفروع سائغ ومشروع. لأنه في عمومه لا يجر إلى الفساد. عكس الاختلاف في الأصول. ولذلك أحكمت جميع الآيات التي تبنى عليها الأصول إحكاماً مطلقاً كاملاً من جميع الوجوه.

الفصل الثاني

القواعد والمقدمات التأصيلية

١. الإسلام دين أساسه اليقين

اليقين هو الاعتقاد الجازم الذي لا يتطرق اليه الشك بحال.

جاء في (مختار الصحاح) للرازي: اليقين: العلم وزوال الشك. وفي (مفردات ألفاظ القرآن) للراغب الصفهاني: هو سكون الفهم مع ثبات الحكم. وفي صفوة البيان لمفتي الديار المصرية الشيخ حسنين محمد مخلوف في تفسير قوله تعالى: ﴿**وبالآخرة هم يوقنون**﴾: وبالنشأة الآخرة هم يعلمون علماً قطعياً لا أثر فيه للادعاءات الكاذبة والأوهام. من الإيقان وهو التحقق. يقال: يقن الماء إذا سكن وظهر ما تحته ا.هـ.

والإسلام دين انبنت أصوله وقواعده وأساسياته على اليقين. فالمسلم الحقيقي إنسان آمن بهذه الأصول والأساسيات إيماناً جازماً لا شك فيه. لأن الاسلام يمنح معتنقيه الثقة المطلقة بصحته. وما ذاك الا لقوة أدلته، وسطوتها التي تستولي على النفوس، وتتمكن منها تمكناً يمنحها الثبات والاستقرار. ويهبها الطمأنينة والسكون.

ولقد استوعب كتاب الله تعالى –الموصوف بأنه ﴿**لا ريب فيه**﴾ (البقرة/٢)– هذه الأدلة. وقد أثبت الله انتفاء الريب عن كتابه بالدليل القطعي فقال: ﴿**وَإِنْ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ**﴾ (البقرة/٢٣). وهذا دليل ثبوته وكونه من عند الله.

فنحتاج مع هذا إلى أمر واحد فقط – كي يتم انتفاء الريب عن أصل الدين، ويتحقق اليقين – هو قطعية دلالة نصوصه على المراد. لأن النص قد يكون قطعياً في الدلالة. وقد يكون ظنياً.

والأصول لا تنبني على ظنيات الأدلة. لأن ما انبنى على الظني ظن. ذم الله متبعيه، وكفر معتنقيه فقال: ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ (النجم/٢٨).

ولذلك قال علماء الأصول: **الدليل إذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال.**

٢. أصول الدين وأساسياته قطعية يقينية

إن هذا ينقلنا إلى القول بأن أصول الدين وأساسياته قطعية يقينية. وذلك لقطعية أدلتها ثبوتاً ودلالة. ولو لم تكن هذه الأصول أدلتها كذلك لكان الدين من أساسه ظنياً خاضعاً لتعدد الأراء ووجهات النظر. وهذا يؤدي إلى تعدد الأديان وتفرقها دون معرفة الحق فيها من الباطل، على وجه الجزم واليقين[١].

٣. الأدلة الظنية تصلح في الفرعيات لا الأساسيات

الإسلام عقيدة وعمل.

ولكل منهما أصول وأساسيات، وفروع وملحقات.

مثال الأصول والأساسيات: الإيمان بوحدانية الله تعالى ونبوة محمد ﷺ والصلاة والزكاة وحرمة القتل والزنا. وهذه لا تقبل الاختلاف وتعدد وجهات النظر ما بين مثبت وناف. بل جاء الشرع بقول واحد فيها مجمع عليه بين الأمة على اختلاف مذاهبها. فلا تجد مسلماً عالماً أم جاهلاً لا يؤمن بوحدانية الله، أو ينكر نبوة محمد رسول الله، أو لا يقر بالصلاة والزكاة، أو يُحل القتل ويستحل الزنا.

والسبب في هذا الإجماع على القول الواحد **قطعية النصوص الدالة** على هذه الأمور الأساسية، وعدم قبولها للاحتمال وتعدد الآراء. ولولا ذلك لحصل الخلل والفساد في الدين والدنيا. وعلى هذا الأساس يكون من أنكر واحداً منها كافراً خارجاً من الملة.

ومثال الفروع والملحقات: أغلب القضايا الفقهية العملية. وهذه تجد الأدلة عليها في الغالب ظنية، محتملة لأكثر من وجه. ولذلك تعددت بشأنها آراء الفقهاء. كمسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر الصائم. والمسح على الجورب. والوضوء من لمس المرأة. ومئات -بل آلاف- المسائل الفقهية.

وإذا أخذنا فروعيات العقيدة كمثال، نذكر مسألة المفاضلة بين الملائكة والبشر. وخلق العرش والقلم، وأيهما أقدم. وأشراط الساعة. إن هذه الأمور يسوغ فيها الإختلاف وتعدد وجهات النظر. لعدم لزومه الفساد والخلل في الدين أو الدنيا. إلا ما

---

[١] مر بنا سابقاً قول الشاطبي في كتابه (الموافقات)-٣/٦٥ : (التشابه لا يقع في القواعد الكلية. وإنما يقع في الفروع الجزئية. والدليل على ذلك من وجهين: أحدهما الاستقراء أن الأمر كذلك. والثاني أن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة متشابها. وهذا باطل).

جاء النص فيه قطعياً في ثبوته ودلالته –كصريح الآيات– إذ يصبح تكذيبه تكذيباً للنص نفسه. وهو كفر.

ولقد منع العلماء من التقليد في الأصول. وأجازوه في الفروع. لأن عامة أدلة الفروع ظنية، محتملة لوجوه من المعاني يصعب على العوام عادة تحديد المطلوب منها شرعا، أو فهمها على وجه الدقة دون الرجوع إلى العلماء. فمنعُ العوام من التقليد في الأصول يستلزم أن لا تكون أدلتها كذلك، وإلا لزم فيها التقليد. فلا بد إذن أن تكون أدلة الأصول خالية من الظن أي قطعية، حتى لا يضطر فيها العوام إلى تقليد العلماء. و يكون المنع من التقليد فيها صحيحاً مقبولا.

٤. أصول الحق قطعية وأصول الباطل ظنية

إن دين الإسلام اعتمد في أصوله على الأدلة القطعية التي لا تحتمل نصوصها إلا وجهاً واحداً من وجوه التفسير. وهي التي يسميها الله تعالى (بالآيات المحكمات) التي جعلها أُماً للكتاب ومرجعاً عند الاختلاف، لكونها لا يُختلف في تفسيرها. كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (آل عمران/٧). ولذلك صار الدين يقيناً لا ريب فيه.

تأمل هذه الآيات:

﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ– إلى قوله– وَبِالْأُخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (البقرة/٢–٤).

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ (البقرة/٢٣).

﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾ (الأنعام/٥٧).

﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا﴾ (الحجرات/١٥).

﴿أفي الله شك فاطر السماوات والأرض﴾ (إبراهيم/١٠).

﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (يونس/٣٧).

أما الاديان الباطلة فعلى العكس من ذلك. إذ قامت على الظن والاشتباه. لأنها استندت في أصولها على الأدلة الظنية. التي تحتمل نصوصها وجوهاً متعددة من

التفسير أو التأويل. وهي التي يسميها الله تعالى بـــ(المتشابهات). والمتشابهات لا يصح أن تستقل في تأسيس الأحكام الأصولية. لأنها ليست (أماً) أو مرجعـــاً. فـــلا يـــصح اتباعها. وإلا كان فاعل ذلك من الزائغين. كما قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ**﴾ (آل عمران/٧)

ولذلك صارت تلك الأديان ظناً لا يقين فيه.

تأمل كيف يذكر الله أن عقيدة النصارى في صلب المسيح عليه السلام قامـــت علـــى الظن والاشتباه دون اليقين: ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا**﴾ (النساء/١٥٧).

وقال عنهم وعن أمثـــالهم: ﴿**وما يتبع أكثرهم الا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً**﴾ (يونس/٣٦). أي ان عقيدتهم ومنهاج حياتهم مستند على الظن لا على اليقين ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ (النجم/٢٨)

والحق مبناه على اليقين. أما الباطل فمبناه على الظن الذي هو أساس اعتقاد المبطلين ومنهاج حياتهم.

وإذن كل دين يقوم على قواعد تستند على أدلة ظنية مشتبهة فهو دين باطـــل لا يورث أتباعه اليقين. وكذلك كل فرقة أو طائفة.

إن الأديان والطوائف أو الفرق الضالة تشترك في أصل جامع هو: **أن أصـــولها وأساسياتها المميزة لها تقوم على أدلة ظنية تحتمل وجوهاً متعددة من التفسير ليس واحد منها قطعياً في دلالته.**

٥. وظيفة القرآن تأسيس الأصول دون الفروع

يقول تعالى: ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾ (الانعام/٣٨).

ويقول: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء**﴾ (النحل/٨٩).

ما هذه الأشياء التي بينها في كتابه، ولم يفرط في ذكر واحد منها فيه؟ أهي الأصـــول والأساسيات؟ أم الفروع والملحقات؟

لا شك أن أكثر الفروع غير مذكورة في الكتاب. فلو كان الله يعنيها بقوله السابق لحصل الخُلف أو التناقض. فلم يبق إلا أصول الأشياء، كي يتم التطابق بين القول والحقيقة. إذن الأصول هي المعنية بالقول.

والاستقراء يثبت ذلك أيضا. فإن الله تعالى ما ترك في الكتاب شيئاً أساسياً إلا وذكره. كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والصلاة والزكاة وبر الوالدين والزواج والطلاق وحرمة الكذب والفواحش. أما تفاصيلها فلا يشترط ذكرها دائماً. فالصلاة مثلاً ذكر أصل وجوبها. لكنه ترك كثيراً من تفاصيلها. كعدد ركعاتها وهيئاتها وحركاتها وأذكارها. والزكاة ذكر أصلها وترك تفصيلاتها إلى السنة المطهرة.

فالكلية في قوله تعالى: ﴿**نزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء**﴾ للأصول وليست للفروع.

وقوله تعالى: ﴿**وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون**﴾ (التوبة/١١٥). أي من أصول التقوى. أما فروعها فقد تجيء في السنة أو تحصل بالاجتهاد. وكذلك قوله تعالى: ﴿**ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين**﴾ (البقرة/٢) أي هدى في الأصول والأساسيات. ولذلك لم يذكر بعد هذه الآية إلا أصول الهداية من الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإيمان بالكتب والرسالات السابقة واليوم الآخر. فقال: ﴿**الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ**﴾ (البقرة/٣-٤).

أما الفروع فقد تذكر في القرآن، وقد تحال إلى بقية أدلة الأحكام.

٦. القرآن استوعب كل الأصول

يتبين مما سبق أن القرآن العظيم قد استوعب ذكر جميع أصول الدين وأساسياته الضرورية لتحقيق الهداية. ولم يفرط في ذكر واحد منها. وإلا لم يكن مصدراً لهذه الهداية، وصالحاً لأن يوصف بأنه ﴿**هدى للمتقين**﴾ (البقرة/٢).

فمن جاء بأصل من الأصول، فلا بد أن يكون دليله عليه من القرآن. و بالنص الصريح الذي لا شبهة فيه. وإلا فأصله باطل مردود عليه.

ومصداق ذلك العقل الصريح: إذ لا يعقل أن أمراً من الأمور يتوقف عليه الدين ولا يصح الإيمان إلا به، ثم يغفل القرآن ذكره وهو يتنزل على مدى ربع قرن من

الزمان! مع أنه ذكر كثيراً من الأمور الفرعية كالتحية والتفسح في المجالس والأكل والشرب والصيد والتيمم والتطهر من الحيض والجنابة والاستنجاء من قضاء الحاجة بالنصوص الصريحة التي لا شبهة فيها. فلا يعقل أن المصدر الأساس والمرجع الأم يذكر هذه الفروع، بل فروع الفروع، ثم يفرط في ذكر أصل من الأصول!

٧. القرآن هو المرجع الوحيد في تأصيل أساسيات الدين

هذه مجموعة من آيات الذكر الحكيم التي تثبت هذه القاعدة بوضوح:

﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة/٢).

﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ (طه/١٢٣-١٢٧).

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ (الزمر/٤١).

﴿قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَنفَعُنَا وَلاَ يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الانعام/٧١).

﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي ﴾ (سبأ/٥٠).

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل/٨٩).

﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الانعام/٣٨).

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر/٩).

﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ (الكهف/٢٧).

﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (يونس/٣٧).

﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾(فصلت/٤١-٤٢).

﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الانعام/١٠٦)

﴿كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلاَ يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف/٢-٣).

﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (البقرة/٢١٣).

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى/١٠).

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة/٥٠).

﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾ (الانعام/١١٤).

﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل/٦٤).

﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ (يونس/٨٢).

﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ (الانفال/٧).

﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ (الشورى/٢٤).

﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ (العنكبوت/٥١).

﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ (المرسلات/٥٠).

﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (الجاثية/٦-٩).

﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا﴾ (الزمر/٢٣).

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ﴾ (التوبة/٦).

﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ (النمل/٩١-٩٢).

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ (البقرة/١٧٠).

﴿وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ (الكهف/٢٨).

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ (الكهف/٥٧).

﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ (ص/٦٨،٦٧).

﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لاَ يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف/١٤٦).

٨. النص القرآني القطعي الدلالة مرجعنا في أصول الدين

آيات القرآن تنقسم إلى قسمين:

١. الأول قطعي الدلالة. واضح المعنى. بيِّن المراد. محكم لا اشتباه فيه.

٢. والآخر ظني الدلالة. يحتمل أكثر من معنى. وهذا القسم حرم الله اتباعه والاحتجاج به دون إرجاعه إلى الأصل، وهو القطعي الدلالة أو المحكم. كما سبق الحديث عنه في مبحث المحكم والمتشابه.

ومن الحقائق الملاحظة في تاريخ الفرق أنه لم توجد فرقة انتسبت إلى الإسلام إلا واحتجت لأصولها بآيات من القرآن!

فما الفرقان الذي يميز بين المحق منها والمبطل والكل يحتج بالقرآن؟!

والجواب هو إذا كان الاحتجاج بالآيات المتشابهات التي تحتمل عدة وجوه، وتحتاج لتعيين المعنى المطلوب إلى تفسير أو تأويل أو استشهاد بروايات، وإلا فإن الآية لا تفصح عن المراد، فهذا دليل بطلان ذلك الاحتجاج لأنه اتباع للمتشابه. وهو القاسم المشترك بين جميع الفرق الضالة. واذا كان الاحتجاج بالآيات المحكمة الصريحة الدلالة على المعنى المقصود، فهذا دليل الحق وعلامة النجاة.

إن هذا الشرط أو المنهج لا يسمح بالمرور الا لفرقة واحدة فقط . أما المنهج الأول فلم تبق فرقة ضالة إلا وسلكته! فهو يستوعب كل الفرق، بل الأديان الباطلة. وهذا دليل فساده وبطلانه لأن الحق واحد والباطل متعدد.

٩. لا تقليد في الأصول ولا اجتهاد

أجمع الأصوليون على أن الأصول لا يجوز فيها تقليد العلماء؛ لأن التقليد ظن نهى

الله تعالى عن اتباعه وحصروا التقليد في الفروع الفقهية فقط .وإذا كان التقليد ممتنعاً في الأصول لأنه ظن، فكذلك هو الإجتهاد ظن يجب أن لا يعتبر في الأصول لاشتراكه مع التقليد في العلة نفسها التي منعت التقليد من اعتباره دليلاً صالحاً للاعتماد في الأصول. ألا وهي الظن.

والدليل على ظنية الاجتهاد ما يلي:

* الاجتهاد لا يخلو أن يكون عقلياً أو نقلياً.أما الاجتهاد (أو النظر) العقلي فيحتمل الخطأ والصواب، فهو ظن إذن. والدليل على ذلك اختلاف العقلاء فيما يعقلون. وإنكار اختلاف العقلاء فيما يعقلون مكابرة يكذبها الواقع.

* إن الاجتهاد لو كان يقينياً لا ظنياً لما ساغ المنع من تقليده من قبل العوام. فإن علة المنع التي صرح بها العلماء هي الخشية من تطرق الظن إلى التقليد. وهذه العلة تكون منتفية عن الاجتهاد لو كان يقينياً لا ظنيا، فلا داعي للمنع منه في هذه الحالة لانتفاء العلة التي بسببها حصل المنع. ولا شك أن الاعتماد على اجتهاد العالم أسلم من اجتهاد العامي أو الجاهل لنفسه. فإن احتمال الخطأ في اجتهاد العامي أكثر من احتماله في اجتهاد العالم. فكيف يمنع الثاني، ويتبع الأول بدلاً منه؟!

* وأما الاجتهاد النقلي فلا يخلو أن يكون النقل – أو النص الشرعي الذي تجري عليه عملية الاجتهاد – ظنياً أو قطعياً. فإن كان النص ظنياً فلا يصح اعتماده في الأصول، فخرجت النصوص الظنية من الموضوع. وإن كان قطعياً فلا اجتهاد فيه. لأنه واضح محدد المعنى. وما كان كذلك فلا حاجة فيه إلى الاجتهاد. ولذلك أجمع الأصوليون على أنه (لا اجتهاد مع النص). ولا شك أن النص الذي لا اجتهاد معه هوالنص الصريح القطعي الدلالة. لأن كثيراً من الاجتهادات تجري في ميدان النصوص. وكثيراً من النصوص يختلف العلماء في تفسيرها حسب اجتهاداتهم. تلك هي النصوص الظنية الدلالة. ولذلك جاء في بعض تعاريف الاجتهاد أنه (تحصيل حكم شرعي من دليل ظني). وعبَّر عن ذلك بعض الأصوليون بقولهم: (المجتهَد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي). وفسروا ذلك بقولهم: (ان الأحكام الشرعية التي فيها أدلة قطعية، لا تحتمل الاجتهاد والاختلاف. مثل وجوب الصلاة والصيام وحرمة الزنا ونحو ذلك مما وردت فيه أدلة قطعية. أما الأحكام التي لم ترد فيها نصوص قطعية، وإنما وردت فيها نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة فهي التي يجري فيها

الاجتهاد)[1]. وقالوا كذلك: (أما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات. وليس محلاً للاجتهاد. وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة والخارج عنه مخطئ قطعا)[2].

وبما أن الأصول قائمة على النصوص القطعية الواضحة الدلالة، إذن امتنع الاجتهاد في الأصول كما امتنع التقليد. لعدم الحاجة إليهما بعد وضوح النص وضوحاً يجعل عامة الناس متمكنين من فهمه دونما حاجة إلى اجتهاد العلماء أو تقليدهم.

وكذلك يمكن القول: بما أنه لا تقليد في الأصول، إذن وجب أن تكون النصوص الدالة عليها واضحة لعوام الناس بحيث لا يحتاجون معها إلى اجتهاد ولاتقليد. فيقتصر التقليد على الفروع لأن غالبها قائم علىالأدلة الظنية فساغ فيها التقليد.

فكل أصل يفتقر إلى النص القطعي الدلالة فليس بأصل. فإلحاق أصل كهذا بالأصول باطل. أي أن الأصل يشترط له أن يكون دليله نصاً قرآنياً قطعي الدلالة.

وهذا يعني أن **كل نص يصعب على العوام فهمه. أو مشكل يحتمل وجوهاً تحتاج إلى اجتهاد لمعرفة الراجح منها. لا يصح اعتماده دليلاً في الأصول.**

١٠. الأصول تثبت بالنصوص لا بالشروح

من الحقائق الواضحة: أن كل القضايا الأصولية –سواء في الاعتقاد أم التشريع– لا يحتاج عامة المسلمين –للعلم بها– سوى تلاوة نصوصها القرآنية. فهي لا تحتاج الى شرح أو توضيح. فضلاً عن أن تكون قضايا فلسفية يطول فيها الكلام، وتكثر المقدمات.

ومن الحقائق الملاحظة أن الأصول التي انفردت بها الفرق الخارجة عن الجماعة، لا يمكن إثباتها بالنصوص القرآنية وحدها. دون شرح او تفصيل أو تأويل. بل نجد أصحابها يخوضون في الفلسفة والكلام خوضاً يصعب على العوام فهمه. ولولا التقليد الأعمى لما آمن بها هؤلاء العوام. لأن الكلام في إثباتها فوق مستوى مداركهم.

وهذا يثبت أن هذه الأصول التي شذت بها هذه الفرق ليست أصولاً معتبرة شرعاً. وإلا لما احتاجت إلى هذه الشروح والتفصيلات والفلسفة والتأويلات. كما هو شأن الأصول.

---

[1] الوجيز في أصول الفقه ص ٤١٠ – الدكتور عبد الكريم زيدان.

[2] الموافقات في أصول الأحكام ٤/٤١٠ – أبو إسحاق الشاطبي.

١١. القرآن محفوظ معنى كما هو محفوظ لفظاً

من المعلوم من الدين بالاضطرار أن القرآن الكريم محفوظ من الزيادة والنقصان بحفظ الله له بنفسه. كما قال سبحانه:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر/٩).

﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ (الكهف/٢٧).

﴿مَا كَانَ هَذَا القرآن أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (يونس/٣٧).

﴿إِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ﴾ (فصلت/٤١-٤٢).

وذلك ان الله تعالى ختم النبوة. فلا بد -ليحفظ الدين- أن يحفظ مصدره. وإلا احتجنا إلى نبي جديد يدل الناس على موضع التحريف. كما كان عليه الامر من قبل.

ولا شك أن الغاية من حفظ الالفاظ والمباني هو حفظ المقاصد والمعاني. إذ الألفاظ وسيلة لتأدية غاية هي المعنى. فلا بد أن يحفظ اللفظ بحيث يؤدي المعنى المطلوب دون إمكانية تسلط علماء السوء عليه ليحرفوا معناه. والا انتفت الغاية ولم تتحقق الحكمة من حفظ اللفظ . فيكون الله -سبحانه عن ذلك- قد حفظ شيئاً لا غاية ترجى من حفظه. وإلا ما معنى أن يتعهد الله بحفظ اللفظ دون المعنى الذي هو الغاية؟!

كيف يمكن لعلماء السوء أن يتسلطوا على المعنى؟

هنالك وسيلتان أو نافذتا اختراق يتسلل من خلالهما علماء السوء دائماً لتحريف المعنى هما: تفسير اللفظ بالرأي أو بالرواية.

ولا شك أن الرأي والاجتهاد، وكذلك الرواية هما نتيجة جهد بشري لم يتعهد الله بحفظه وعصمته. فالخطأ يتطرق إليهما -ولا بد- بل الهوى كذلك. فيفسر اللفظ وتصنع الرواية نصرة للمذهب، وتأييداً للرغبة والمقصد. وبما أن أساسيات الدين لا تقبل الخطأ وإلا صار الدين عرضة للخطأ مشكوكاً فيه من أساسه- فلا بد أن تحفظ نصوصها من أي وسيلة يمكن من خلالها أن يتطرق الخطأ أو الشك إلى معانيها. إذن لا بد أن تحفظ نصوص الأصول من آراء العلماء ورواياتهم، حتى تكون معصومة ومحفوظة لفظاً ومعنى. وإلا أمسى الدين من أساسه عرضة لطروء الخطأ عليه.

وهذا يعني أن أي اصل احتاجت نصوصه القرآنية إلى تفسير بالرأي او الرواية فليس بأصل.

١٢.وظيفة الروايات (السنة) تأكيد الأصول وتفريعها لا تأصيلها

أما وظيفة الروايات فهي تأكيد ما جاء في القرآن من أصول وتأييدها. وكذلك تفصيلها وتفريعها. فالصلاة مثلاً لم تستقل الروايات بتأصيلها. إنما ثبت أصلها بالآيات القرآنية أولاً. ثم جاءت الروايات تؤكد الأصل من ناحية، وتفصل فرعياته من ناحية أخرى. وهكذا أصل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. كذلك أساسيات الدين الأخرى كالزكاة والصيام والحج والجهاد.

أما أن يثبت أصل مهم من أصول الدين لم يرد في القرآن بالنص القطعي، فهذا ليس له وجود في ديننا –إذ جميع أصوله ثبتت بالقرآن ابتداءاً– ولا يصح للأسباب التي ذكرناها سابقاً.

ومن المعلوم أن السنة شرح للقرآن وثمرة من ثماره. والشرح تفريع وتفصيل لما هو موجود أصلاً. والثمرة لا تنشئ أصلاً بل هي محتاجة الى أصل تنشأ منه، وتقوم عليه. والسنة بالنسبة للقرآن كالقوانين التي تشتق من الدستور الذي يمثل القضايا الكلية أو الأصول. والقوانين لا تنشئ قضايا كلية بمعزل عن الدستور. إنما تتفرع عنه، وتبنى عليه. وهذا من معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤).

ولقد تأملت في الروايات التي في مصادر أهل السنة المعتمدة. كالكتب الستة، فلم أجدها –ولله الحمد– تضيف أصلاً جديداً على أصول القرآن. ولا تحذف منها أصلاً. لا روايات الآحاد. ولا الروايات المتواترة.

ثم إن تصحيح الروايات وتضعيفها من شأن علماء الحديث. ولا بد لعامة الناس من تقليدهم في ذلك. فاعتماد الروايات في إثبات الأصول دون صريح القرآن نوع من التقليد. وهو في الأصول باطل.

كذلك فإن الروايات يمكن أن تختلق وتنسب إلى الرسول ﷺ نفسه. أو إلى غيره. على عكس آيات القرآن التي تعهد الله بحفظها إلى حد استحالة اختلاقها، أو اشتباهها بغيرها. فإن أحداً من الناس –مهما أوتي من علم– لا يمكن أن يختلق عبارة وينسبها إلى كتاب الله. وإلا افتضح أمره للعام والخاص. ولذلك التجأ المبطلون إلى الروايات يصنعونها ويزخرفونها فيصعب تمييز الصحيح منها من الضعيف إلا على ذوي الاختصاص. وهذه ثغرة نفذوا من خلالها لا يمكن إغلاقها إلا بإعلام الناس بأن

المصدر الوحيد المعصوم من ورود الخطأ أو الهوى هو الآيات القرآنية المحكمة. فلا يعتمد على سواها في الأصول. وأما شرط التواتر فإنه يمكن ان يُدَّعى. وقد أضيف إلى روايات أثبتوا بها أصولاً للزندقة! وألله تعالى أرحم بعباده من أن يكل أصل دينهم إلى مثل هذا المرجع الذي لا اتفاق عليه. وتوجد فيه ثغرات يمكن للباطل أن ينفذ من خلالها.

فجعل الروايات مرجعاً في أصول الدين مع هذه المزالق المهلكة، واستغنائنا عنها بنصوص القرآن لايسوغ شرعاً، ولا يقبل عقلاً.

١٣. مرجعيتنا في الأصول قرآنية لا بشرية

بما أن أصول ديننا لا تخضع نصوصها إلى آراء العلماء ولا إلى رواياتهم. وبما أن الأصول لا يصح فيها تقليد العلماء. فإن **العلماء ليسوا مرجعاً لنا في الأصول** لعدم حاجة الناس فيها إليهم. وهذا يعني أن **مرجعيتنا في أصول ديننا وأساسياته قرآنية ربانية لا علمائية بشرية.**

فما هو دور العلماء إذن؟

إن دور العلماء ينحصر في دائرة الفروع. والاجتهاد في الأدلة الظنية. وهذا هو معنى تعريف الاجتهاد بأنه (تحصيل حكم شرعي من دليل ظني). إن الدليل الصريح القطعي واضح بنفسه فلا يحتاج إلى مجتهد.

وإذن مرجعية العلماء تدور في باب الفروع والظنيات. أما الأصول والقطعيات فليست واقعة في دائرة اختصاصهم.

وينبغي أن يلحظ في هذا المقام أن الفروع المستندة إلى الأدلة القطعية خارجة أيضاً عن دائرة الاجتهاد. لأن الدليل القطعي–كما قلنا– لا يحتاج إلى مجتهد. كقوله تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ (البقرة/٢٣٤).

حتى رسول الله ﷺ أعلم الخلق وأفضلهم طراً لم يكن خارج هذه المرجعية القرآنية. كما قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي**﴾ (الأعراف/٢٠٣). وقال: ﴿**قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي**﴾ (سبأ/٥٠). وقال: ﴿**ووجدك ضالاً فهدى**﴾ (الضحى/٧). أي بالوحي. كما قال تعالى: ﴿**نحن نقص عليك أحسن القصص بما**

أوحينا اليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين﴾ (يوسف/٣).

وفي قوله تعالى: ﴿**منه آيات محكمات هن أم الكتاب**﴾ (آل عمران/٧): أن المتشابهات يرجع في معرفة معناها إلى الآيات المحكمات. لا إلى الآراء، أوالروايات. وهذا في الأصول. وكذلك في الفروع الثابتة بالنص القطعي الدلالة في القرآن.

١٤. التفسير أو التأويل لا يُثبِت أصلاً دون النص الصريح

ينقسم الاحتجاج بالقرآن إلى قسمين:

١. احتجاج بالنص نفسه. لوضوحه وصراحته.

٢. احتجاج بتفسيره. لحاجة النص إليه.

ولكن الله تعالى لم يجعل أدلة الأصول إلا نصوصاً واضحة صريحة لا تحتاج الى شرح أو تفسير.

والسر في ذلك أن التفسير عمل بشري. وكل إنسان مهما بلغ من العلم ليس معصوماً من الزلل. فإذا أوكلت أصول الدين الى التفسير صارت عرضة للخطأ. فلا يصح اعتماد التفسير في تأصيل الدين لعدم عصمته من الخطأ والهوى. فوجب اعتماد النص القرآني وحده في الأصول. لأنه معصوم منهما لفظاً ودلالة.

فيرفض كل أصل أثبت بالتفسير أو التأويل دون النص نفسه؛ لأن التفسير في حقيقته قول المفسر، وليس قول الله جل شأنه.

١٥. العقل لا يستقل بتأسيس الأصول دون النص القرآني المحكم

وللسبب نفسه لا يمكن اعتماد ما يسمونه بـ(العقل) – وهو في حقيقته (الرأي) لا أكثر–في تأسيس الأصول. إن العقل لا يمكن أن يكون حجة في ذلك. لأن الحجة يجب أن يكون معصوماً من تطرق الخطأ والهوى. والعقل البشري ليس كذلك.

ولا شك أن اعتماد العقل البشري –والحالة هذه– في تأسيس الأصول يفتح باب الدين واسعاً أمام أعدائه ليندسوا فيه ويقولوا ما شاؤوا بحجة أن العقل يقول به. بل الواقع التاريخي للعقائد والأديان والمذاهب الفكرية يشهد بأن أدعياء العقل قد انحدروا الى القول بما تأباه العقول، وتأنف منه الأذواق، وترفضه الفطرة السليمة.

ولو كان العقل حجة في الأصول لما كان هناك داع لبعثة الأنبياء عليهم السلام.

لعدم حاجة الناس إليهم حاجة ضرورية بعد أن حصرت وظيفة الرسول في بيان الفرعيات. وأما الأصول فتترك لعقول الناس وآرائهم!

وهذا منطق غير معقول فلقد كان للروم والفرس فلسفة وآراء مستندة إلى العقل؟! فهل دعاهم الرسول ﷺ وقاتلهم المسلمون من أجل أن يستبدلوا فلسفة بفلسفة ورأياً برأي؟!

ما معنى قوله تعالى إذن: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة/٢)؟ أهو هدى في الفروع دون الأصول؟

وما معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (البقرة/٢١٣)؟ اختلفوا فيه من الفروع أم الأصول؟

وما معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴾ (النجم/٢٣)؟ إن لم يكن الظن وما تهواه الانفس هو ما اعتمده الناس بعقولهم وآرائهم بمعزل عن الهدى الذي جاء من الرب؟! وإلا كان البشر – وليس الله – مصدر الهدى والتشريع في أخطر قضايا الدين. ألا وهي الأصول. وذلك من أبواب الكفر.

وما معنى قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل/٨٩). إن لم تكن الأصول أول شيء نزل الكتاب بتبيينه؟!

وما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ (التوبة/١١٥). إن لم تكن الأصول مما بينه الله مما يتقون؟

نعم! لو كان (العقل) شيئاً معيناً له كيان مستقل محدد بحيث لا يُسأل عن مسألة أصولية إلا وأجاب فيها بجواب واحد واضح لا لبس فيه، لساغ أن يكون مرجعا في الدين. وهنا لا بد أن نلغي دور الرسالة والرسول لأنه لا حاجة لنا بهما بعد! و يكون الاعتراض على بعثة الله الرسل وجيهاً ومنطقيا!

أما والعقل في حقيقته وواقعه هو الموجود في رأس هذا الإنسان وذاك، وهؤلاء من طبعهم الاختلاف، فإن القول بحجية العقل ومرجعيته في الأصول لا معنى له.

لقد كفَّر الإمام الغزالي الفلاسفة. ورد على ابن سينا والفارابي وكتب في ذلك كتابه (تهافت الفلاسفة). وجاء الفيلسوف ابن رشد ليرد عليه. ويكتب كتابه (تهافت التهافت)! ولا شك أن لكل واحد من هؤلاء عقلاً جباراً وفكراً نافذاً. فمن منهم على الحق؟ وعقل من منهم هو الحجة والمرجع؟!

أما القرآن فشيء واحد. مجموع في كتاب. له كيان مستقل محدد. أمر الله بالرجوع إليه. وله عن كل مسألة أصولية جواب واحد واضح لا لبس فيه؛ فصحَّ أن يكون هو المرجع، والمرجع الوحيد في أصول الدين؛ لإنه المصدر الوحيد الذي يمتلك هذه المواصفات.

ولا يستطيع عقل الانسان أن يأتي بمثل القرآن. كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتْ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا القرآن لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ (الاسراء/٨٨).

ولقد صرح العلماء بأنه لا إلزام في الأمور الخلافية المستندة إلى الأدلة الظنية ولا إنكار. ولأن العلماء يختلفون في العقول فهم مختلفون في المعقول. فلا يصح أن يلزم الناس بالإيمان بما اختلفت فيه العقول، ويجعل من الأصول.

هذا كله من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن العقل لايمكن أن يثبت إلا قضايا عامة كالنبوة مثلاً. ولا يمكن له أن يثبت المطلوب الخاص لتلك القضايا العامة. وهو في المثال المضروب نبوة شخص بعينه.

إن إثبات القضايا العامة غير معتبر شرعاً دون إثبات المطلوب الخاص من تلك القضايا. فلو قال إنسان: أنا أؤمن بأن لله تعالى أنبياء. لكنه لم يثبت أو يؤمن بنبوة محمد ﷺ. فإيمانه هذا غير معتبر شرعاً. ويظل هذا الإنسان خارج نطاق الإسلام (أي كافراً) ما لم يثبت المعنى الخاص (نبوة محمد) لذلك المعنى العام (النبوة).

وهذا المعنى الخاص يعجز الإنسان أن يتوصل إليه جزماً بالنظر العقلي وحده. دون النص الشرعي. إذن النظر العقلي لا يمكن له أن يثبت الأصول الشرعية. لأن غاية أمره أن يثبت قضايا عامة غير معتبرة شرعاً دون القضايا الخاصة. التي لاتثبت الا بالنص الشرعي.

هذا على فرض أن العقلاء جميعاً يقرون بالنبوة. وإلا فإن كثيراً من العقلاء والفلاسفة والعلماء ينكرونها اعتماداً على عقولهم.

والعقل يمكن أن يثبت كبريات الأصول الاعتقادية كالألوهية والنبوة والمعاد. لكنه لا يمكن أن يثبت أصولاً أخرى ضرورية في اعتبار الإيمان، كالاعتقاد بالملائكة مثلاً. وكذلك لا يتمكن العقل من إثبات عامة الأصول العملية. كالصلاة والزكاة والحج والصيام. وهذه الأصول من دونها لا يعتبر الإيمان. ولا يدخل إنسان في الإسلام.

فالاجتهاد أو النظر العقلي لا يمكن به لوحده –دون النص الشرعي– أن نتوصل إلى مطلوب الشرع من الأصول.

١٦. وظيفة القرآن والسنة والاجتهاد

وهنا يمكن تحديد الوظيفة الخاصة بكل من القرآن والسنة والاجتهاد.

إن **وظيفة القرآن الخاصة هي تأصيل أساسيات الدين وأصوله.**

ووظيفة السنة تأكيد هذه الأصول وتفريعها.

أما وظيفة الاجتهاد فتحصيل الأحكام الشرعية في الأحوال الآتية:

١. فقدان النص القرآني أو النبوي.

٢. إذا كان النص ظنياً في دلالته أو ثبوته مع الانتباه الى أن ظنية الثبوت تخص السنة وحدها لأن الكتاب قطعي الثبوت.

٣. تنزيل الأحكام على مواردها. وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والأعيان.

١٧. القرآن جمع الأدلة العقلية والنقلية

من الحقائق العظيمة التي يذهل الكثيرون عن إدراكها أو تطبيقها رغم وضوحها وتكرر ورودها في القرآن: **أن القرآن العظيم يقيم أقوى الأدلة العقلية على صحة دعاواه الإيمانية.**

إنه خطاب موجه إلى الكفار أولاً قبل أن يكون للمؤمنين. لذلك خاض صراعاً طويلاً مع المكذبين. حتى أقنعهم بصحة ما يدعوهم إليه بقوة حججه وبراهينه العقلية. وجاءت عشرات الآيات تخاطب العقل وترشد إلى استعماله وعدم تعطيله. وتذم تجميده والاستعاضة عنه بالتقليد.

قد يأتي التعبير عن العقل أحياناً باللب، وأحياناً بالقلب أو الفؤاد، وأحياناً بالفكر أو البصر والنظر ....الخ. ناهيك عن الفاظ العلم والبرهان، وما شابه. وكلها من متعلقاته. إضافة الى اشتقاقات لفظ العقل نفسه. وقد تكرر ورودها في القرآن ما يقرب من خمسين مرة!

وأنا أعجب أشد العجب من مسلم – لاسيما اذا كان عالماً – يقول: كيف نحتج بالقرآن على من لا يؤمن به؟!

ويشتد العجب حين يوظف هذه الحجة المغلوطة مع المؤمنين ليترك آيات القرآن ويدور النقاش بعيداً عنه وكلا الطرفين مؤمن بصحته!!

وهذه مغالطة كبيرة جداً من وجهين:

١. إن النقاش عادة ما يدور بين المسلمين أنفسهم. فيفترض فيهم عدم حاجتهم في إنشاء الإيمان، وتثبيت الأصول الى الأدلة العقلية المجردة. ما داموا يؤمنون مسبقاً بصحة القرآن وأنه مصدر الهداية الذي أنزله الله ﴿**ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه**﴾ (البقرة/٢١٣).

إن دور الأدلة العقلية بالنسبة للمسلم ينحصر في زيادة الاطمئنان لا إنشاء الايمان. كما أخبر الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿**رب أرني كيف تحيي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾ (البقرة/٢٦٠). إلا إذا افترض أو اعتبر أحد الطرفين نفسه أنه خارج دائرة الإيمان.

٢. إذا افترضنا أن النقاش مع طرف كافر، فالقرآن غير قاصر في إيراد الحجج العقلية أو المنطقية. ولا نحتاج الى غيره في ذلك، إلا على سبيل التوسع والاستطراد. لأن القرآن جمع أمهات الحجج العقلية وأصولها.

انظر إليه كيف يستعمل دليل الخلق لإثبات الربوبية. ودليل الربوبية لإثبات أصل الألوهية بأوجز عبارة: ﴿**اعبدوا ربكم الذي خلقكم**﴾ (البقرة/٢١). فالله هو الخالق. إذن هو الرب. وبما أنه هو الرب لا غيره، فهو الاله المعبود الذي لا اله الا هو.

ثم فصل أكثر في براهين الربوبية فقال: ﴿**الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناء...**﴾ (البقرة/٢٢). وهكذا تأتي الآيات لتصب في الهدف نفسه: ﴿**هل من خالق غير الله**﴾ (فاطر/٣). ﴿**أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون**﴾ (الطور/٣٥). ﴿**إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب**﴾ (آل عمران/١٩٠).

ثم انظر إليه مرة أخرى لترى كيف استعمل دليل العقل لإثبات نبوة محمد ﷺ وصدق رسالته فقال: ﴿**وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا**﴾ (البقرة/٢٣). وفيه أمران: (مانزلنا) وهو القرآن. و(عبدنا) وهو الرسول. وكلاهما متلازمان. فإذا زال الريب عن (المنزَّل) زال الريب عن (المرسَل). فصحة أحدهما دليل على صحة الآخر.

فما هو الدليل العقلي الذي يزيل الريب عنهما معاً؟ قال: ﴿**فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله**...﴾ فإذا عجزتم عن محاكاة سورة واحدة من مثله ثبت الإعجاز فزال الريب. وذلك بدليل عقلي في غاية الإيجاز والإعجاز!

فتحصل لنا من مجموع هذه الآيات الثلاث من سورة البقرة لحد الآن ثلاث قضايا اعتقادية كبرى إخبارا وإثباتا: صحة التوحيد، والنبوة، والقرآن. وبقيت قضية رابعة كبرى ألا وهي الايمان باليوم الآخر. فاكتفى بالإخبار عنها دون إقامة البرهان العقلي عليها لعدم الحاجة الى دليل على صحة المخبَر به (اليوم الآخر) بعد قيامه على صحة الخبر (القرآن) والمخبِر (الرسول) فقال: ﴿**فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار**﴾ (البقرة/٢٤).

وهذا مع الكافرين فكيف يجب أن يكون الحال مع المؤمنين؟! وكيف يقال: إن حجة الله في القرآن لا تقوم على غير المؤمنين؟! ثم يستعمل هذا القول لعزل القرآن عن دائرة اهتداء المسلمين. وتؤسس أصول الدين بعيداً عن كتاب رب العالمين. فما عاد القرآن حجة لا على الكافرين ولا على المسلمين؟!

فحجةً على مَن؟ أنزله الله إذن!

وأين نجد حجة الله التي نص عليها بقوله: ﴿**قل فلله الحجة البالغة**﴾ (الأنعام/١٤٩). إذا لم نجدها في كتابه؟!

ورسول الله ﷺ إلى من يوجه خطابه الذي أمره الله به بقوله: ﴿**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾ (الكهف/٢٩). أللمسلمين وحدهم؟!

والحق المذكور في الآية ما مصدره؟ أغير الله وآياته؟! ﴿**فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ**﴾ (الجاثية/٦).

أمَا قال الله تعالى عن رسوله: ﴿**إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ**﴾ (النمل/٩١، ٩٢).

بلى إن الحق الصادر من الرب هو القرآن. وهو الحجة البالغة. ونحن مأمورون

باتباعه وتبليغه والاحتجاج به. ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف/٢٩).

وليس هذا الغاءاً للحجج العقلية، حاشا وكلا. بل القرآن نفسه يأمر بها. وإنما هو اعتراض على إلغاء دور القرآن في مقابل ما أسموه بالعقل. فكأن القرآن في ناحية والعقل في ناحية. وأنت إما أن تختار هذا أو هذا!! وكأن القرآن ليس فيه حجة عقلية! وهو أضعف من أن يأتي بالبراهين والأدلة المنطقية. التي تلزم الكافرين والملحدين بصحة ما يقول ويدعي؟! فيحتاج الى من يتفضل عليه بالحجج التي تثبت دعاواه وينطق بما عجز هو عن الإفصاح عنه!!

هذا من أكبر البهتان ! وقد يكون من لوازم الكفران !! وإن كان صاحبه معذوراً لقصده الحسن وعدم تصور لوازمه الفاسدة.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء/ ٩). وهذا في كل شيء. و الحجج العقلية داخلة في هذه الكلية. إذ لهذا القرآن منها النصيب الأوفر والأقوم.

ويقول: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيداً﴾ (العنكبوت/٥١،٥٢).

وهذا مع الكافرين. فكيف مع المؤمنين؟!

فمن أين جاءت الأسطورة القائلة بأن القرآن ليس حجة على غير المؤمنين. وأنه لا بد من الدلائل العقلية بمعزل عن القرآن. وأن الحجة في العقل وحده دون القرآن. ثم توظف هذه الأسطورة مع المسلمين ليكون نقاشهم واهتداؤهم خارج دائرة نور القرآن؟!

وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ -إلى قوله- فالذينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف/١٥٦،١٥٧).

١٨. أصول الباطل استنباطية لا نصية

إن الديانات الباطلة كاليهودية والنصرانية لم ترد أصولها ومبادئها منصوصا عليها في كتبها المنزلة. إنما هي أمور استنتجوها، ومعان استنبطوها من خلال النصوص، أو الأدلة المتشابهة، أو الأخبار والدعاوى الكاذبة. في مقابل النصوص المحكمة المعارضة!

وأول من ترك النص المحكم، واعتمد على الاستنباط من المتشابه إبليس. إذ استنبط خيريته على آدم عليه السلام بقوله: ﴿أنا خير منه﴾ (الأعراف/١٢). من دليل متشابه بقوله: ﴿خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ (الأعراف/١٢). وترك السجود لآدم مع أن النص الآمر به محكم: ﴿اسجدوا لآدم﴾ (الأعراف/١١).

ثم جرب ابليس استعمال الرواية الموضوعة لاستزلال آدم عليه السلام وزوجته حواء. ودلس في نسبتها الى الله تعالى.فقال لهما : ﴿ مانَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنْ الْخَالِدِينَ﴾ (الأعراف/٢٠). ووثَّق هذه الرواية المكذوبة على الله بالقسم: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنْ النَّاصِحِينَ﴾ (الأعراف/٢١). وما كان لآدم عليه السلام أن يصدق بهذه الرواية، وهي معارضة لنص محكم واضح بالنهي عن الأكل من الشجرة، صادر من الله. ألا وهو: ﴿وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ (الأعراف/١٩). وفي سندها شخص مجروح من قبل الله وهو إبليس. الذي أخرجه الله من الجنة لرفضه السجود لآدم قائلاً له: ﴿اخْرُجْ إنك من الصاغرين ﴾ (لأعراف:١٣).

وهذا مصير كل من ترك النص المحكم واتبع المتشابه، والرواية المعارضة للنصوص المحكمة من علماء السوء وأتباعهم.كما قال تعالى يحكي عنهم قولهم يوم القيامة: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنْ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيراً﴾ (الاحزاب/٦٨،٦٧).

وصدقت بنو اسرائيل برواية السامري. وعبدت العجل بالمتشابه. وتركت النصوص المحكمة الواضحة بعبادة الله وحده لا شريك له. وادعت أن عزيراً ابن الله. وحجتهم أنه بعث بعد مائة عام من موته. كما ادعت النصارى أن المسيح ابن الله وعبدوه من دون الله. واحتجوا لذلك بكونه قد وُلد من غير أب، وأنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى. وتركوا محكم التنزيل في كونه عبداً لله. كما أخبر تعالى عنه في أول كلمة نطق بها وهو في المهد: ﴿قَالَ إِنِّي عَبدُ اللَّهِ آتَانِي الكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيا﴾ (مريم/٣٠).

ولا شك في أن هذه العقائد ما هي إلا استنباطات من متشابه الأدلة في مقابل النصوص

المحكمة. ليس عليها نص واحد أو قول صريح في دلالته. ولذلك يقول تعالى يوم القيامة لعيسى بن مريم عليه السلام : ﴿ياعيسى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ (المائدة/١٦٦-١١٧). فالله تعالى يسأل عيسى: ﴿أَأَنتَ قُلْتَ﴾ أي أأنت نصصت وقلت بنص ما ادعوه؟ أم هم ادعوا ذلك؟

فما دام النص الصريح مفقوداً لديهم فالاستنباط لا تقوم لهم به حجة في مثل هذه الأمور العظيمة.

وهكذا كان شرك العرب بالاستنباط لا بالنص كما قال تعالى: ﴿أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ (الزمر/٢).

وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ - إلى قوله - أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ (الروم/٣٣-٣٥).

والسلطان هو الحجة. وقد جعل الله لها شرطين: أن تكون نازلة من عند الله. وأن تكون هي التي تتكلم. والسلطان النازل المتكلم بنفسه (هو يتكلم) إنما هو آيات الله المحكمة الصريحة التي لا تحتاج الى أمر من خارجها يقوّلها، أو يعبر هو عن مقصدها.

وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى -إلى قوله- إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾ (النجم/١٩-٢٣). والظن هو الرأي الذي لا سند له إلا الحجج المشتبهة. والسلطان النازل هو الآية الصريحة المحكمة.

إذن أصول الدين لا تنبني على الاستنباط . وإنما على النص الصريح. ولذلك لم يعذر الله اليهود والنصارى والمشركين في ما اعتقدوه رغم قيامه على مقدمات ونصوص محتملة.

إذن فكل (أصل) أُثبت بالاستنباط فهو باطل. وبمثل هذا ضلت الفرق والطوائف والأديان المختلفة.

١٩. استنباط الأصول أسلوب الفرق الضالة كلها

لا توجد فرقة انتسبت الى الاسلام – مهما كانت – إلا واحتجت لأصولها بنصوص من القرآن ! ولكن على طريقة الاستنباط دون النص.

إن بعض النصوص المنزلة حمالة أوجه أو مشتبهة كما قال تعالى: ﴿**وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ**﴾ (آل عمران/٧).

والمشكلة أن أكثر الناس لا يكتشف الفرق –أوالمسافة الفاصلة– بين النص نفسه والمعنى المستنبط منه. مع أنهما قد يختلفان الى الضد تماماً! وتكفي المسافة الفاصلة بينهما لأن يتسلل الخطأ من خلالها سهواً أو عمداً!

ولا خلاف بين الأصوليين في صحة استعمال الاستنباط في الفروع لأن عامة أدلتها ظنية. وهو أساس الاجتهاد الذي انقسم الناس بموجبه الى مجتهدين ومقلدين كما قال تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلاً**﴾ (النساء:٨٣).

وبما أن أصول الدين نصوصها جميعها قطعية لا ظنية، فلا اجتهاد فيها ولا استنباط.

<u>فكل فرقة استعملت الاستنباط في تأسيس أصولها فهي فرقة ضالة منحرفة</u>.

أمثلة على الفرق وكيف تركت النص واعتمدت على الاستنباط :

القدرية: احتجوا على نفي القدر بقوله تعالى: ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾ الدهر/٣ وهذا استنباط وليس نصاً في نفي القدر.

الجبرية: عكسوا الامر فنفوا اختيار العبد وارادته وجعلوه مجبوراً محتجين بقوله تعالى: ﴿**وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ الدهر/٣٠ وهذا استنباط كذلك.

والآيتان في سورة واحدة !

الجهمية المعطلة لصفات الله: احتجوا بقوله تعالى: ﴿**ليس كمثله شيء**﴾ الشورى/١١ فقالوا: لا يوصف الله بشيء من الصفات وإلا كان له مثيل. وهذا استنباط معارض للنصوص الكثيرة جداً في وصف الله تعالى. والآية نفسها تنتهي بقوله تعالى: ﴿**وهو السميع البصير**﴾!! فاتبعوا المتشابه وتركوا النص المحكم.

والمشبهة المجسمة: عكسوا الامر فاحتجوا بقولـــه تعـــالى:﴿**يد الله فوق أيديهم**﴾ الفتح/١٠ على أن لله يداً كيد المخلوق ووجها كوجهه وجسماً كجسمه ﴿**سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيرا**﴾ الاسراء/٤٣.

والحلولية: الذين قالوا إن الله في كل مكان بذاته احتجوا بقوله:﴿**وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ**﴾ الزخرف/٨٤

والثنوية: قالوا بوجود إلهين. واحد في السماء وواحد في الأرض محتجين بالآية نفسها! كما نطق باسمهم أبو شاكر الديصاني.

والمنصورية (اتباع أبي منصور العجلي): أحلوا الخمـــر وســـائر المحرمـــات محتجين بقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا**﴾ المائدة/٩٣ وقد جاءت هذه الآية بعد آية تحريم الخمر مباشرة! قالوا: إن المهم هو الإيمان والتقوى. فمن كان مؤمناً تقياً فلا إثم عليه فيما يأكل ويشرب!

والخطابية: (اتباع أبي الخطاب الأسدي): أحلوا جميع المحرمات وتحللوا مـــن الفرائض محتجين بقوله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**﴾ النساء/٢٨ مـــع مجاورتـــه لقولـــه تعالى: ﴿**وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً**﴾ النساء/٢٧

والخوارج: كفروا علياً وعثمان ومعاوية وبقية الصحابة رضـــوان الله علـــيهم أجمعين. وحجـــتهم قـــول الله تعـــالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ المائدة/٤٤ ولا شك أن هذا ليس نصاً في كفرهم وحلية دمهم. فما قالوه استنباط مـــن متشابه.

والسبئية: ألهوا علياً وقالوا برجعته بعد مماته محتجين بقوله تعـــالى: ﴿**إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ**﴾ القصص/٨٥ وبقوله: ﴿**وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنْ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ**﴾ النمل/٨٢ قالوا: أن علياً هو الدابة .

والكيسانية: قالوا بإمامة محمد بن الحنفية وغيبته ثم رجعته. وهم أول من قـــال (بالبداء) من الفرق محتجين بقوله تعـــالى: ﴿**يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾ الرعد/٣٩

والتناسخية والحلولية: احتجوا بقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**﴾ الحجر/٢٩ قالوا: إن روح الله حلت في آدم وحلت في عيسى ثم قاسوا الأمر فقالوا بحلولها في محمد ﷺ ثم (الأئمة).

والمغيرية: طعنوا في أبي بكر وعمر محتجين بقوله تعالى: ﴿**وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً**﴾ الأحزاب/٧٢ قالوا: هو أبو بكر وان المقصود بقوله تعالى: ﴿**كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ**﴾ الحشر/١٦ قالوا: هو عمر.

وقد استعمل **الخوارج** الاسلوب نفسه للطعن في علي فقالوا: هو المقصود بقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ**﴾ البقرة/٢٠٤ وقالوا: إن ابن ملجم هو المقصود بقوله بعدها: ﴿**وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ البقرة/٢٠٧.

وكذلك **الرافضة:** اتبعوا الاسلوب نفسه في ذم الصحابة وتكفيرهم في مقابل الغلو في علي وذريته! فقالوا: إن مقصود الله تعالى بقوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْهُدَى**﴾ أبو بكر وعمر وعثمان – الكافي للكليني ١/٤٢٦

وإن معنى قوله: ﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ**﴾ الحجرات/٧ علي والأئمة.

﴿**وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ**﴾ أبو بكر وعمر وعثمان. –الكافي ١/٤٢٦ .

و﴿**عم يتساءلون عن النبأ العظيم**﴾ النبأ/١–٢ ولاية علي – الكافي ١/٤١٨

و﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ المائدة/٣ كمال الدين بولاية علي –الكافي ١/٢٩٠.

وهو أسلوب **الخوارج** نفسه في مدح ابن ملجم وذم علي رضي الله عنه.

إن هذه التأويلات متحررة من كل ضابط أو قيد لغوي. بحيث يستطيع أي إنسان أن يحتج بأي نص، على أية فكرة أو عقيدة، بعد إذ لم يعد لدلالة الألفاظ من قيمة.

ولكنها على كل حال تعتمد على الآيات استنباطاً لا نصاً. فمن أراد النجاة فعليه باتباع النصوص والنصوص وحدها دون الاستنباط وإلا ضل وأضل وكان ﴿**من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا**﴾ الروم/٣٢.

٢٠. أصولنا نصية لا استنباطية

هذه أهم أساسيات ديننا وأصوله. وعلى كل أصل نصوص كثيرة صريحة لا تحتاج إلى تفسير أو رواية أو استنباط :

وحدانية الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ محمد/١٩، ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ آل عمران/٢ ، ﴿إنما الله اله واحد﴾ النساء/١٧١.....الخ.

نبوة محمد ﷺ : ﴿وما محمد إلا رسول﴾ آل عمران/١٤٤ ﴿محمد رسول الله﴾ الفتح/٢٩...الخ.

الإيمان باليوم الآخر: ﴿وبالآخرة هم يوقنون﴾ البقرة/٤ ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ الحج/٧. ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنْ الأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ يس/٥١ .

الايمان بالرسل: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ النساء/١٦٥ ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ البقرة/٢٥٣ ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ البقرة/٢٨٥ ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ آل عمران/١٧٩.

الملائكة: ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفاً﴾ النبأ/٣٨ ﴿تعرج الملائكة والروح اليه﴾ المعارج/٤ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ﴾ آل عمران/١٨.

الكتب: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ الاعلى/١٨-١٩ ﴿وأنزل التوراة والإنجيل﴾ آل عمران/٣ ﴿وآتينا داود زبورا﴾ الاسراء/٥٥ ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ البقرة/٢٨٥.

القدر: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ القمر/٤٩ ﴿وكان أمر الله قدرا مقدورا﴾ الأحزاب/٣٨ ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ الفرقان/٢ ﴿والذي قدر فهدى﴾ الأعلى/٣ ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ فصلت/١٠.

حفظ القرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر/٩ ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ الكهف/٢٧.

القرآن مصدر الهداية والتشريع: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ البقرة/٢ ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ البقرة/٢١٣ ﴿وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾ سبأ/٥٠.

السنة النبوية هي المصدر الآخر للتشريع: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر/٧ ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ النساء/٨٠ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ النجم/٣-٤.

اتباع المهاجرين والأنصار ووجوب التمسك بهم ومحبتهم وعدالتهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ التوبة/١٠٠ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ آل عمران/١١٠ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ الأنفال/٧٤ ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الفتح/١٨.

تلك أهم أصول اعتقادنا وهذه أهم أصول أعمالنا وعباداتنا:

الصلاة: ﴿ويقيمون الصلاة﴾ البقرة/٣ ﴿أقم الصلاة﴾ الإسراء/٧٨...الخ

الزكاة: ﴿وآتوا الزكاة﴾البقرة/١١٠ ﴿الذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ﴾ الحج/٤١

الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ البقرة/١٨٣ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ البقرة/١٨٧ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة/١٨٧ ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ البقرة/١٨٤

الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران/٩٧ ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ البقرة/١٩٦ ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ الحج/٢٧ ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة/١٥٨.

الجهاد: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبة/٤١ ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبة/١١١ ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ التوبة/١٣ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ التوبة/١٢٣.

تحكيم الشريعة: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ الجاثية/١٨ ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ النساء/١٠٥ ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ المائدة/٤٩.

تحريم القتل: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ الاسراء/٣٣ ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة/٣٢.

تحريم الزنا: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ الاسراء/٣٢ ﴿وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الفرقان/٦٨-٦٩.

تحريم الربا: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ البقرة/٢٧٥ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ البقرة/٢٧٩،٢٧٨.

تحريم السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة/٣٨ ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ يوسف/٧٧ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ﴾ الممتحنة/١٢.

تحريم الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة/٩٠.

هذه أهم أصولنا الإعتقادية والعملية. وقد جاءت النصوص عليها واضحة جلية لا مجال فيها للاختلاف او الاجتهاد. ولم تثبت بالرواية أو الاستنباط .

فكل من أثبت أصلاً اعتقادياً او عملياً، فعليه بالنص القرآني القطعي الدلالة. وإلا فإن الاستنباط والاستنتاج من متشابهات الآيات، أو طبقاً الى ضعيف الروايات لا

يعجز عنه أحد. كما مر بنا مع الفرق المنحرفة. بل اليهـود والنـصارى والمجـوس احتجوا بمثل ذلك!! كما سيأتي بيانه.

٢١. أصول الدين جميعاً آياتها صريحة محكمة

إذا استقرأت أصول الدين وأساسياته، تجدها جميعاً تشترك في أمر لا يتخلـف. ألا هو استنادها الى صريح نصوص الآيات القرآنية المحكمة الواضحة القطعية الدلالة التي لا لبس فيها ولا اشتباه أو احتمال لغير معنى واحد محدد. وذلك حتـى لا يكـون الدين في أساسه مشتبهاً مشكوكاً فيه، لا يمنح أهله الاستقرار واليقين.

فمن أضاف إلى الدين (أصلاً) وألزم الناس بالإيمان به، فعليه أن يثبته بالنص القرآني القطعي الدلالة. وإلا كان من الزائغين ﴿**الذين يتّبعون ما تشابه منه**﴾ (آل عمران/٧).

٢٢. الأصول ضرورية لحفظ الدين والدنيا

إن هذه الأصول –سواء كانت اعتقادية أم عملية– إنما شرعها الله تعالى وأوجب الإيمان بها، لأنها ذات أثر فعال في حياة الإنسان الدينية والدنيويـة. وتترتـب علـى وجودها مصالح ضرورية. ويتسبب فقدانها في اختلال الدين واضطراب الحياة.

فالإيمان بألوهية الله ووحدانيته هو أصل الدين الأول الذي لا معنى للـدين ولا وجود له إلا به.

ووجود الرسول لا بد منه لمعرفة الشرع والعمل به. إذ هو الواسطة الضرورية لنقل الدين بين الحق والخلق. وهو القدوة المعصوم اللازم للتأسي والاقتداء.

وأما اليوم الآخر فلولا الإيمان به لم يكن من عمل صالح –إلا القليل– فما نراه من خير فيها فإنما –في غالبه– بسب الخوف من الحساب والطمع في الثواب.

ولك أن تتصور ديناً لا وجود فيه لإله أو نبي أو حساب، لتتجلى لك عظمة هذه الأصول ومدى الحاجة اليها !!

وكذلك أركان الإسلام العملية كالصلاة والزكاة وكذلك الجهاد. فيها مـصالح لا يمكن الاستغناء عنها. ولذلك أمر الله بها. وجعل منكرها كافراً خارجاً من الملة.

وكذلك أصول المنكرات والموبقات كالقتل والزنا والسرقة والخمر والربا. لو لم يحرمها الله لترتب على تحليلها خراب الدين والدنيا.

ولو لم تأت هذه الأمور بالنص القرآني الجلي السالم من الاحتمال، لاختلف الناس فيها إثباتاً ونفياً. فيقع الفساد وتضطرب الحياة ديناً ودنيا.

وكذلك كل أمر يتولد من الاختلاف فيه الاختلال والفساد، يأتي ذكره في القرآن ويبين فيه بياناً شافياً يمنع من الاختلاف. حتى لو كان دنيوياً بحتاً. ولهذا جاءت مسائل الإرث فيه مفصلة واضحة. لأن الاختلاف في مثل هذه المسألة التي تعم بها البلوى يؤدي إلى خراب البيوت، وتقطيع الأواصر، وتفرق المجتمع.

وهذا يعني أن أساسيات الدين لا تفرض لمجرد الابتلاء. وإنما لا بد من انتفاع الناس بها انتفاعاً ينبني على عدمه انعدام كثير من المصالح ووجود كثير من المفاسد.

وهذا يستلزم قطعية الدليل المثبت له من جهة. وبطلان كل أصل لا تلزم من وجوده مصلحة من جهة أخرى.

٢٣. جميع الفرق والأديان يحتجون بالقرآن

يقول تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ﴾ (البقرة/٢٦).ويقول: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة/٢).

فهذا القرآن مصدر ضلال للفاسقين حين يتركون محكمه. ويهلكون عند متشابهه. ومصدر هداية للمتقين يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قرآنا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلاَ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ (فصلت/٤٤).

ولذلك فإن الفرق كلها تحتج بآيات القرآن. **<u>فمجرد الاحتجاج بالآية ليس دليلاً على الحق والهداية. ما لم يكن الاحتجاج بمحكم الآيات دون المتشابهات</u>.**

حتى اليهود والنصارى يحتجون لصحة دينهم بآيات القرآن! كما احتج وفد نصارى نجران على رسول الله ﷺ لصحة التثليث بقوله تعالى: (قضينا) و(أمرنا) و(إنا) و(نحن). قالوا: إن المتكلم جماعة وليس واحداً. فاتبعوا متشابه الألفاظ . لأن التعبير بضمير الجمع يحتمل أن يكون المتكلم جماعة، ويحتمل أن يكون فرداً ويأتي التعبير للتفخيم. وتركوا المحكم كقوله تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (البقرة/١٦٣). فأنزل

الله تعالى فيهم قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران/٧).

من الآيات التي يحتج بها اليهود والنصارى:

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران/٥٥). قالوا: إن النصارى- أتباع المسيح فوق الذين كفروا وليسوا منهم.

﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ (آل عمران/١١٣-١١٥) قالوا: فنحن -اليهود والنصارى- من الصالحين لا من الكافرين.

وظاهر الآيات فيه اعتراف بدينهم، ومدح لهم وأن أعمالهم مقبولة عند الله دون اشتراط الدخول في دين الاسلام. ولا شك أن هذا المعنى تحتمله الآيات السابقة. لكنه يعارض محكم الآيات التي تشترط الايمان بنبوة محمد ﷺ . فهو باطل إذن. فلا يصح اتباعه وترك المحكم.

٢٤. حجج أهل الكتاب أقوى في دلالتها من حجج الفرق المنحرفة

من عجائب الأمور أنك إذا تأملت الحجج القرآنية التي استدل بها اليهود والنصارى -وجدتها أقوى في دلالتها مقارنة بما يقابلها من حجج جميع الفرق التي جانبت الصواب وخرجت عن سنة النبي ﷺ !

وبهذا يظهر بطلان أصول هذه الفرق. وذلك من وجهين:

١. تشابه أسلوب الفريقين في الاحتجاج. إذ كلاهما يتبع المتشابه ويترك المحكم.

٢. تفوق أدلة الفريق الأول (اليهود والنصارى) على أدلة هذه الفرق!

فكيف يؤسس دين (المؤمنين) على أدلة بمثلها يصح دين الكافرين؟!! وسيأتي التدليل على هذه القاعدة في موضعه إن شاء الله تعالى[١].

---

[١] انظر لاحقاً في فصل (الإمامة) موضوع (الإمامية أضعف حجة من اليهود والنصارى).

خلاصة القواعد التأصيلية

١- الإسلام دين أساسه اليقين.

٢- أصول الدين وأساسياته يقينية قطعية.

٣- الدليل الأصولي إذا تطرق إليه الظن، أو الاحتمال، بطل به الاستدلال.

٤- الأدلة الظنية الاحتمالية مجالها الفروع، وليس الأصول.

٥- أصول الحق يقينية قطعية.

٦- أصول الباطل ظنية احتمالية.

٧- كل أصل دليله ظني ليس بأصل.

٨- وظيفة القرآن تأسيس الأصول دون الفروع.

٩- كل آية متشابهة متعلقة بالأصول، لا بد أن يكون لها أمّ من المحكم، وإلا بطل تعلقها بها.

١٠- كل أصل قام على آية متشابهة لا أم لها من المحكم ليس بأصل.

١١- جميع الأصول منصوص عليها صراحة في القرآن، بالنص القطعي المحكم.

١٢- القرآن احتوى أصول الدين جميعا، بالنصوص القطعية المحكمة.

١٣- القرآن هو المرجع الوحيد في تأسيس الأصول.

١٤- النص القرآني القطعي الدلالة، المستغني عن الشرح والتفصيل، والتفسير والتأويل، والرواية والحديث، وأي تدخل بشري آخر- مرجعنا في الأصول.

١٥- مرجعيتنا في الأصول قرآنية إلهية، لا علمائية بشرية.

١٦- القرآن محفوظ لفظاً ومعنى. وليس لفظاً فقط.

١٧- لا تقليد في الأصول ولا اجتهاد.

١٨- كل أصل أثبت بالشرح، وليس بالنص القرآني القطعي المحكم ليس بأصل.

١٩- وظيفة (السنة) تأكيد الأصول القرآنية وتفريعها، لا تأسيسها.

٢٠- كل أصل أثبت بـ(السنة) أو الرواية، دون النص القرآني القطعي المحكم،ليس بأصل.

٢١- كل أصل أثبت بالتفسير أو التأويل، دون النص القرآني القطعي المحكم، ليس بأصل.

٢٢- العقل لا يستقل بتأسيس الأصول، دون النص القرآني القطعي المحكم.

٢٣- كل أصل أثبت بـ(العقل)، دون النص القرآني القطعي المحكم، ليس بأصل.

٢٤- القرآن جمع أمهات الأدلة العقلية والنقلية.
٢٥- وظيفة المجتهد ميدانها الفروع. وليس لها علاقة بدائرة الأصول.
٢٦- أصول الحق نصية لا استنباطية.
٢٧- أصول الباطل استنباطية لا نصية.
٢٨- كل أصل أثبت بالاستنباط ليس بأصل.
٢٩- الاستنباط هو الوسيلة الوحيدة، والقاسم المشترك لجميع الفرق الزائغة في إثبات الأصول.
٣٠- كل فرقة تثبت أصولها بالاستنباط، دون النص القرآني القطعي المحكم فرقة ضالة زائغة.
٣١- إثبات الأصول بالاستنباط، دون النص الصريح علامة الضلال الواضحة، ودليله الأكيد بلا شك.
٣٢- أصولنا نصية لا استنباطية.
٣٣- الأصول ضرورية لحفظ الدين، وتحقيق مصالح الدنيا.
٣٤- كل أصل لا تتوقف عليه مصلحة دينية أو دنيوية معتبرة ليس بأصل.
٣٥- الطائفة الناجية:هي الطائفة التي أقامت أصولها على النصوص القرآنية القطعية المحكمة. ولم تنفرد بأصل زائد عن أصول الدين التي ثبتت بالنصوص القرآنية الصريحة.
٣٦- الأصل الجامع للطوائف الضالة: أن أصولها -التي انفردت بها عن الطائفة الناجية- لم تقم على النصوص القرآنية القطعية المحكمة.
٣٧- في القرآن ما يمكن الاحتجاج به لجميع الطوائف والأديان.
٣٨- الاحتجاج بمطلق آيات القرآن، ليس دليلاً على صحة حجة المحتج، أو مذهبه.
٣٩- الاحتجاج بالنص القرآني القطعي المحكم، هو الدليل على صحة حجة المحتج ومذهبه.
٤٠- حجج أهل الكتاب القرآنية أقوى بمراتب من حجج الطوائف الضالة على أصولها.

خلاصة المنهج القرآني في تأسيس أصول الدين

الأصل الشرعي المعتبر: هو ما ثبت بالنص القرآني القطعي المحكم، المستغني عن الشرح والتفصيل، والاستنباط والتفسير والتأويل، والرواية والحديث، وكل تدخل بشري آخر. وما لم يكن كذلك فباطل وضلال.

الباب الثالث

الأصول
بين المنهج القرآني والمنهج الإمامي

الفصل الأول

منهج القرآن

في عرض أصول الدين وإثباتها

يتبين من خلال استقراء القرآن أن الله تعالى أثبت هذه الأصول في كتابه بالنصوص الصريحة القطعية الدلالة التي لا تحتاج إلى تفسير يوضحها، أو رواية تعضدها، أو رأي يقوي دلالتها ويسندها.

ولم يغفل القرآن ذكر أي مسالة من المسائل الضرورية والأساسية. وهي المسائل التي لا يصح التسامح فيها أو الاختلاف عليها. للزومه الفساد في الدين والدنيا. بل جاء مستوعباً لها بلا استثناء. كما أخبر تعالى فقال: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾ (النحل/٨٩). ولا شك أن هذه الكلية أو التعميم، إنما يقصد به الأساسيات والأصول. وإلا فإن عامة الفروع غير مبينة فيه -كما أسلفنا-

إن هذه المسائل الأساسية تنقسم إلى قسمين: قسم يدخل في باب **الإيمان والعقيدة**. وقسم آخر يدخل في باب **الأعمال والشريعة**. وهذا يقتضي أن أتناول بالبحث منهج القرآن فيهما كلاً على حدة.

المبحث الأول

منهج القرآن في إثبات أصول العقيدة

أركان الإيمان التي يدور حولها الإسلام ستة. ونستطيع أن نجمعها في ثلاثة أركان. هي أصولها ولبابها: وحدانية الله تعالى. ونبوة محمد ﷺ . واليوم الآخر. إذ القدر يدخل في باب الإيمان بالله، والإيمان بالملائكة والكتب يدخلان في باب النبوة.

وهذه الثلاثة هي محور الصراع الفكري بين الإسلام وخصومه. وعليها دارت دعوة النبي ﷺ . وآيات القرآن الكريم في مكة خصوصاً . فكيف أقام القرآن الأدلة

القطعية على صحتها؟

يتبين من خلال الاستقراء التام لمعرفة المنهج القرآني في إثبات العقيدة أن القرآن الكريم يتبع المنهج الأتي:

١. الإخبار

إذ يذكر القرآن الكريم هذه الأصول ويخبر عنها بالنصوص القطعية التي تصرح بأنه لا اله إلا الله. وأن محمداً رسول الله. وأن الساعة آتية لا ريب فيها. وهكذا بقية الأصول.

وينقسم الإخبار إلى قسمين: أ. أمر بالإيمان ب. نهي عن الكفران.

بغض النظر عن صيغة الأمر والنهي.

٢. الإثبات

إذ لا يكتفي القرآن بتقرير الحقيقة والخبر المجرد عنها. حتى يضيف إلى ذلك إقامة البرهان العقلي على صحة الخبر. فالنصوص في هذا الباب ليست أخباراً مجردة. وإنما هي أخبار برهن الله تعالى على صدقها بالدليل العقلي.

٣. التكرار

وبين الإخبار والإثبات تتكرر الآيات. وتكثر حتى تبلغ المئات. إذ لا يكتفي القرآن في تقرير الأصول بآية أو آيتين. أو نصف آية من هنا وربعها من هناك – كما هو الملاحظ على أدلة الفرق المنحرفة– وإنما يستطرد بمئات الآيات التي تتضافر جميعاً لتؤدي غاية واحدة هي تقرير الأصل الاعتقادي وإثباته صراحة.

٤. القطع والوضوح

وآيات الأصول قطعية الدلالة على الأصل المقصود. بحيث لا يمكن تأويلها أو صرفها إلى معنى آخر. وذلك لوضوح ألفاظها وصراحتها أولاً. ولكثرة الآيات وتضافرها في تأدية المعنى – أو الأصل المقصود – ثانياً.

الأدلة التفصيلية على هذه الحقائق الأربع

١. وحدانية الله تعالى

جاء **<u>الإخبار</u>** عنها في آيات يعسر حصرها لكثرتها. منها:

﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ البقرة/٢٥٥، آل عمران/٢

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء/٢٥

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ محمد/١٩

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ آل عمران/١٨

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص/١

وجاء **النهي** عن الكفر بها في آيات كثيرة. منها:

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النحل/١٠٦

﴿فَحَشَرَ فَنَادَى فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ الأَعْلَى فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الآخِرَةِ وَالأُولَى﴾ النازعات ٢٣-٢٤

﴿أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً﴾ الكهف/٣٧

﴿أَلاَ إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلاَ بُعْدًا لِعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾ هود/٦٠

﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ الأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ الرعد/٥

وجاء **الإثبات** بالأدلة العقلية في آيات كثيرة جداً. منها:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ البقرة/٢١

﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾ الطور/٣٥

﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ فاطر/٣

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ الأنبياء/٢٢

وهذه الآيات قطعية الدلالة على وحدانية الله فتحقق الشرطان الآخران: **التكرار والقطع**.

٢. نبوة محمد ﷺ

جاء **الإخبار** عنها في آيات لا تحصى. منها:

﴿محمد رسول الله﴾ الفتح/٢٩

﴿وما محمد إلا رسول﴾ آل عمران/١٤٤

﴿إنك لمن المرسلين﴾ يس/٣

وجاء **الإنكار والتحذير** من عدم الإيمان بها في آيات كثيرة. منها:

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ النساء/٤٢

﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ القلم/٥١

﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً﴾ الفرقان/٤١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد/٣٣

وجاء **الإثبات** بالأدلة العقلية في آيات كثيرة. منها:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ البقرة/٢٣-٢٤

﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ الحاقة/٤٤-٤٦

﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ الأحقاف/٩

﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ النحل/١٠٣

وهكذا تتوالى الآيات بلا حصر فتكثر،وهي قطعية الدلالة على نبوة محمدﷺ. فتحقق الشرطان الآخران **التكرار والقطع** بوجود رسول اسمه محمد يجب على العالمين الإيمان به من دون أدنى شبهة أو لبس.

٣- الإيمان باليوم الآخر

جاء **الإخبار** عنه في آيات كثيرة جداً. منها:

﴿مالك يوم الدين﴾ الفاتحة/٣

﴿وبالآخرة هم يوقنون﴾ البقرة/٤

﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ النبأ/١٧-١٨

﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ البقرة/٢٨

وجاء **النهي والتحذير** من الكفر به في آيات كثيرة منها:

﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ وَمَا يُكَذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ المطففين/١٠-١٢

﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ السجدة/٢٠

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾ الروم/١٦

وجاء **إثباته** بالأدلة العقلية في آيات كثيرة كذلك منها:

﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ يس/٧٨-٨٢

﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ-الى قوله تعالى-أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ سورة القيامة

﴿وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ الروم/١٩

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ -الى قوله تعالى- ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ الحج/٥-٨

وهكذا عشرات ومئات الآيات الصريحة الواضحة فتحقق الشرطان الآخران **التكرار والقطع** بوقوع يوم القيامة.

المبحث الثاني

منهج القرآن في إثبات أصول الشريعة

يتبين من خلال استقراء القرآن: أن أصول الأعمال وأساسياتها في الشريعة تثبت بأمرين لا بد منهما – إضافة إلى التكرار – هما:

١. الإخبار

٢. القطع في الدلالة

أي تثبت بالخبر القرآني القطعي الدلالة. والإخبار ينقسم إلى أمر ونهي.

أما البرهان العقلي فلا حاجة إليه هنا. لأن الأعمال إنما يخاطب بها المسلم الذي آمن ابتداءاً بصحة ما نزل من القرآن. فهو لا يحتاج للعمل بها إلى أكثر من علمه بأن الله كلفه بها.

ولا بد أن يكون الخبر المنشئ لأصل العمل قطعياً في دلالته. لأنها أمور أساسية ضرورية، لا تقبل الاختلاف. وإلا لزم الفساد.

وأهم الأعمال أركان الإسلام الأربعة: الصلاة والزكاة والصيام والحج تأمل كيف ثبتت أصولها[١] في شريعتنا من خلال القرآن!

الصـــــلاة

<u>الأمر بها</u> : ﴿**أقم الصلاة**﴾ . وردت خمس مرات في القرآن.

﴿**أقيموا الصلاة**﴾ . وردت تسع مرات في القرآن.

أما بقية تصريفات (أقام) فتبلغ العشرات.

<u>النهي عن تركها</u> : ﴿**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ الماعون/٥-٤

﴿**وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ** -إلى قوله تعالى- **فَلاَ صَدَّقَ وَلاَ صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى**﴾ القيامة/٢٤-٣٥

﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى**﴾ التوبة/٥٤

---

[١] أما تفريعاتها فبعضها في القرآن. وبعضها في السنة.

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ مريم/٥٩

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾ الروم/٣١

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة/٥

الزكـــــاة

<u>الأمر بها</u> : ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾في اثني عشر موضعاً إضافة الى عشرات المواضع بـــصيغ أخرى كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ المؤمنون/٤

<u>النهي عن تركها</u> : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة/٥

﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ فصلت/٦-٧

وهكذا ثبت أصل الصيام والحج والجهاد. وغيره من أساسيات دين الإسلام.

وأما أصول المحرمات كالقتل والزنا فالأدلة عليها بالآيات القطعية الدلالة أشهر من أن تذكر. وإن كان ولا بد فلنستشهد بالزنا كمثال:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء/٣٢

﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ الفرقان/٦٨،٦٩

وغير ذلك من الآيات القطعية الدلالة في تحريم الزنا[1].

---

[1] انظر في تفصيل هذا الموضوع الذي لا غنى عنه لمؤمن يريد معرفة أصول دينه يقيناً وجزماً رسالة [القواعد السديدة في حماية العقيدة] للمؤلف.

الفصل الثاني

النظرية المعرفية الإمامية في إثبات الأصول

المبحث الأول

خلاصة النظرية

تقوم النظرية المعرفية الإمامية في إثبات الأصول على الاجتهاد، أو النظر العقلي المستقل عن النصوص الدينية (الكتاب والسنة) التي يقتصر دورها على تأييد ما ثبت بـ(العقل) أولاً.

يقول **الشريف المرتضى:**

(إن المعلوم منهم اعتقاد وجوب الإمامة وأوصاف الإمام من طريق العقول والاعتماد عليها في جميع ذلك، وإن كانوا ربما استدلوا بالسمع استظهاراً وتصرفاً في الأدلة)[١].

(إن التواتر عندنا ليس بطريق إلى إثبات أعيان الأئمة في الجملة ووجوب وجودهم في الأعصار، بل طريق ذلك هو العقل وحجته)[٢].

(أما وجود الإمام وصفاته المخصوصة فليس يحتاج في العلم بها إلى خبر، بل العقل يدلنا على ذلك على ما بيناه)[٣].

(وكل ذلك يبين أنه لا بد من نص قاطع منه عليه السلام في الإمام وصفته وما يقوم به في الجملة. فعندنا أن بيان ذلك غير محتاج إليه، لأن العقول تدل على وجوب الإمامة وعلى صفات الإمام وما يحتاج فيه إليه. وما تدل العقول عليه ليس يجب بيانه من طريق السمع)[٤].

---

[١] الشافي في الإمامة ٩٨/١.

[٢] أيضاً ١٩٥/١.

[٣] أيضاً ١٩٥/١.

[٤] أيضاً ١٢٧/١-١٢٨.

ويقول **محمد رضا المظفر** في كتابه (عقائد الشيعة)[١]:

(ذم الله المقلدين لآبائهم بقوله تعالى: ﴿**قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ**[٢] **شَيْئاً**﴾. كما ذم من يتبع ظنونه ورجمه بالغيب فقال: (**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ**)...فلا يصح والحال هذه أن يهمل الإنسان نفسه في الأمور الاعتقادية، أو يتكل على تقليد الآباء أو المربين بل يجب عليه بحسب الفطرة العقلية المؤيدة بالنصوص القرآنية أن يفحص ويتأمل وينظر ويتدبر في أصول اعتقاداته المسماة بأصول الدين التي أهمها التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد.

ومن قلد آباءه أو نحوهم في هذه الأصول فقد ارتكب شططاً وزاغ عن الصراط المستقيم ولا يكون معذوراً حتى لو كان مصيباً في اعتقاده للواقع...).

ثم يردف كلامه هذا مباشرة بما يبين اعتقاده في دور النصوص الدينية في معرفة الأصول الاعتقادية وأنه لا يعدو عنده التأييد والتبعية لما ثبت بالعقل ابتداءاً وأن هذا الثبوت العقلي هو الواجب المفروض في حق العباد، علمائهم وعامتهم أي مجتهدين ومقلدين، فيقول: (وعليه فهنا ادعاءان [الأول] وجوب النظر والمعرفة في أصول العقائد ولا يجوز تقليد الغير فيها [الثاني] أن هذا وجوب عقلي قبل أن يكون وجوباً شرعياً أي لا يستقى علمه من النصوص الدينية وإن كان يصح أن يكون مؤيداً بها بعد دلالة العقل).[٣]

وقال شارح الكتاب **الأستاذ محسن الخرازي** معلقاً على النص:

(حاصله هو التفصيل بين أصول الاعتقادات بمعنى أساسها وبين غيرها بكفاية الأدلة السمعية في الطائفة الثانية دون الأولى من التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد)[٤].

---

[١] وهو الكتاب المقرر والمعتمد في تدريس العقائد الإمامية في مدارس الحوزة النجفية. والكتاب نفسه مطبوع باسم آخر هو (عقائد الإمامية).

[٢] في الأصل: (لا يعلمون) !!

[٣] عقائد الشيعة ص ٦،٧ – المطبعة الحيدرية في النجف – ١٣٧٣ هجـ، ١٩٥٤م .

[٤] بداية المعارف الإلهية في شرح العقائد الإمامية ص ١٥ . والكتاب من مقررات التدريس في حوزة قم كما جاء التعريف عنه في مقدمة الكتاب. والكاتب مضطرب في تقريراته: فبينما هو يدخل الإمامة والمعاد – كما في النص السابق – في الأصول التي لا تكفي الأدلة السمعية فيها دون =

ويقول **الشيخ جعفر السبحاني:** (يجب عل كل مسلم أن يحصل اليقين في المسائل التي يجب أن يعتقدها، ولا يجوز له اتباع الآخرين في هذه المسائل من دون أن يحصل له اليقين.

وحيث أن أمهات الأصول وكليات المسائل الاعتقادية محدودة ومعدودة ولكل منها أدلة عقلية واضحة، فإن تحصيل اليقين للأشخاص في أصول الدين وأساسيات العقيدة قضية سهلة)[1].

= العقلية يعود ليقرر – في الصفحة نفسها – الاكتفاء فيهما بالأدلة السمعية! ثم يعود في الصفحة الثانية ليقرر أن الأصول الاعتقادية خمسة هي (التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد والعدل) وليست أربعة – دون إضافة العدل إليها – كما هو ظاهر كلام شيخه السابق. وهذا يلزم منه – حسب القاعدة – وجوب النظر العقلي فيها جميعاً. ولا عجب ! فإني رأيت المذهب الإمامي الاثني عشري أشد المذاهب اضطراباً واختلافاً على الإطلاق، ليس في الفروع فحسب وإنما في الأصول والفروع! ويمكن مراجعة كتابنا (أسطورة المذهب الجعفري) للاطلاع على صورة مصغرة لهذا الاضطراب والاختلاف ، رغم ما هو شائع من الادعاء بخلافه!.

[1] العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت –جعفر السبحاني ص٣٢٩. الطبعة الأولى، قم ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. نقله إلى العربية جعفر الهادي.

المبحث الثاني

نقض النظرية

إن أصول الدين يجب أن تكون يقينية قطعية. وحتى تكون كذلك لا بد أن تكون الأسس التي تقوم عليها يقينية قطعية كذلك وإلا انهارت من الأساس.

إن هذا التنظير أو التأصيل – الذي يذكره محمد المظفر، والمتفق عليه بين الإمامية لا سيما الأصوليون منهم – ليس له أساس معتبر يقوم عليه. فإذا ثبت أن هذا الأساس ضعيف لا تقوم على مثله الأصول انهارت أصول الإمامية لانهيار الأساس الذي قامت عليه تلك الأصول.

إن الدليل على ضعف هذا الأساس هو قيامه على مغالطة فكرية. حقيقتها التمويه وخلط الأمور، من أجل إبعاد أو إخفاء مصدر الخطر القاتل من بين الأمور المخلوطة، ذلك المصدر الذي يضرب النظرية ويهدمها من الأساس.

موضع المغالطة في النظرية المعرفية الإمامية

لقد حصرت النظرية المصادر المحتملة للمعرفة الأصولية في أمرين اثنين لا ثالث لهما:

(الأول) هو التقليد. وقد اعتبرته النظرية باطلاً لأنه اتباع للظن.

(والثاني) هو الاجتهاد العقلي المجرد عن النصوص الدينية. وقد اعتبرته النظرية البديل الوحيد عن التقليد دون التعرض إلى كونه داخلاً في دائرة الظن أو اليقين. وكأن الخيار الوحيد البديل عن التقليد هو الاجتهاد أو النظر العقلي.

وهذا نوع من الاحتيال الفكري يعتمد على كون الذهن البشري معتاداً بداهة على القفز من النقيض إلى النقيض المقابل كبديل عن نقيضه الذي تبين له بطلانه أو ضرره. بينما قد يُظهر التدبر والتفكر أن الحق أو النفع لا في هذا ولا ذاك، وإنما في نقطة الوسط .

إن الذي تقوله النظرية الإمامية هو الآتي: بما أن التقليد ثبت بطلانه، إذن الحق في نقيضه الذي هو النظر العقلي. وهذا بالضبط هو العملية التي يقوم بها العقل دون تريث، وهو ينتقل من التقليد إلى الاجتهاد أو النظر العقلي كبديل مقابل للنقيض الذي تبين له بطلانه.

إن حصر المصدر المعرفي الأصولي في هذين الأمرين مع إثبات أحدهما بإسقاط الآخر، أو بإثبات بطلان الآخر هو المغالطة الفكرية الكبرى التي تقوم عليها النظرية الإمامية اعتماداً على نقطة ضعف خفية في الذهن البشري، ألا وهي القفز من النقيض إلى النقيض دون التوقف عادة عند النقطة الوسط التي قد تكون هي البديل الصحيح.

ونقطة الوسط التي تهملها النظرية الإمامية كخيار ثالث معتبر هي النصوص الدينية القطعية. وهي النصوص القرآنية الصريحة.

فالمغالطة تتكون من جزأين أو ركنين تقوم عليهما النظرية هما:

*** حصر بديل التقليد –أو تفسير عدم التقليد– بأمر واحد فقط هو الاجتهاد أو النظر العقلي.** مع أن عدم التقليد يستلزم أمرين اثنين لا واحداً فقط : **أولهما** اتباع النصوص القرآنية القطعية (ثبوتاً ودلالة). **والثاني** الاجتهاد أوالنظر العقلي.

إن النص القرآني الصريح مفهوم المعنى بذاته فلا يحتاج إلى نظر أحد أو اجتهاده، سواء كان عامياً أم عالماً يقلده العامي في ذلك النظر. وبعبارة أخرى: ان فهم العامي للنص الصريح غير مقيد بفهم العالم. وهو يقيني قطعي لا ظن فيه، ولا يحتمل الخطأ لصراحة النص ووضوحه. فلا علة فيه تقتضي إبعاده عن دائرة الاستدلال. فالاجتهاد إذن ليس هو الخيار الوحيد حتى يصح اعتماده بديلاً وحيداً عن التقليد الذي ثبت بطلانه.

*** والركن الآخر الذي قامت عليه المغالطة هو: إثبات النظر العقلي اعتماداً على ثبوت بطلان التقليد.** أي: بما أن التقليد باطل إذن النظر العقلي صحيح. بل هو البديل الصحيح الوحيد الذي لا يصح غيره!

وهذا لا يكون إلا إذا تردد الأمر بين التقليد والنظر العقلي فقط . أمَا وأن هناك بديلاً آخر في المسألة هو اتباع النصوص الدينية الصريحة القطعية فإن الاقتصار على النظر العقلي وحده اعتماداً على ثبوت بطلان التقليد مغالطة مرفوضة.

إن هذا يشبه أن يقول أحد رجلين لآخر: بما أن هذا المال ليس لك، أو ثبت أنه ليس لك، إذن أنا صاحب المال! إن هذه مغالطة لا تُقبل إلا في حالة واحدة هي انحصار الملكية بواحد من هذين الرجلين دون وجود رجل آخر. فإذا تبين أن المدعين ثلاثة وليسوا اثنين فقط، صار قول ذلك الرجل وادعاؤه نوعاً من الاحتيال والمغالطة

في ميزان الحق. إن المنطق يفرض عليه أن يثبت بطلان ملكية الرجل الآخر كـذلك قبل أن يدعي هذه الملكية لنفسه دون سواه، وإلا كان مغالطاً محتالا.

هذا النوع من المغالطة أو الاحتيال هو بالضبط ما يجري في النظرية الإماميـة في إثبات الأصول.

إن الأمر – في حقيقته – متردد بين ثلاثة مصادر محتملة لمعرفة الأصول هي: التقليد، والنظر العقلي، والنصوص الدينية. تقول النظرية: بما أن التقليد ثبت بطلانه لأنه ظن، إذن النظر العقلي هو المصدر الوحيد لإثبات الأصول. دون أن تُدخل الاختيار الثالث – الذي هو **كلمة الله** – في ميزان المعادلة، أو عملية الاختيار!!!

النظر العقلي - كالتقليد - غير منزه عن الظن

إن العلة في عدم صلاحية التقليد لإثبات الأصول: كونه **ظناً** لا يمـنح صـاحبه اليقين. وهو أمر متفق عليه. فهل النظر العقلي منزه عن هذه العلة؟ أم إنه – كالتقليد – يعتريه الظن فلا يصح اعتماده في إثبات الأصول؟

إن النظر العقلي هو إعمال العقل وتحريكه للتفكر في الأدلة العقلية مـن أجـل تحصيل المعاني المطلوبة، وهي هنا الأصول.

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا الموضع هو: هل هذا الفعل – إذا صدر عن غير معصوم – منزه عن الخطأ قطعاً؟ والجواب القطعي: كلا وإلا لما اختلف العقلاء فيما بينهم في إثبات ونفي المعاني المتحصلة بالأدلة العقلية البحتة والفلاسفة خير مثال.

إذن النظر العقلي قابل للخطأ، فهو غير منزه عن الظن. فكيف يـصلح أساسـاً لبناء الأصول القائمة على القطع واليقين؟!

والنظر العقلي قد يصدر من العالم أو من العامي.

فأما نظر العالم فلو كان قطعياً يقينياً لكان صالحاً لأن يعتمد أو يقلد مـن قبـل العامي فيكون التقليد مقبولاً في الأصول لخلوه من العلة المانعة وهي الظـن. وهـذا مخالف لما جرى الاتفاق عليه. إذن النظر العقلي ليس يقينياً. وما دام هو ليس يقينيـاً فهو ظني. والظني لا يصلح دليلاً في الأصول.

إذن النظر العقلي ليس هو البديل عن التقليد في إثبات الأصول لاشتراكهما فـي علة واحدة مانعة هي الظن.

هذا بالنسبة لنظر العالم، فكيف بنظر غيره من العوام؟!

إن تطرق الظن إلى نظر العامي أولى منه إلى نظر العالم. فهو أولى بالمنع، وعدم الاعتبار.

وهكذا يتبين لنا أن النظر العقلي لا يمتلك شرط الدليل الأصولي ألا وهو القطع أو اليقين. فهو غير صالح للاعتماد في إثبات الأصول.

قبول المعقول مشروط بموافقة المنقول وليس العكس

يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الجاثية:٣). فلو نظر إنسان بعقله في السموات والأرض، وتوصل -كما هو شأن الكثيرين- إلى ما يناقض النصوص الدينية، هل يكون ما توصل إليه معتبراً شرعاً؟ ويكون هو معذوراً أمام الله في اعتقاده بغير مراد الله، ونقيض ما أنزله على رسوله؟

لا أظن عاقلاً يقول بهذا. فالنظر العقلي إذن غير مقبول شرعاً- بل ولا عقلاً- ما لم يكن موافقاً ومنضبطاً بالنص الديني.

إذن النصوص الدينية هي الأصل. وما يستنتجه الإنسان بعقله تبع، وظيفته تأييد ما ثبت أولاً بالنصوص الدينية. وليس العكس، كما تقول به النظرية الإمامية.

النصوص الدينية القطعية هي المصدر الوحيد لإثبات أصول الدين

يتبين مما سبق أن التقليد والاجتهاد أو النظر العقلي، كليهما لا يصلح أساساً لإثبات أو معرفة الأصول لأن مبناهما على الظن، وما كان كذلك لا يصلح لذلك.

فما هو البديل القطعي اليقيني الذي هو **<u>ليس بتقليد ولا اجتهاد</u>**؟

ليس من بديل بهذه الشروط سوى نصوص القرآن الصريحة. أما من حيث الثبوت فإن هذا المصدر قطعي الصدور عن الله تعالى. وأما من حيث الدلالة فإن الآيات الصريحة قطعية كذلك، فلا ظن يتطرق إليها لا من هذه الناحية، ولا من هذه الناحية.

وهي مفهومة بذاتها لكل قارئ أو سامع ،حتى لو لم يكن عالماً مجتهداً، فلا يحتاج فهمها من قبل العامي إلى تقليد. وهذا الفهم لا يحتاج إلى نظر عقلي من خارج الآيات، أو اجتهاد معرض للخطأ.

إذن النصوص الدينية القطعية (أي الآيات الصريحة)، صالحة لأن تكون مصدراً معتبراً لمعرفة وإثبات أصول الدين. لامتلاكها للشروط المطلوبة. وبما أنها المصدر

الوحيد الحائز على هذه الشروط، إذن هي المصدر الوحيد البديل عن الاجتهاد والتقليد. اللذين لا يصلحان لذلك لوجود العلة المانعة. ألا وهي الظن.

إن اتباع النصوص القرآنية الصريحة لا يمكن اعتباره (تقليداً)، فلا يمكن تسمية المسلم الذي يأخذ أصوله عن هذا الطريق (مقلداً) للآباء أو المربين والعلماء. فما يقال عن المقلد (من ارتكابه الشطط والزيغ عن الصراط المستقيم. وعدم قبول عذره أمام الله تعالى وإن كان مصيباً في اعتقاده...) إلى آخر ما جاء في كتاب (عقائد الشيعة) المذكور –لا علاقة له بمن يتبع آيات القرآن الصريحة في التعرف على أصول دينه.

أصل الأصول في الإسلام ثبوت القرآن عن الله

صدور القرآن الكريم عن الله جل وعلا هو أصل الأصول في الإسلام. فإذا ثبت هذا الأصل ثبتت جميع الأصول التي جاءت فيه بالنصوص الصريحة، وصارت ملزمة للمسلم والكافر على حد سواء. لأن نصوص القرآن عندما يثبت صدورها عن الله. ويقر العقل بهذه الحقيقة، تصير حجة قائمة على الجميع.

وبما أن الأصول جاءت في القرآن بالنصوص الصريحة، فلا حاجة بعدها –لكي تثبت، ويكون ثبوتها بالحجة العقلية الملزمة للمسلم وغيره– إلى النظر العقلي المجرد. إلا على سبيل التأييد لا أكثر.

إن الحجة العقلية على ثبوت هذا الأصل – أي صدور القرآن عن الله– ليست عقلية مجردة، أي منفصلة عن نصوص القرآن بحيث تكون الحجج خارجية مستقلة أو قائمة بنفسها، وتكون النصوص القرآنية مجرد مؤيدات تابعة لما ثبت أولاً بتلك الحجج العقلية المجردة. أو يجري الإثبات أولاً خارج دائرة القرآن الذي هو حجة الله البالغة. ثم بعد ذلك نأتي إلى القرآن لنجعل منه تابعاً يؤيد ويوقع على ما نرى بعقولنا، وكأنه عاجز – وهو كلمة الله وعلمه– عن الإتيان بما تأتي به عقولنا القاصرة العاجزة ! أو أننا نتفضل عليه لنمنحه صك التوثيق الذي يفتقر إليه!!

إنما جعل الله تعالى دليله العظيم وحجته البالغة على صدور هذا القرآن من عنده هي القرآن نفسه. فالقرآن –وليس شيئاً آخر خارجاً عنه– هو الذي يشهد بنفسه لنفسه أنه من عند الله.

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ

﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة:٢٤،٢٣).

إن هذه الآية تجعل الدليل على أصل الأصول في دين الإسلام هو القرآن نفسه عن طريق أي سورة من سوره. فكل سورة من سور القرآن –بل كل آية من آياته– دليل قائم بذاته يشهد لهذا القرآن بصحة الصدور عن الله. يقول تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ (النساء:٨٢). أي أن هناك –على الأقل– مائة وأربعة عشر دليلاً على صحة هذا الأصل، الذي تثبت بثبوته جميع أصول الدين، ثبوتاً **عقلياً** ملزماً لكل إنسان عاقل، مسلماً كان أم كافراً!

فهل نحتاج بعد هذا العدد الهائل من الأدلة إلى دليل آخر؟!! اللهم إلا على سبيل التوسع والتزيد. وهو أمر غير ممنوع، بل مطلوب شرعا.

وهنا صار النظر العقلي تابعاً ومؤيداً لما ثبت أولاً بالنظر أو النص القرآني، وليس العكس كما تنص عليه النظرية الإمامية. **أي ان النظرية الإمامية في الأصول، قد انهارت، وانقلبت رأساً على عقب.**

وكذلك انهار القول (بأن الكافر يحتاج إلى حجج عقلية من خارج القرآن، على أساس عدم ثبوت صحة القرآن لديه). لأن الدليل الإلهي (وهو نص ديني) على ثبوت صحة القرآن قاطع بالنسبة للكافر والمسلم. اللهم إلا من كان من المجادلين الذين لا يبغون الحق. وهؤلاء لا ينتفعون بحجة، ولا ينفع معهم زيادة تعريف أو بيان!

وهؤلاء هم الذين قال الله عنهم بعد أن ظهرت الحجة واضحة بالقرآن نفسه:

﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة:٢٤). وهم المقصودون بقوله سبحانه في الآيات التالية وأمثالها:

﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلادِ﴾ (غافر:٤).

﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ (غافر: من الآية٥).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (غافر:٥٦).

﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُواً﴾(الكهف:٥٦).

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ (الحج:٣).

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدىً وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ (الحج:٨).

﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الحج:٦٨).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ﴾ (غافر:٦٩).

هل هذا الجدل إلا بالنظر العقلي مقابل (آيات الله) ؟

فإن كان النظر العقلي حجة، فقد أوصلهم هذا النظر إلى عدم صحة نبوة نبيهم. فعلام يعجب الله سبحانه من صنيعهم؟ ويقول عنهم في الآية التي بعدها: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (غافر:٧٠).

﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ*وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئاً اتَّخَذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (الجاثية:٩،١٠) وهذا اعتراض من الله على **الكافر** الذي يسمع آيات الله (النصوص الدينية) ثم لا يتبعها. ولو لم تكن النصوص الدينية حجة على الكافر – كما هي حجة على المسلم – لما صح هذا الاعتراض.

انقلاب الدليل الخبري إلى دليل عقلي

إن ثبوت صدور القرآن قطعاً عن الله تعالى يجعل من أدلته الخبرية القطعية أدلة عقلية لا يحتاج إثبات مضامينها إلى دليل ونظر عقلي من خارجه لأن العقل يقضي بداهة، ويجزم جزماً قاطعاً بأن الخبر الصادر عن الله حق لا ريب فيه. فإذا أردنا أن نقيم عليه أدلة عقلية فعلى سبيل التأييد لا أكثر.

وعلى هذا الأساس نحن نثبت جميع الأصول التي جاءت في القرآن الكريم بالآيات الصريحة القطعية الدلالة. لأنه إذا صح ثبوت المصدر، صح ثبوت جميع ما فيه من المضامين الصريحة.

وأخيراً نقول: كيف تجعل الحجج العقلية في مقابل الحجج الإلهية وتكون قسيماً لها؟! هل يمكن أن يكون لقول من قوة الحجة ما لقول الله تعالى منها والله جل شأنه يقول: **(قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)** (الأنعام:١٤٩)؟!!

عجز العقل

يتصف العقل البشري بثلاث صفات ملازمة له لا تنفك عنه بحال هي: القصور والمحدودية والتناقض.

أما **قصوره** : فلأنه عاجز عن إدراك الحقائق من جميع وجوهها. وهو في الوقت نفسه يعلم شيئاً وتغيب عنه أشياء. وهذا هو السبب في أن مجالات علمه تتوسع باستمرار، وما يجهل منها أكثر مما يعلم. فمجالات علمه قليلة محددة بحدود اذا تجاوزها ضل وتخبط ، وفي هذا يقول سبحانه : **(وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلاً)** (الإسراء : ٨٥). وهذه هي **المحدودية** الناشئة عن القصور. وأما **تناقضه** فيعني أن البشر يختلفون فيما يعقلون ويستحيل أن تتفق عقولهم على كل شيء.

والدين يمتاز بثلاث ميزات معاكسة هي: الإطلاق والشمولية والثبات.

* فالدين أوله معرفة الله تعالى الذي لا تحده حدود. والعقل بقصوره عاجز عن معرفة كل شئ عن الرب جل وعلا كما قال سبحانه: **(يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً)** (طه : ١١٠) . وفي هذا يقول النبي ﷺ : ((لا أحصي ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك)).

* والدين شامل لكل زمان ومكان ومجال كما قال سبحانه: **(وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الإنسان أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً)** (الكهف:٥٤)، وقال: **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ)** (النحل:٨٩) . والعقل بقصوره ومحدوديته عاجز عن ملاحقة كل هذا كما قال سبحانه: **(وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلاً)**(الإسراء:٨٥).

* والدين يقوم على ثوابت وأسس يقينية لا تحتمل الاختلاف. وفي هذا يقول سبحانه: **(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا)** (آل عمران:١٠٣) ويقول : **(وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ)**(آل عمران:١٠٥). والعقل بتناقضه لا يمكِّن أصحابه من أن يتفقوا على كل شئ من هذه الثوابت والأسس. إذن لا علاقة للعقل بوضع معالم الدين وتأسيس أصوله. وإنما لا بد أن تكون الجهة الواضعة له ذات علم مطلق شمولي لا تحده حدود ولا ينتابه قصور ويستحيل في حقه التناقض والاختلاف. ولا جهة بهذه الصفات أو الشروط إلا جهة الوحي. وهذا هو معنى قوله تعالى: **(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً)** (النساء: ٨٢). وهذا هو السر في اختلاف

جميع الطوائف التي لم تبْنِ أصولها على صريح كلام الله تعالى، وتناقضها فيما بينها لأن ما جاءت به إنما جاءت به من عند غير الله جل وعلا.

وخلاصة القول أن يعرف الإنسان أنه من المستحيل أن يحيط القاصر علماً بالمطلق، والمحدد بالشامل، والمتناقض بالثابت.

الرجوع إلى العقل في الأصول إهانة له

افترض انك كنت جالسا مع جماعة من العقلاء فسمعتم صرخة انطلقت ثم خفتت، فراح الجالسون يتناقشون فيما بينهم: هل هذا الذي صرخ طويل أم قصير؟ أبيض أم اسمر؟ أعمى أم مبصر؟ أعرج أم مقعد؟ غني أم فقير؟..الخ. هل تظن هؤلاء جادين أم يمزحون؟ وإذا كانوا جادين هل يمكن أن يكونوا عقلاء؟!

إن العقل يمكن ان يدرك هل المستغيث قريب أم بعيد؟ وهل هو صغير أم كبير؟ رجل أو امرأة؟ أما أن يذهب إلى أكثر من هذا فإن هذا إقحام للعقل في غير مجاله، ولا يأتي بطائل. وهو إهانة للعقل ونزول به عن مكانته، لأن العقل محدود ومحدد المجال.

كذلك الذين أقحموا العقل في تأسيس الأصول إنما أهانوه واستخفوا به من ناحية، وأساءوا إلى الدين ولعبوا به بأن حرفوه وجعلوه عرضة للتناقض والاختلاف من ناحية اخرى، فهؤلاء لهم أوفى نصيب من قوله تعالى: (**اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا**) (الأنعام: ٧٠) .

عجز العقل عن وضع دين متكامل

ولهذا لم يحدث في التأريخ أن أحداً من العقلاء والعباقرة والفلاسفة والحكماء تمكن بعقله المجرد من وضع دين متكامل صالح لأن يتعبد به الناس ويسيروا على منهاجه. إن كل دين محترم وجد على الأرض فهو من وضع الإله لأن العقل عاجز بذاته عن أداء هذه المهمة. وما وضعه الإنسان من أديان كالبوذية والمجوسية والكونفوشيوسية فهي أديان ناقصة متناقضة مضحكة تهين العقل الإنساني وتحط منه، على عكس الأديان السماوية. وما تجده من تناقض ونقص وخلل في هذه الأديان كاليهودية والنصرانية والطوائف الدينية الإسلامية المنحرفة فبسبب تدخل العقل في ما لا يحل له من هذه الأديان لأنه تدخل في غير مجاله مما عاد بالسلب على الدين والعقل:

فالعنصرية اليهودية مثلا، والتثليث النصراني والعصمة اللاهوتية الإمامية هي إفرازات عقلية وليست مبادئ سماوية. هذه الإفرازات هي التي دمرت الدين الواحد وفرقت أهله شيعاً وأحزابا. ولولا تدخل الإنسان بعقله في الدين لظل الدين واحدا ثابتا، ولكفى الناس والأجيال جميعا نبي واحد ولم يحتاجوا إلى تعدد الأنبياء.

ولذلك كانت مهمة كل نبي هي إعادة الناس إلى أصل الدين عن طريق الوحي وإزالة اثار تدخلات البشر بعقولهم المحدودة، وسر ختم النبوة هو حفظ الوحي (القرآن): فحين حكم الرب بحفظ الوحي ختم النبوة.

فتدخل العقل يتناقض مع سر ختم النبوة بل مع أصل بعثة الأنبياء. إن مهمة كل مجدد (الذي يمثل دور الأنبياء قبل الإسلام) إعادة الناس إلى الوحي وإخراجهم من حمأة التدخل البشري في أصول الدين عن طريق عقولهم القاصرة المحددة المتناقضة.

النظرية الإمامية في الأصول باب من أبواب الكفر

إن القول بأن النظر العقلي هو الأساس في إثبات الأصول، وأما النصوص الدينية فدورها يقتصر على التأييد والتبعية –هذا القول ما هو إلا باب من أبواب الكفر. بل هو الكفر بعينه! لأنه إلغاء لدور النبوة، وتعطيل لأثرها في الدين والحياة: فإذا كانت أصول الدين تؤخذ عن طريق النظر العقلي، وليس عن طريق النصوص الدينية أولاً، فلا حاجة إلى بعثة الأنبياء!

وكذلك فإنه إلغاء لدور القرآن العظيم الذي أنزله الله تعالى هدى للناس أجمعين وحكماً بينهم إلى يوم الدين، وحصره في زاوية ضيقة يتساوى فيها – وهو كلمة الله العليا! –مع كلام البشر. هذه الزاوية هي الفرعيات. أما الأصول فتقوم على نظر الإنسان وعقله. وما النصوص الدينية – كلمة الله ! – سوى تابع لا يقدر على الاستقلال بنفسه، يؤيد ما جاء عن غيره. وإلا فلا اعتبار لقوله!

فما قيمة القرآن إذا كان تابعاً لنظر الإنسان؟!! وعلام هذا الاهتمام العظيم الذي أولاه الرب جل وعلا لكتابه. من التعهد بحفظه، واعتناء نبيه ﷺ –ومن أول يوم نزل فيه– بكتابته دون غيره؟! أمن أجل أن يكون مرجعاً في الفرعيات! وأما الأصول فلا شأن له بها؟!

أليس هذا قلباً للدين، ونقضاً لما جاء من حقائق في الكتاب المبين؟!!

اقرأ مثلاً قوله تعالى:

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف:٣).

﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام:١٠٦).

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (البقرة:٢١٣).

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ (النجم: من الآية:٢٣).

﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئاً اتَّخَذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (الجاثية:٩- ١٠).

لكن المجادلين بغير الحق مصروفون عن الإيمان. كما قال سبحانه: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف:١٤٦)

من الإفرازات الكفرية للنظر العقلي.. عقيدة الإمامية في المجتهد

يقول محمد المظفر: (عقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط أنه نائب للإمام عليه السلام في حال غيبته. وهو الحاكم والرئيس المطلق. له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس. **والراد عليه راد على الإمام. والراد على الإمام راد على الله تعالى. وهو على حد الشرك بالله تعالى.** كما جاء في الحديث عن صادق آل البيت عليهم السلام.)[1].

أي عقل هذا الذي يقبل هذا الكلام المتهافت ليجعل من إنسان يخطئ ويصيب حجة على الخلق، بحيث يكون الرد عليه رداً على الله تعالى نفسه، وشركاً به ؟!!!

ولذلك لما احتج صاحب هذه العقيدة لعقيدته هذه لم يأت لها بحجة عقلية، وإنما أحالنا إلى رواية لم يذكرها نسبها إلى (صادق أهل البيت)!! والرواية (نص ديني) وليس نظراً عقليا. والنص الديني – حتى لو صح – ليس حجة بنفسه عند الإمامية.

---

[1] عقائد الشيعة ص١٠،٩.

هذا على افتراض صحة النسبة! فكيف وهو لم يكلف نفسه محاولة إثباتها على أي وجه من الوجوه!! فكيف وإثبات صحة هذه النسبة إلى جعفر بن محمد (صادق أهل البيت) مستحيل. لأنه لم يكن زنديقاً ولا مجوسيا.

إن جعفر (الصادق) يعلم بالضرورة من دين الله أن إنزال كلام المخلوق منزلة كلام الخالق إشراك بالله، ورفع لمنزلة المخلوق إلى درجة الربوبية. إنه افتراء على الله، وعلى رسوله، وعلى المؤمنين. وكذب على أئمة الدين. وهو مردود على لسان جعفر بن محمد (ر) ، الذي روت له مصادر الأمامية أنفسهم أنه قال: (وقد اشتكى إليه الناس حيرتهم إزاء كثرة ما ينقل عنه من أقوال متضاربة عمن يوثق به وعمن لا يوثق به):

(إذا ورد عليكم حديث له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله ﷺ وإلا فالذي جاءكم أولى به)[1].

وقال: (ما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه)[2].

وقال أيضاً: (كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف)[3].

وعقيدة الإمامية هذه تخالف كتاب الله صراحة ولا توافقه. فهي زخرف باطل مردود على من جاءنا به. وهي عين كفر اليهود والنصارى والمشركين والكفار جميعاً الذي رده الله تعالى في آيات كثيرة. وحذر منه رسوله محمد ﷺ أشد التحذير.

يقول تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ*إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ*وَمَا أَضَلَّنَا إِلا الْمُجْرِمُونَ﴾ (الشعراء ٩٧-٩٩). وهذه التسوية بالطاعة. بأن جعلوا أمر هؤلاء المجرمين (وهم العلماء) ونهيهم كأمر الله ونهيه. وطاعتهم كطاعته. كما قال سبحانه في موضع آخر: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولا*وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا*رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً﴾ (الأحزاب:٦٦-٦٨) وقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة:٣١). وما ذلك إلا بطاعتهم كما يطاع

---

[1] أصول الكافي للكليني ٦٩/١.

[2] أيضاً.

[3] أيضاً.

الرب. بحيث يكون الراد عليهم كالراد على الله. وإلا فإن اليهود والنصارى وأمثالهم، لم يعتقدوا في علمائهم أنهم خلقوهم من دون الله. فالربوبية هنا ربوبية الطاعة، وليست ربوبية الخلق[1]. وهو عين (عقيدة الإمامية في المجتهد). وعين ما نراه في الواقع من عامتهم في علاقتهم بعلمائهم. لأنه في غيبة (النصوص الدينية) -وهي حارس العقيدة الأمين ورقيبها العتيد- صار علماء الإمامية يصولون ويجولون يقولون بعقولهم ما يشاؤون، ويحكمون بآرائهم ما يشتهون، بلا رقيب ولا حسيب. وصار عوامهم يتقبلون ما يلقي به علماؤهم إليهم من أفكار، دون اعتراض أو نقاش مهما كانت مخالفة للنقل الصحيح، أو العقل الصريح!!

إشكالات لا جواب لها[2]

لقد جعل الإمامية الدليل المعتبر في إثبات الأصول النظر العقلي المستقل عن النصوص الدينية. وجعلوا (الإمامة) أصلاً من أصول الاعتقاد. فلو أن إنساناً نظر بعقله واجتهد طاقته فلم يتوصل إلى هذه العقيدة، فما حجة الإمامية على هذا الإنسان - وهو يمثل الغالبية الساحقة لأهل القبلة - كي يلزموه بالإيمان بها؟

---

[1] وقد جاء هذا المعنى مصرحاً به في تفاسير الأمامية أنفسهم. يقول محمد مغنية في تفسير الآية [الكاشف ٣٣/٤]: (هذا دليل آخر بأنهم لا يؤمنون بالله. بل بما يقول رجال دينهم وعقيدتهم. قال الإمام جعفر الصادق (ع): (إنهم ما صاموا ولا صلوا لهم. ولكنهم أحلوا لهم حراماً، وحرموا عليهم حلالاً فاتبعوهم وعبدوهم من حيث لا يشعرون).

ويقول محمد الطباطبائي [الميزان ٢٤٥/٩]: (واتخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله هو إصغاؤهم لهم، وإطاعتهم من غير قيد وشرط. ولا يطاع كذلك إلا الله سبحانه... فالطاعة إذا كانت بالاستقلال كانت عبادة).

[2] لا أقصد بعدم الجواب عدم القدرة على الإتيان بالردود الجدلية. كيف وهي بضاعة الكذابين وتجارة المبطلين، التي يغص بها سوق المفلسين!! انظر إلى سيدهم إبليس اللعين! كيف جادل رب العالمين بأنه مخلوق من نار، وآدم من طين! وانظر إلى السامري! وكيف جادل موسى عليه السلام قائلاً: **﴿بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾** (طه: ٩٦). وأنا أعرف سلفاً أن لإبليس والسامري أتباعاً يحافظون على منهجهم، ويسيرون عليه حذو القذة بالقذة!

أهي اتباع نظرهم العقلي؟ وهذا لا يصح عندهم. لأن اتباع نظر الغير تقليد. والتقليد ليس بحجة في الأصول.

أم الحجة في الروايات؟ وهي خارجة عن دائرة النظر العقلي، الذي هو السبيل الوحيد لإثبات الأصول عندهم. والقول في الآيات كالقول في الروايات.

ما بقي لدينا إلا عقل الناظر نفسه. وعقله لا يسلِّم بهذه العقيدة.

هل عندكم من حجة أخرى تلزموننا بها أيها الإمامية؟! إذن كيف تكفرون ملياراً ونصف المليار، أي ألف مليون وخمسمائة ألف مليون أخرى معها من المسلمين الذين يخالفونكم فيما تعتقدون. لا تلزمهم عقولهم بما تلتزمون؟؟!!

على أي أساس، ولا أساس؟! فالأساس عندكم هو النظر العقلي. وقد نظرنا بعقولنا فلم نجدها تسلم بهذه العقيدة. وأساس اعتقادنا نحن النص القرآني القطعي. وهو مفقود!

ثم إذا كانت عقول مليار ونصف مليار من المسلمين –وخمسة مليارات من سواهم لم توصلهم عقولهم إلى شيء اسمه (الإمامة)– غير معتبرة في الميزان، فعلام جعلتم (العقل) هو الحجة المعتبرة الوحيدة في التوصل إلى معرفة أساس الدين، وحقائقه العظمى التي لا قيام للدين إلا بها؟!

عقل من إذن هو المعتبر عندكم ؟ وبأي حجة عقلية اعتبرتموه؟!!

إشكالية (التمسك بالعترة)

أوجب الإمامية على الناس (التمسك بالعترة)، وحكموا بكفر من خالفهم في ما ذهبوا إليه.

والسؤال المشكل الذي يطرح نفسه هنا هو: هل (التمسك بالعترة) –أي الأخذ بأقوالهم– يدخل في دائرة النظر العقلي، أم دائرة النص الديني؟

لا شك أن أقوال (العترة) نصوص دينية. وقواعد الإمامية تبطل اعتماد النصوص الدينية في إثبات الأصول. إن هذا يستلزم عدم جواز الاعتماد على أقوال العترة في إثبات أي أصل من الأصول. أي عدم جواز (التمسك بالعترة) في أصول الدين! ويجعل دورهم قاصراً على فرعياته. وهي منزلة يتساوون فيها مع غيرهم من الفقهاء غير المعصومين!

فهل هذا هو معنى (التمسك بالعترة) عندهم؟ أم شيء آخر؟

ولا شيء! لأن الدين أصول وفروع. فإذا انتفى اعتبار (العترة) في الأصول لم يبق إلا الفروع. وها قد تساووا فيها مع الفقهاء العاديين! وهو ما لا يتوافق مع الأهمية العظمى التي جعلوها لهم. إذن حصل تناقض في الاعتقاد، والتناقض دليل البطلان.

وإن كابروا فقالوا: إن (التمسك بالعترة) واجب أصولاً وفروعاً، قلنا لهم: فأين تضعون النظر العقلي من المعادلة؟

ونقول أيضاً: فكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، هل يجب التمسك –أي الاحتجاج– بهما في الأصول كما في الفروع؟ فإن قالوا: لا. جعلوا أقوال (العترة) فوق أقوال الله، وأقوال رسوله! وهو كفر بواح!! وإن قالوا: نعم. انهارت نظريتهم في الأصول!!!

الرواية المخترعة : (كتاب الله وعترتي)

إن الرواية التي يتعلق بها الإمامية: (تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي لن تضلوا ما تمسكتم بهما). تقضي بضلال من تمسك بغير كتاب الله والعترة.

وهذا هو أساس دين الإمامية الذي كفروا على أساسه المسلمين. في الوقت الذي تصرح فيه كتب أصولهم بأن النصوص الدينية (والتمسك بالعترة تمسك بنص ديني) غير معتبر في الأصول دون النظر العقلي. ومن المعلوم أن النظر العقلي ليس كتاباً ولا (عترة) . فإما أن الرجوع إلى الكتاب و(العترة) في أصول الدين ضلال . وإما أن النظرية الإمامية في الأصول هي الضلال!!

ويمكن صياغة المعنى السابق بعبارة أخرى:

إن الاحتجاج برواية (كتاب الله وعترتي) يستلزم ما يلي:

١- بطلان القول بأن الأصول مبناها على النظر العقلي دون النص الديني.

٢- بطلان الاحتجاج بجميع الحجج العقلية التي احتجوا بها في أصولهم.

٣- بطلان الأصول التي أضافوها إلى الدين بمقتضى النظر العقلي.

وإن الاحتجاج أو الاعتماد على النظر العقلي في الأصول يستلزم ما يلي:

١- بطلان رواية (كتاب الله وعترتي) [١].

---

[١] يدعي البعض –أو يتوهم– أن هذه الرواية وردت في (صحيح مسلم). وهذا غير صحيح. والموجود فيه هو: (أوصيكم الله في أهل بيتي). أما الأمر بـ(التمسك) فجاء مقترناً بالكتاب فقط.

٢- بطلان الاحتجاج بجميع النصوص الدينية التي بنوا عليها أصولهم.
٣- بطلان الأصول التي أضافوها بمقتضى النصوص الدينية التي احتجوا بها.
ولا مهرب من سلوك أحد السبيلين.

الأصل بين المعنى العام والمعنى الخاص

إن العقل الإنساني مهما نظر واجتهد في التعرف على الأصول، فإنه لا يستطيع إثبات أكثر من معان عامة. بينما الشرع يلزمنا بمعان خاصة محددة.

مثلاً: العقل يثبت النبوة. ولكن النبوة التي يثبتها العقل نبوة عامة غير محددة بشخص معين بينما الشرع يلزمنا بالإيمان بنبوة شخص معين محدد هو محمدﷺ ، فلو قال إنسان: أنا أؤمن بأن لله أنبياء لكنه لم يثبت نبوة محمد ﷺ ، فإيمانه هذا غير معتبر أي باطل شرعاً وصاحبه كافر ما لم ينتقل من المعنى العام للنبوة إلى المعنى الخاص لها.

وإثبات المعنى الخاص لا يمكن تحقيقه بالنظر العقلي المجرد عن النص الديني. إذ لولا نصوص القرآن لما استطعنا بعقولنا أن نثبت أن محمداً نبي. ولا غيره من الأنبياء. وقد عاش النبي محمد ﷺ أربعين سنة بين قوم عقلاء حكماء، لكن أحداً منهم لم يخطر بباله أن هذا الرجل نبي. رغم أنهم كانوا ينتظرون النبي الخاتم، ويترقبون بعثته! وبعضهم خرج إلى الشام كزيد بن نفيل –وهو أحد الأحناف– عله يعثر له على خبر. والنبي الموعود بينهم يرونه صباح مساء! لكن عقولهم لم تدلهم عليه. غاية ما توصلوا إليه أن أسموه بـ(الصادق الأمين). ولما بعث نبياً أنكروه! ولا شك أن بعضاً من هؤلاء المنكرين إنما أنكره لعدم اقتناعه العقلي بما يقول. وليس لأسباب أخرى، كما هو شأن البعض الآخر. حتى محمد نفسه –وهو أكمل الخلق عقلاً– حين جاءه الوحي في (حراء)، لم يعرف أنه الوحي، وأنه صار به نبياً. حتى ذهب إلى ورقة بن نوفل وقص عليه الخبر!!

والإمامية يلزمون الناس بـ(إمامة) أشخاص معينين دون سواهم. فالإثنى عشرية – مثلاً – يؤمنون بـ(إمامة) اثني عشر (إماماً) أولهم علي. وآخرهم (المهدي) المنسوب إلى الحسن العسكري. والإسماعيلية يؤمنون بـ(أئمة) آخرين هم غير (أئمة) الإثنىعشرية. ويكفرون الإثنىعشرية. كما أن هؤلاء يكفرونهم، لا لعدم الإيمان

بـــ(الإمامة) من حيث الأصل والعموم، ولكن لعدم التوافق في تحديد (الأئمـــة) علـــى الخصوص.

فإثبات (إمامة) عامة غير معتبر عند الإمامية. ما لـــم تكـــن (إمامـــة) محـــددة بأشخاص معينين. وهذه لا مجال للنظر العقلي فيها دون النص الديني. وإلا كيف يمكن للعقل البشري أن يثبت (إمامة) شخص كالحسن العسكري، دون أن يستند إلـــى نـــص ديني؟!

إذن اعتبار النص الديني في شرعنا أساسي وليس إضافياً، أو أنه مجـــرد تـــابع يؤيد ما ثبت بالنظر العقلي أولاً.

والنتيجة الحتمية التي نصل إليها هي:

إما أن نعتمد النظرية الإمامية في الأصول، أي النظر العقلي. وهـــو لا يُثبـــت سوى معان عامة –فتبطل جميع المذاهب الإمامية. فلا إثنىعشرية. ولا إسماعيلية. ولا غيرهما من المذاهب التي التزمت وألزمت غيرها بـــ(أئمة) محددين.

و**إما** أن نقول بضرورة الالتزام بمذهب معين كالإثنىعشري بناءاً على ما جـــاء بالنصوص الدينية –فتبطل النظرية الإمامية في الأصول.

ولا بد لهم من اختيار أحد الأمرين، والخروج من أحد السبيلين.

أصول الطائفة الإمامية

والآن نتناول بالحديث فرقة من الفرق التي جانبت المنهج القرآني في إثبات أصولها. وذلك تطبيقاً لما أسلفت بيانه من قواعد وأصول، وليطمئن قلب القارئ من صحتها، ويزداد الذين آمنوا إيماناً. وتبييناً لميزة المنهج الذي اتبعتُه في رد الحجج الباطلة إلا وهي سهولة إبطالها والإجهاز عليها بأيسر جهد وأقرب طريق، مع وضوح الحق دون الوقوع في متاهات الجدل والبحث في دهاليز الدلالات إلا بعد ظهور الحق وبيانه بالحجة البالغة القاطعة التي تميزه عن الباطل بلا لبس أو اشتباه.

هذه الفرقة هي (الإمامية الاثنا عشرية) التي ألزمت المسلمين بأصول اعتقادية وعملية وخيرتهم بين الإيمان بها شرطاً للنجاة، أو الكفر إن هم جحدوها ولم يلتزموا بها.

أهم أصول الإمامية الاثنى عشرية

أ. الأصول الاعتقادية

١. الإمامة
٢. عصمة الأئمة
٣. المهدي المنتظر
٤. التمسك بأهل البيت
٥. تحريف القرآن
٦. تجريح الصحابة

ب.الأصول العملية

١. زيارة المراقد
٢. خمس المكاسب
٣. نكاح المتعة

فهل استطاع الإمامية أن يثبتوا هذه الأمور (العظيمة)، والأصول الخطيرة بنصوص الآيات المحكمات؟ أم استنبطوها بعقولهم، وأسندوها بما استطاعوا من آراء وشبهات استخرجوها استخراجاً من الآيات المتشابهات؟

فإن ثبتت بالنصوص المحكمة القطعية فهي حق. وإن كانت فهوماً لنصوص مشتبهة ظنية فهي باطل لا يجوز الإيمان به –إن كان اعتقادياً– أو العمل به –إن كان عبادياً.

ونحن – في الوقت نفسه – لا نلزم الناس بأصولنا إلا لأنها قائمة على الآيات المحكمات الصريحات. ولو كانت أدلتها ظنية مشتبهة، لما جاز لنا ذلك عقلاً ولا شرعاً لأن الاجتهاد في الظنيات لا إلزام فيه.